

Distr.: Limited  
16 February 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة الثامنة والخمسون  
نيويورك (عبر الإنترنت)، 3-7 أيار/مايو 2021

## مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار

### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

#### الصفحة

2	.....	مقدمة	أولاً-
2	.....	مشاريع التوصيات بشأن النظام المبسط للإعسار التي نظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين مع الشرح المصاحب لها، بما في ذلك مشروع مسرد للمصطلحات	ثانياً-



## أولاً - مقدمة

- 1- يمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بمشروع الفريق العامل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/WG.V/WP.171). وقد أُعدت هذه المذكرة بناء على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (فيينا عبر الإنترنت)، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2020) إلى الأمانة إعداد نص منقح بشأن نظام مبسط للإعسار لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 12).
- 2- وتتألف المذكرة من جزأين. الفصل الثاني يتضمن مشاريع التوصيات التي نظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين. أما الفصل الثالث، الذي يرد في إضافة لهذه المذكرة (A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1)، فيتضمن مشاريع التوصيات التي لم يتسع الوقت لينظر فيها الفريق العامل في تلك الدورة. وقد أُرُفقت كلتا المجموعتين من مشاريع التوصيات بمشروع الشرح ذي الصلة.
- 3- وترد في النص حواشٍ بالخط العريض تتضمن الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين، والنقاط التي أثرت أثناء المشاورات غير الرسمية في أيار/مايو وسبتمبر/أيلول 2020 ولم ينظر فيها الفريق العامل بعد، والنقاط التي أثارها الأمانة بشأن بعض أحكام النص. أما الحواشي الأخرى (أي ما ليس بالخط العريض) فأدرجت لتبقى في النص النهائي ما لم ير الفريق العامل خلاف ذلك.
- 4- ودون المساس بنسق النص النهائي، يرد مشروع الشرح في هذه المذكرة بعد مشاريع التوصيات لتيسير رجوع الفريق العامل إليه، حيث إن الفريق ينظر أولاً في مشاريع التوصيات ثم مشروع الشرح. وأعيد ترقيم مشاريع التوصيات ومشروع الشرح (في مشاريع التوصيات، يشير الرقم الثاني الوارد بين معقوفتين إلى الرقم المقابل لمشروع التوصية بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1، والذي نظر فيه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين. وإذا كان مشروع التوصية جديداً، أشير إلى ذلك).

## ثانياً - مشاريع توصيات بشأن نظام مبسط للإعسار نظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين مع الشرح المصاحب لها، بما في ذلك مشروع مسرد للمصطلحات

### ألف - مشاريع التوصيات

- 5- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشاريع التوصيات التالية:

ألف - الأهداف الرئيسية لنظام مبسط للإعسار	
1-	ينبغي للدول إرساء نظام مبسط للإعسار والنظر لهذا الغرض في الأهداف الرئيسية التالية:
(أ)	وضع إجراءات إعسار سريعة وبسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة (فيما يلي "إجراءات الإعسار المبسطة")؛
(ب)	توفير إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة؛

(ج) تعزيز قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة على البدء من جديد من خلال إتاحة إمكانية التصفية السريعة للمنشآت الصغرى والصغيرة غير القابلة للاستمرار وإعادة تنظيم تلك القابلة للاستمرار من خلال إجراءات إعسار مبسطة؛

(د) ضمان حماية الأشخاص المتأثرين بإجراءات الإعسار المبسطة [، بمن فيهم الدائنون والموظفون وأصحاب المصلحة الآخرون،<sup>(1)</sup> (فيما يلي "الأطراف ذات المصلحة"<sup>(2)</sup>) في جميع مراحل إجراءات الإعسار المبسطة؛

(هـ) [توفير تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين ومعالجة سلبيتهم في إجراءات الإعسار المبسطة] [توفير تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة في إجراءات الإعسار المبسطة، ومعالجة سلبية الدائنين في هذا الصدد]<sup>(3)</sup>؛

(و) تنفيذ نظام فعال للجزاءات يحول دون إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه استخداما غير سليم وفرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك؛

(ز) معالجة الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار؛

(ز مكررا) في حال كانت إعادة التنظيم ممكنة، الحفاظ على الوظائف والاستثمار.<sup>(4)</sup>

وتضاف هذه الأهداف إلى الأهداف الأخرى لأي قانون إعسار فعال، على النحو المبين في التوصيات 1 إلى 5 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل")، مثل توفير اليقين في السوق تعزيزا لاستقرار الاقتصاد ونموه، وزيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد، والحفاظ على حوزة الإعسار لإتاحة توزيع متكافئ على الدائنين، ومعاملة الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة معاملة متكافئة، وضمان الشفافية وقابلية التنبؤ، والاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين، وإرساء قواعد واضحة بشأن ترتيب المطالبات ذات الأولوية.

باء - نطاق النظام المبسط للإعسار

الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة

2- ينبغي للدول أن تكفل انطباق النظام المبسط للإعسار على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة. وقد تختلف جوانب النظام باختلاف نوع المنشأة الصغرى أو الصغيرة. (انظر التوصية 8 من الدليل).<sup>(5)</sup>

(1) أضيفت الكلمات الواردة بين معقوفتين بناء على الاقتراح الذي قدم في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين، والذي اتفق الفريق العامل على النظر فيه في دورته المقبلة (A/CN.9/1046، الفقرتان 128 و131).

(2) يعرفهم البند (دد) من مسرد المصطلحات الوارد في مقدمة دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل") بأنهم "أي طرف تتأثر حقوقه أو التزاماته أو مصالحه بإجراءات الإعسار أو بأمور معينة في إجراءات الإعسار، بمن في ذلك المدين أو ممثل الإعسار أو الدائن أو حائز الأسهم أو لجنة الدائنين أو سلطة حكومية أو أي شخص آخر يتأثر على هذا النحو. ولا يُقصد أن يشمل هذا التعريف الأشخاص الذين لهم مصالح بعيدة الصلة أو متفرقة تتأثر بإجراءات الإعسار."

(3) اقترح في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين الاستعاضة عن النص الأصلي الوارد بين أول معقوفتين بالنص الوارد بين ثاني معقوفتين. واتفق الفريق العامل على النظر في هذا الاقتراح في دورته المقبلة (A/CN.9/1046، الفقرتان 128 و131).

(4) اقترح في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين إضافة النص الوارد بين معقوفتين. واتفق الفريق العامل على النظر في هذا الاقتراح في دورته المقبلة (A/CN.9/1046، الفقرتان 128 و131).

(5) ترد في هذا المشروع إحالات مرجعية إلى توصيات الدليل التي تتناول نفس المسألة أو مسألة مشابهة تيسيرا للرجوع إليها. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذفها من النص النهائي والاستعاضة عنها بجدول مطابقة يبين ترابط التوصيات الواردة في نص الأونسيترال المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة بالتوصيات الواردة في الدليل. ويمكن إرفاق هذا الجدول بالنص.

### المعالجة الشاملة لجميع ديون منظمي المشاريع الفرديين

3- ينبغي للدول أن تكفل معالجة جميع ديون منظمي المشاريع الفرديين في إجراء إعسار مبسط واحد ما لم تقرر الدولة إخضاع بعض ديون منظمي المشاريع الفرديين لنظم إعسار أخرى؛ وفي هذه الحالة، ينبغي ضمان دمج أو تنسيق إجراءات الإعسار المترابطة.

#### أنواع إجراءات الإعسار المبسطة

4- ينبغي للدول أن تكفل أن ينص النظام المبسط للإعسار على التصفية المبسطة وإعادة التنظيم المبسطة. (انظر التوصية 2 من الدليل.)

#### جيم - الإطار المؤسسي

#### السلطة المختصة والمهني المستقل

5- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

(أ) الإشارة بوضوح إلى السلطة المختصة؛ (انظر التوصية 13 من الدليل.)

(ب) تحديد وظائف السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراء المبسط

للإعسار؛

(ج) تحديد آليات استعراض واستئناف قرارات السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة

الإجراء المبسط للإعسار.

#### الوظائف المحتملة للسلطة المختصة

6 [5 مكرراً]- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على سبيل المثال، الوظائف التالية للسلطة المختصة:

(أ) التحقق من شروط الأهلية لبدء إجراء مبسط للإعسار؛

(ب) التحقق من دقة المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة من المدين والدائنين والأطراف الأخرى

ذات المصلحة، بما فيها المعلومات المتعلقة بموجودات المدين وخصومه ومعاملاته المنفذة حديثاً؛

(ج) حسم المنازعات المتعلقة بنوع الإجراء الذي ينبغي البدء به؛

(د) تحويل الإجراء إلى إجراء آخر؛

(هـ) السيطرة على حوزة الإعسار؛

(و) التحقق من خطة إعادة التنظيم وجدول التصفية واستعراضهما من أجل ضمان امتثالهما للقانون؛

(ز) الإشراف على تنفيذ خطة لسداد الديون أو إعادة التنظيم والتحقق من تنفيذها؛

(ح) اتخاذ القرارات المتعلقة بوقف الإجراءات، والإعفاء من الوقف، واعتراضات الدائنين

أو معارضتهم، والمنازعات، والموافقة على جدول التصفية، وإقرار خطة إعادة التنظيم؛

(ط) الإشراف على امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب النظام المبسط للإعسار ]، بما في ذلك أي التزامات تجاه الموظفين يحددها القانون المنطبق].<sup>(6)</sup>

#### تعيين أشخاص لمساعدة السلطة المختصة في أداء وظائفها

7 [جديد]- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتعيين شخص أو أكثر، بمن فيهم مهنيون مستقلون، لمساعدتها على أداء وظائفها.<sup>(7)</sup>

#### الوظائف المحتملة للمهني المستقل

8 [5 مكررا ثانيا]- إذا كان قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار يتوخى الاستعانة بمهني مستقل في إدارة إجراءات الإعسار المبسطة، فينبغي أن يوزع وظائف السلطة المختصة، كتلك الموضحة في التوصية 6، بين السلطة المختصة والمهني المستقل. ويجوز أن ينص هذا القانون على أن تبت السلطة المختصة نفسها في هذا التوزيع.

#### توفير الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار

9 [6]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تدابير تجعل المساعدة والدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار متوفرين ومتاحين بسهولة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الاستعانة بخدمات مهني مستقل؛ وتوفير نماذج وجدول واستمارات موحدة؛ ووضع إطار يتيح استخدام الوسائل الإلكترونية حيثما تسمح بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

#### آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة

10 [7]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة عندما لا تكفي موجودات المدين ومصادر دخله لذلك. (انظر التوصية 26 من الدليل.)

#### دال- السمات الرئيسية للنظام المبسط للإعسار

##### الإجراءات والمعاملة المنطبقة تلقائيا

11 [8]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الإجراءات والمعاملة المنطبقة تلقائيا ما لم يعترض أي طرف ذي مصلحة أو يتدخل بطلب اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة وما لم تبرر ظروف أخرى اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة.

##### تحديد مهل قصيرة

12 [9]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار مهلا قصيرة لتنفيذ جميع الخطوات الإجرائية في إجراءات الإعسار المبسطة، وأسبابا محدودة لتمديداتها، وحدا أقصى لعدد التمديدات المسموح بها، إن وجدت.

##### الحد من الشكليات

(6) اقترح في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين إضافة الحكم الوارد بين معقوفتين. واتفق الفريق العامل على النظر في هذا الاقتراح في دورته المقبلة (A/CN.9/1046، الفقرتان 128 و131).

(7) أضيف هذا الحكم بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرتان 13 و29).

13 [10]- اتساقا مع الهدف المتمثل في وضع نظام مبسط للإعسار فعال من حيث التكلفة،<sup>(8)</sup> ينبغي أن يُد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار من الشكليات في جميع الخطوات الإجرائية المتخذة في إطار إجراءات الإعسار المبسطة، بما فيها الإجراءات المتعلقة بتقديم المطالبات والحصول على الموافقات وتوجيه الإشعارات.

#### إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

*المدين المتملك بوصفه النهج المنطبق تلقائياً*

14 [11]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين يواصل، في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، السيطرة على موجوداته والتشغيل اليومي للمنشأة، في إطار مستوى ملائم من الإشراف والمساعدة من السلطة المختصة.

*حقوق المدين المتملك والتزاماته*

15 [11 مكرراً ثانياً]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق المدين المتملك والتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الموجودات والتصرف فيها،<sup>(9)</sup> والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات،<sup>(10)</sup> ومعاملة العقود،<sup>(11)</sup> وأن يسمح للسلطة المختصة بتحديد ما لكل حالة على حدة.

*تحمية المدين المتملك تحمية محدودة أو تامة*

16 [11]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الظروف المسوغة لتحمية المدين المتملك تحمية محدودة أو تامة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ب) الأشخاص الذين يمكنهم تحمية المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ج) أنه ينبغي تخويل السلطة المختصة البت في التحمية وبنودها لكل حالة على حدة. (انظر التوصيتين 112 و113 من الدليل).

#### إمكانية إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار

17 [11 مكرراً]- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الظروف التي يجوز فيها للسلطة المختصة أن تسمح بإشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار وحجم ذلك الإشراك.

#### افتراض الموافقة

18 [12]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المسائل التي تتطلب موافقة الدائنين ويرسي متطلبات الموافقة ذات الصلة. (انظر التوصية 127 من الدليل). كما ينبغي أن يبين القانون على وجه التحديد أن الموافقات على تلك المسائل يُفترض أنها حاصلة:

(8) أضيفت العبارة الاستهلاكية بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046)، الفقرتان 31 و33).

(9) انظر التوصيات 52-62 من الدليل، التي ستطبق، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير، في سياق نظام مبسط للإعسار. وينبغي أن تُفهم الإشارات إلى ممثل الإعسار في تلك التوصيات على أنها إشارات إلى المدين المتملك ما لم يُنح المدين تحمية محدودة أو تامة من تشغيل المنشأة.

(10) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 63-68 من الدليل.

(11) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 69-86 و100-107 من الدليل.

(أ) إذا أشعرت السلطة المختصة الدائنين المعنيين بتلك المسائل وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة؛

(ب) إذا لم تبغ السلطة المختصة باعتراض على تلك المسائل أو بمعارضة كافية لها وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة.

#### هاء - المشاركون

#### حقوق الأطراف ذات المصلحة والتزاماتها

19 [13]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق والتزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم [الموظفون متى انطبق ذلك بموجب القانون الوطني، من قبيل:]<sup>(12)</sup>

(أ) الحق في الاستماع إليهم وفي طلب مراجعة أي مسألة في إجراءات الإعسار المبسطة تمس بحقوقهم أو التزاماتهم أو مصالحهم؛ (انظر التوصيتين 137 و138 من الدليل.)

(ب) الحق في المشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة وفي الحصول على المعلومات ذات الصلة بالإجراء من السلطة المختصة شريطة توفير الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً أو السرية أو الخاصة؛ (انظر التوصيات 108 و111 و126 من الدليل.)

(ج) إذا كان المدين من منظمي المشاريع الفرديين، حق المدين في الاحتفاظ بالموجودات المستبعدة من حوزة الإعسار بموجب القانون. (انظر التوصية 109 من الدليل.)

#### التزامات المدين

20 [14]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة التي ينبغي أن تنشأ عند بدء تلك الإجراءات وأن تستمر طوال جميع مراحلها. وينبغي أن تشمل هذه الالتزامات ما يلي:

(أ) التعاون مع السلطة المختصة ومساعدتها في أداء وظائفها، بما في ذلك، عند الانطباق، تولي السيطرة الفعلية على الحوزة، أينما وجدت، وعلى سجلات المنشأة، وتيسير استرداد الموجودات أو التعاون على استردادها؛

(ب) تقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة بشأن وضعها المالي وشؤون أعمالها، على أن يُمنح المدين الوقت اللازم لجمع المعلومات ذات الصلة، بمساعدة السلطة المختصة عند الاقتضاء [، بمن في ذلك مهني مستقل، إذا عُين،]<sup>(13)</sup> وأن توفّر الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً والسرية والخاصة؛

(ج) الإشعار بتغيير محل الإقامة أو مكان العمل المعتاد؛

(د) التقيد ببنود جدول التصفية أو خطة إعادة التنظيم؛

(12) أضيفت الكلمات الواردة بين معقوفتين بناء على اقتراح قدم في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين. واتفق الفريق العامل على النظر في هذا الاقتراح في دورته المقبلة (A/CN.9/I046)، الفقرتان 128 و131.

(13) لم يناقش الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين النص الوارد بين معقوفتين. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذا النص أم لا.

(هـ) إيلاء مصالح الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة الاعتبار الواجب في التشغيل اليومي للمنشأة.

(انظر التوصيتين 110 و 111 من الدليل.)

واو - الأهلية وتقديم الطلبات وبدء الإجراء

الأهلية

21 [15]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعايير التي على المدنيين استيفاؤها للتأهل لإجراءات الإعسار المبسطة، مع إبقائها قدر الإمكان في حدها الأدنى، وأن يحدد الظروف التي يجوز فيها لدائني المدنيين المؤهلين أيضا طلب بدء إجراءات إعسار مبسطة فيما يتعلق بأولئك المدنيين.

معايير وإجراءات البدء

22 [16]- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

(أ) وضع معايير وإجراءات شفافة ومؤكدة وبسيطة لبدء إجراءات الإعسار المبسطة؛

(ب) إتاحة إمكانية تقديم طلبات إجراءات الإعسار المبسطة ومعالجتها بسرعة وكفاءة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

(ج) وضع ضمانات لحماية كل من [المدنيين والدائنين] [المدنيين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون]<sup>(14)</sup> من [استخدام إجراء تقديم الطلب استخداما غير سليم] [إساءة استخدام إجراء تقديم الطلب].<sup>(15)</sup>

بدء الإجراء بناء على طلب المدين

تقديم الطلب

23 [17]- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للمدنيين المؤهلين طلب بدء إجراء مبسط للإعسار في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية دون حاجة إلى إثبات الإعسار. (نظر التوصية 18 من الدليل.)  
المعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب

24 [18]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعلومات التي يجب على المدين أن يدرجها في طلب بدء إجراء مبسط للإعسار، مع إبقاء الالتزام بالإفصاح في مرحلة تقديم الطلب في الحد الأدنى. وينبغي أن يقضي بأن تكون تلك المعلومات دقيقة وموثوقة وكاملة.

تاريخ البدء الفعلي للإجراء

25 [19]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين إذا كان هو مقدم طلب بدء الإجراء:

(أ) أدى طلب بدء الإجراء تلقائيا إلى بدء إجراء مبسط للإعسار؛ أو

(14) اقترح في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين الاستعاضة عن النص الأصلي الوارد بين أول معقوفتين بالنص الوارد بين ثاني معقوفتين. واتفق الفريق العامل على النظر في هذا الاقتراح في دورته المقبلة (A/CN.9/1046، الفقرتان 128 و 131).

(15) كما ورد في الحاشية السابقة.



- (ب) بتت السلطة المختصة على الفور في اختصاصها وفي أهلية المدین، وإذا تحقق الأمران، بدأت إجراء مبسطاً للإعسار.
- (انظر التوصية 18 من الدليل.)
- بدء الإجراء بناء على طلب الدائن**
- 26 [20]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز بدء إجراء مبسط للإعسار بناء على طلب يقدمه أحد دائني المدین المؤهل للاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة، شريطة ما يلي:
- (أ) إشعار المدین بالطلب فوراً؛
- (ب) منح المدین فرصة الرد على الطلب، بالاعتراض عليه أو قبوله أو طلب بدء إجراء غير الإجراء الذي طلبه الدائن؛
- (ج) عدم البدء بإجراء مبسط للإعسار من النوع الذي تحدده السلطة المختصة دون موافقة المدین إلا بعد إثبات إعساره.
- (انظر التوصية 19 من الدليل.)
- رفض الطلب<sup>(16)</sup>**
- الأسباب المحتملة لرفض الطلب**
- 27 [21]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه ينبغي للسلطة المختصة، في حال كان قرار بدء إجراء مبسط للإعسار موكلاً إليها، أن ترفض الطلب إذا وجدت:
- (أ) أنها لا تملك الاختصاص؛
- (ب) أن مقدم الطلب ليس مؤهلاً؛ أو
- (ج) أن الطلب يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار.
- (انظر التوصية 20 من الدليل.)
- الإشعار الفوري برفض الطلب**
- 28 [جديد]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها رفض الطلب إلى مقدمه، وفي حال قدم الدائن الطلب، إلى المدین أيضاً
- (انظر التوصية 21 من الدليل.)<sup>(17)</sup>
- العواقب المحتملة لرفض الطلب**

(16) نُقحت الأحكام المتعلقة برفض الطلب بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 45). ووُزعت الأحكام الناتجة عن ذلك على عدة توصيات تيسيراً لقراءتها.

(17) أُضيف إلى النص اتساقاً مع الدليل ومشروع التوصية أدناه المتعلقة بالإشعار الفوري بإلغاء الإجراء.

29 [جديد]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لرفض الطلب، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت معايير بدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار. (18)

احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه

30 [جديد]- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، لتقديمه الطلب. (19) (انظر التوصية 20 من الدليل).

#### الإشعار ببدء الإجراءات

31 [مكرراً]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بما يلي:

(أ) أن توجه السلطة المختصة بالإشعار ببدء الإجراءات المبسط للإعسار باستخدام وسائل مناسبة تضمن بها وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الأطراف ذات المصلحة؛

(ب) أن تُشعر السلطة المختصة المدین وجميع الدائنين المعروفين، (20) بصورة فردية، ببدء الإجراءات المبسط للإعسار ما لم تر أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. (انظر التوصيتين 23 و 24 من الدليل).

#### محتوى الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار

32 [مكرراً ثانياً]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار يجب أن يشمل ما يلي:

(أ) التاريخ الفعلي لبدء الإجراءات المبسط للإعسار؛

(ب) معلومات عن تطبيق الوقف وآثاره؛

(ج) معلومات بشأن تقديم المطالبات أو معلومات تفيد بأن المطالبات التي أعدها المدین ستستخدم لأغراض التحقق؛

(د) في حال كان الدائنون ملزمين بتقديم مطالبات، الإجراءات والمهل المحددة لتقديم المطالبات وإلثباتها وعواقب عدم التقيد بها (انظر التوصية [49] أدناه)؛

(هـ) المهلة المحددة للإعراب عن الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار (انظر التوصية [33] أدناه).

(انظر التوصية 25 من الدليل).

#### اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسط للإعسار

(18) أضيف بناء على مداوات الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 45).

(19) أضيف إلى النص اتساقاً مع الدليل ومشروع التوصية أدناه المتعلقة بالعواقب المحتملة لإلغاء الإجراء.

(20) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين، على حذف عبارة "الأطراف المعروفة الأخرى ذات المصلحة" في هذه الفقرة الفرعية وأرجأ النظر في الإشارة إلى الموظفين في هذا الحكم إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/1046، الفقرة 52). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة إشارة إلى الموظفين في هذه الفقرة الفرعية، مع مراعاة أن الفقرة الفرعية تتوخى أن يُعتمد الإشعار الفردي ببدء الإجراءات المبسط للإعسار كنهج منطبق تلقائياً وأن يضاف قسم جديد بعنوان ياء - الموظفون يتناول مسألة مشابهة.

33 [22]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للدائنين الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار أو نوع معين منه أو على بدء أي إجراء إعسار فيما يتعلق بالمدين، شريطة القيام بذلك في غضون المهلة المحددة في قانون الإعسار كما أبلغتهم بها السلطة المختصة في إشعار بدء الإجراء المبسط للإعسار (انظر التوصيتين [31 و32] أعلاه).

**الإجراء الذي بدئ لا أثر له على الدائنين إن لم يُشعروا به**

34 [23]- [ينبغي] [يمكن] أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار ولم يشتركوا في الإجراء لا تتأثر بالإجراء المبسط للإعسار وتُستبعد من أي إبراء ذمة قد ينتج عن ذلك الإجراء.<sup>(21)</sup>

**إلغاء إجراء مبسط للإعسار بعد بدئه<sup>(22)</sup>**

*الأسباب المحتملة لإلغاء الإجراء*

35 [24]- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إلغاء الإجراء إذا قررت هذه السلطة المختصة، بعد بدء الإجراء، على سبيل المثال:

(أ) أن الإجراء يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار؛ أو

(ب) أن مقدم الطلب غير مؤهل.

*(انظر التوصية 27 من الدليل.)*

*الإشعار الفوري بإلغاء الإجراء*

36 [24]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها إلغاء الإجراء باستخدام الإجراء الذي استُخدم للإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار.

*(انظر التوصية 29 من الدليل.)*

*العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء*

37 [جديد]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت معايير بدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.<sup>(23)</sup>

*احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه*

38 [24]- في حال إلغاء الإجراء، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، نتيجة بدء الإجراء.

*(انظر التوصية 28 من الدليل.)*

(21) في ضوء تباين الآراء، لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع التوصية في دورته السابعة والخمسين. وشجعت الوفود المهتمة على التشاور بغرض التوصل إلى حل توافقي (A/CN.9/1046، الفقرات 53-59).

(22) وُزعت الأحكام المتعلقة بإلغاء الإجراء على عدة توصيات تيسيراً لقراءتها.

(23) أُضيف بناءً على مداوات الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 60).

زاي - الإشعارات<sup>(24)</sup>

#### إجراءات توجيه الإشعارات

39 [25]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعارات تتعلق بإجراءات الإعسار المبسطة وأن تستخدم لهذا الغرض إجراءات مبسطة وفعالة من حيث التكلفة. (انظر التوصيتين 22 و 23 من الدليل.)

#### الإشعار الفردي

40 [26]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وأي دائن معروف،<sup>(25)</sup> بصورة فردية، بجميع المسائل التي يلزم الحصول على موافقتهم بشأنها، ما لم تعتبر السلطة المختصة أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. (انظر التوصية 24 من الدليل.)

#### الوسائل المناسبة للإشعار

41 [27]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وسائل الإشعار يجب أن تكون مناسبة لضمان وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الطرف ذي المصلحة المقصود. (انظر التوصية 23 من الدليل.)

#### حاء - تشكيل حوزة الإعسار وحمايتها والحفاظ عليها

##### تشكيل حوزة الإعسار

42 [29]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الموجودات التي ستشكل حوزة الإعسار، بما في ذلك موجودات المدين، والموجودات المكتسبة بعد بدء إجراء مبسط للإعسار، والموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال<sup>(26)</sup> وغيرها من الإجراءات؛ (انظر التوصية 35 من الدليل.)

(ب) في حال كانت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من منظمي المشاريع الفرديين، الموجودات المستبعدة من الحوزة والتي يحق للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة الاحتفاظ بها (انظر التوصية [19 (ج)] أعلاه). (انظر التوصيتين 38 و 109 من الدليل.)

##### تاريخ تشكيل حوزة الإعسار

43 [30]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التاريخ الفعلي لبدء الإجراء المبسط للإعسار بكونه التاريخ الذي ستشكل الحوزة اعتباراً منه. (انظر التوصية 37 من الدليل.)

(24) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تغيير موضع هذا القسم (مثلاً، مباشرة قبل أو بعد القسم هاء - المشاركون).

(25) اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والسبعين على حذف عبارة "وأى طرف آخر معروف ذي مصلحة" في هذه الفقرة الفرعية لضمان الاتساق مع التعديلات المتفق على إدخالها على مشروع التوصية 31 (ب) (A/CN.9/1046)، الفقرة (62). وانظر في هذا السياق مسألة أثرت في الحاشية 20 فيما يتعلق بإمكانية إضافة إشارة إلى الموظفين في الأحكام المتعلقة بالإشعارات الفردية. وإذا أضيفت هذه الإشارة في مشروع التوصية 31 (ب)، فقد يترتب عليها إجراء تغيير في هذا الحكم.

(26) "أحكام الإبطال" معرفة في البند (ج) من مسرد المصطلحات الوارد في مقدمة الدليل على أنها "أحكام قانون الإعسار التي تسمح بإلغاء ما يحدث قبل إجراءات الإعسار من معاملات تخص إحالة الموجودات أو التعهد بالتزامات أو جعل تلك المعاملات عديمة المفعول على نحو آخر، واسترداد الموجودات المحالة أو قيمتها، خدمة لمصلحة الدائنين الجماعية".

### الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة

44 [31]- ينبغي أن يكفل قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار استخدام آليات الإبطال المتاحة بموجب قانون الإعسار في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لتعظيم العائدات في إجراءات الإعسار المبسطة. وينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة بتحويل إجراء مبسط للإعسار إلى نوع آخر من الإجراءات إذا اقتضى تنفيذ إجراءات الإبطال ذلك.

#### وقف الإجراءات<sup>(27)</sup>

نطاق الوقف ومدته

45 [32]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وقف الإجراءات ينطبق عند بدء إجراءات الإعسار المبسطة وطوال جميع مراحلها: (أ) ما لم ترفعه السلطة المختصة أو تعلقه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة؛ أو (ب) ما لم تمنح السلطة المختصة إعفاء من الوقف بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة. وينبغي أن ينص القانون بوضوح على أي استثناءات من تطبيق الوقف. (انظر التوصيات 46 و47 و49 و51 من الدليل.)

الحقوق التي لا تتأثر بالوقف

46 [33]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الوقف لا يؤثر على ما يلي:

(أ) الحق في بدء دعاوى أو إجراءات فردية بالقدر اللازم للحفاظ على مطالبية تجاه المدين؛

(ب) حق الدائن المضمون، بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة الموجودات التي له مصلحة ضمانية فيها؛

(ج) حق طرف ثالث، بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة موجوداته التي يحوزها المدين؛

(د) حق أي طرف ذي مصلحة في أن يطلب من السلطة المختصة منح إعفاء من الوقف. (انظر التوصيات 47 و50 و51 و54 من الدليل.)

#### طاء - معاملة مطالبات الدائنين

##### المطالبات المتأثرة بإجراءات الإعسار المبسطة

47 [34]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المطالبات التي ستأثر بإجراءات الإعسار المبسطة، والتي ينبغي أن تشمل مطالبات الدائنين المضمونين، والمطالبات التي لن تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 171 و172 من الدليل.)

#### قبول المطالبات استناداً إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين

(27) معرف في البند (صص) من مسرد المصطلحات الوارد في مقدمة الدليل على أنه "تدبير يمنع بدء الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات الفردية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه أو يعلق مواصلة تلك الإجراءات مؤقتاً، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى إنفاذ مصالح ضمانية على أطراف ثالثة أو إنفاذ مصلحة ضمانية؛ وهو يمنع فرض حجز على موجودات حوزة الإعسار، وإنهاء أي عقد مع المدين، وإحالة أي موجودات أو حقوق تابعة لحوزة الإعسار أو رهنها أو التصرف فيها بطريقة أخرى".

48 [35]- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن يعد المدين قائمة بالدائنين والمطالبات، بمساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل عند الاقتضاء، ما لم تبرز الظروف أن تُعد السلطة المختصة القائمة بنفسها أو أن تسند تلك المهمة إلى مهني مستقل. (انظر التوصيتين 110 (ب) و 5) و170 من الدليل). وينبغي أن يحدد القانون ما يلي:

(أ) أن السلطة المختصة ينبغي أن تعمم القائمة المعدة على هذا النحو على جميع الدائنين المدرجين في القائمة من أجل التحقق منها، مع تحديد مهلة لإبلاغ السلطة المختصة بأي اعتراض أو شاغل فيما يتعلق بالقائمة؛

(ب) في حال عدم إبلاغ السلطة المختصة أو المهني المستقل، حسب الاقتضاء، بأي اعتراض أو شاغل في غضون المهلة المحددة، سيُفترض أن المطالبات غير معترض عليها ومقبولة كما هي مدرجة في القائمة؛

(ج) في حال وجود اعتراض أو شاغل، تتخذ السلطة المختصة إجراء فيما يتعلق بالمطالبة (المطالبات) المعترض عليها (انظر التوصية [52] أدناه).

#### تقديم الدائنين للمطالبات

49 [36]- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بأن تلزم الدائنين بتقديم مطالباتهم إليها، مع تحديد أساس المطالبة وقيمتها.<sup>(28)</sup> وينبغي أن يقضي القانون، في هذه الحالة، بما يلي:

(أ) أنه ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد في الإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار الإجراءات والمهلة المحددة لتقديم المطالبات وعواقب عدم التقيد بتلك الإجراءات والمهلة عند تقديم المطالبة (انظر التوصيتين [31 و 32] أعلاه)، أو أن تحدد ذلك في إشعار منفصل؛

(ب) أنه ينبغي إعطاء الدائنين وقتاً معقولاً لتقديم مطالباتهم بسرعة<sup>(29)</sup>؛

(ج) أنه ينبغي إبقاء الشكليات المقترنة بتقديم المطالبات في حدها الأدنى، وإتاحة استخدام الوسائل الإلكترونية لهذا الغرض حيثما تسمح بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة. (انظر التوصيات 169 و 170 و 174 و 175 من الدليل.)

#### قبول المطالبات أو رفضها

50 [37]- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بما يلي:

(أ) قبول أي مطالبة أو رفضها، كلياً أو جزئياً؛

(ب) إخضاع مطالبات الأشخاص ذوي الصلة<sup>(30)</sup> لتمحيص خاص ومعاملة خاصة، كلياً أو جزئياً؛

(ج) تحديد الجزء المضمون والجزء غير المضمون من مطالبات الدائن المضمون من خلال تقدير قيمة الموجودات المرهونة.

(28) نُقح بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 71).

(29) كما ورد في الحاشية السابقة.

(30) يعرفهم البند (ي) من مسرد المصطلحات الوارد في مقدمة الدليل بأنهم "الشخص ذو الصلة، فيما يتعلق بالمدين الذي هو كيان قانوني، هو: '1' شخص يسيطر، أو كان يسيطر، على المدين؛ و'2' منشأة أصلية للمدين أو تابعة له أو شريك أو فرع له. أما فيما يتعلق بالمدين الذي هو شخص طبيعي، فيشمل الشخص ذو الصلة الأشخاص الذين تربطهم بالمدين صلة دم أو نسب".

### الإشعار الفوري برفض المطالبات أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة

51 [37]- في حال رفض المطالبة أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة الدائن المعني بقرارها على الفور، على أن تعلله وتحدد المهلة التي يمكن للدائن فيها طلب مراجعة ذلك القرار. (نظر التوصيات 177 و 179 و 181 و 184 من الدليل.)

### معاملة المطالبات المعترض عليها

52 [38]- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للطرف ذي المصلحة بالاعتراض على أي مطالبة، إما قبل قبولها أو بعده، وطلب إعادة النظر فيها. وينبغي أن يأذن للسلطة المختصة أو لهيئة حكومية مختصة أخرى بإعادة النظر في المطالبة المعترض عليها واتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل معها، بسبل منها السماح بمواصلة الإجراء فيما يتعلق بالمطالبات غير المعترض عليها.<sup>(31)</sup> (نظر التوصية 180 من الدليل.)

### آثار القبول

53 [39]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آثار قبول المطالبة، بما في ذلك منح الدائن الذي قُبلت مطالبته الحق في المشاركة في إجراء مبسط للإعسار، وفي الاستماع إليه، وفي المشاركة في عملية التوزيع، وفي أخذه في الحسبان حسب مبلغ وفئة المطالبة لأغراض تحديد المعارضة الكافية والأولية التي تستحقها مطالبة ذلك الدائن. (نظر التوصية 183 من الدليل.)<sup>(32)</sup>

### ياء - الموظفون<sup>(33)</sup>

54 [جديد]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تكفل السلطة المختصة الامتثال في إجراءات الإعسار المبسطة لجميع متطلبات القانون المنطبق المتعلقة بحماية حقوق الموظفين ومصالحهم في سياق الإعسار. وقد تشمل تلك المتطلبات على وجه الخصوص مطالبا يقضي بإبقاء موظفي المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على علم كاف، إما مباشرة أو من خلال ممثليهم، ببدء الإجراء المبسط للإعسار وجميع ما يؤثر على وضعهم الوظيفي واستحقاقاتهم من مسائل ناشئة عن ذلك الإجراء.

### كاف - سمات إجراءات التصفية المبسطة

### البت في الإجراء الذي يتعين استخدامه

55 [40]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن السلطة المختصة ينبغي أن تقرر على الفور، بعد بدء إجراء التصفية المبسطة، ما إذا كان بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين سيتم خلال الإجراء:

(31) نُقح بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرتان 74 و 75).

(32) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع هذا القسم بإضافة مشروع توصية بشأن توجيه إشعار بالقائمة النهائية لجميع المطالبات المقبولة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة، أو أن تناول هذه النقطة في الشرح فقط يكفي. انظر الشرح ذي الصلة أدناه.

(33) أضيف هذا القسم الجديد بناء على اقتراح قُدم في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرتان 128 و 131). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الموضوع الجديد لهذا القسم (مثلا في القسم هاء-المشاركون، أو بالقرب منه) في ضوء صلته الوثيقة بمشروع التوصية 19 وربما أيضا بمشاريع توصيات أخرى أعلاه (مثلا، القسم زاي-الإشعارات ومشروع التوصية 31 بشأن الإشعار ببدء الإجراء).

(أ) في حال تقرر بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بإعداد جدول التصفية والإشعار به والموافقة عليه (انظر [التوصيات 56-63] أدناه)؛

(ب) في حال تقرر عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة إجراء التصفية المبسطة (انظر [التوصيات 64-66] أدناه).<sup>(34)</sup>

### الإجراء المنطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات

#### إعداد جدول التصفية

##### الخيار 1

56 [41]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تعد السلطة المختصة أو مهني مستقل، حسب الاقتضاء، جدول التصفية.

##### الخيار 2

56 [41]- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تعد السلطة المختصة جدول التصفية ما لم تبرز ظروف القضية إسناد إعداد الجدول للمدين أو لمهني مستقل أو لشخص آخر.<sup>(35)</sup>

#### مهلة إعداد جدول التصفية

57 [42]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لإعداد جدول التصفية بعد بدء إجراء تصفية مبسطة، على أن يبقيا قصيرة، وأن يأذن للسلطة المختصة بتحديد مهلة أقصر متى بررت ظروف القضية ذلك. وينبغي أن يبين على وجه التحديد أيضا أنه يجب إشعار الشخص المسؤول عن إعداد جدول التصفية والأطراف (الأخرى) المعروفة ذات المصلحة بأي مهلة تحددها السلطة المختصة.

#### الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية

58 [43]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار محتويات جدول التصفية، مع الإبقاء عليها في الحد الأدنى، وأن يبين أن جدول التصفية ينبغي أن يحقق ما يلي:

- (أ) أن يحدد الطرف المسؤول عن تسييل موجودات حوزة الإعسار؛<sup>(36)</sup>
- (ب) أن يحدد وسائل تسييل الموجودات (المزاد العلني أو البيع الخاص أو وسائل أخرى)؛
- (ج) أن يدرج مبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها؛
- (د) أن يذكر توقيت وطريقة توزيع العائدات المتأتية من تسييل الموجودات.<sup>(37)</sup>

#### إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية

(34) نُقح بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 80).

(35) أرجأ الفريق العامل النظر في هذين الخيارين إلى دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 84).

(36) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي التوسع في هذا الحكم بذكر خطوات أخرى في مرحلة التصفية، مثل توزيع العائدات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من مشروع التوصية هذا.

(37) حذفت الفقرة الفرعية (هـ) التي تشير إلى خطة لسداد الديون بناء على ما اتفق عليه في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 90).



59 [44]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية، مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض بشأن جدول التصفية.<sup>(38)</sup>

*استعراض السلطة المختصة بجدول التصفية مسبقاً*

60 [44]- في حال أعد شخص آخر غير السلطة المختصة بجدول التصفية، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تستعرض السلطة المختصة بجدول التصفية للتحقق من امتثاله للقانون، وإذا لم يكن ممتثلاً، أن تجري أي تعديلات لازمة لضمان امتثاله.<sup>(39)</sup>

*الموافقة على جدول التصفية*

61 [45]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توافق السلطة المختصة على جدول التصفية إذا لم تتلق أي اعتراض عليه في غضون المهلة المحددة ولم تكن هناك أسباب أخرى تدفعها لرفضه.<sup>(40)</sup>

*معاملة الاعتراضات*

62 [46]- وفي حال وجود اعتراض، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إما بتعديل جدول التصفية أو بالموافقة عليه دون تعديل أو بتحويل الإجراء إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار.

*التوزيع الفوري للعائدات وفقاً لقانون الإعسار*

63 [47]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتم التوزيعات على الفور ووفقاً لقانون الإعسار.<sup>(41)</sup> (نظر التوصية 193 من الدليل.)

*الإجراء الذي لا ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها أو توزيع العائدات<sup>(42)</sup>*

*الإشعار بقرار إقفال الإجراء*

64 [48]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين والأطراف الأخرى المعروفة ذات المصلحة على الفور بقرارها عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وعدم توزيع العائدات على الدائنين خلال الإجراء، ومن ثم بقرارها إقفال الإجراء. وينبغي أن يقضي القانون بأن الإشعار يجب: (أ) أن يتضمن أسباب ذلك القرار وقائمة بدائني المدين وموجوداته وخصومه؛ (ب) أن يحدد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض على ذلك القرار.

*قرار إقفال الإجراء في حال عدم وجود اعتراض*

(38) نُقح بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 91). وقُسم مشروع التوصية 44 القديم إلى جزأين تيسيراً لقرائه.

(39) كما ورد في الحاشية السابقة.

(40) نُقح بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 94).

(41) نُقح بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 95).

(42) نُقح عنوان هذا القسم والأحكام الواردة فيه بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 97). وقد نقتح الأمانة أيضاً العنوان لضمان الاتساق مع العنوان الخاص بالإجراء الأول في هذا القسم.

65 [49]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة الإجراء، في حال عدم وجود أي اعتراض على قرارها إقفاله.<sup>(43)</sup>

#### معاملة الاعتراضات

66 [50]- في حال تلقت السلطة المختصة اعتراضاً على قرارها إقفال الإجراء، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بالبدء بالتحقق من أسباب الاعتراض، ويجوز لها بعد ذلك أن تقرر ما يلي:

(أ) إلغاء قرارها وبدء إجراء تصفية مبسطة ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع

العائدات؛

(ب) تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار؛ أو

(ج) إقفال الإجراء.<sup>(44)،(45)</sup>

لام- سمات إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

#### إعداد خطة إعادة التنظيم

67 [51/ع ع]- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بأن تعين، عند الاقتضاء، مهنيًا مستقلًا لمساعدة المدين في إعداد خطة إعادة التنظيم أو أن تقرر أن ظروف القضية تبرر إسناد إعداد الخطة إلى مهني مستقل (أو شخص آخر، لكن بشرط التحقق من موجودات المدين وخصومه والخطة التي يحتاجها). وتظل أي موجودات غير معلنه أو مخفية جزءاً من حوزة الإعسار، بصرف النظر عما إذا أُقرت خطة إعادة التنظيم أو حُول إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية.<sup>(46)</sup>

المهلة المحددة لاقتراح خطة إعادة التنظيم<sup>(47)</sup>

(43) يُتوقع من السلطة المختصة أن تتخذ قراراً بشأن إبراء الذمة في موعد لا يتجاوز وقت إقفال الإجراء، حتى إذا كان سريان إبراء الذمة سيبدأ في وقت لاحق، مثلاً بعد انقضاء فترة الرصد أو تنفيذ خطة سداد الديون. انظر القسم ميم من هذا [النص] للاطلاع على التوصيات ذات الصلة المتعلقة بإبراء الذمة.

(44) كما ورد في الحاشية السابقة.

(45) أُضيفت الحاشيتان إلى التوصيتين 65 و66 بناءً على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 97).

(46) اقترح هذا الحكم في الأصل بوصفه مشروع التوصية ع.ع. وللاطلاع على مداوات الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين بشأن مشروع التوصية هذا، انظر الوثيقة A/CN.9/1046، الفقرات 99-105. وأُتفق في تلك الدورة على إبقاء الجزء المقترح حذفه من هذا الحكم بين معقوفتين لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته المقبلة. وإذا اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بذلك الجزء، فسيلزم توضيح عبارة "والخطة التي يحتاجها" لأن معناها غير واضح. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالجملة الأخيرة من هذا الحكم أو نقلها إلى موضع آخر (مثلاً، إلى القسم حاء الذي يتضمن أحكاماً بشأن تشكيل حوزة الإعسار وحمايتها والحفاظ عليها) لأنها قد تنطبق في سياقات أخرى غير إعادة التنظيم. (للاطلاع على مشاريع التوصيات المقترحة أصلاً بوصفها مشروع التوصيتين س.ص. و ص.ص، انظر مشروع التوصية 83 في نهاية هذا القسم).

(47) قُسمت الأحكام الواردة في مشروع التوصية 52 القديم بشأن مهلة اقتراح خطة إعادة التنظيم في هذا المشروع إلى مشاريع التوصيات 68-70 تيسيراً لقراءتها. ونُقح مشروع التوصية 70 بناءً على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 106).

68 [52]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لاقتراح خطة إعادة التنظيم بعد بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة وأن يأذن للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بتحديد مهلة أقصر قابلة للتمديد بما لا يتجاوز المهلة القصوى المحددة في القانون. (نظر التوصية 139 من الدليل.)

#### الإشعار بمهلة اقتراح خطة إعادة التنظيم

69 [52]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعاراً بالمهلة التي حددتها لاقتراح خطة إعادة التنظيم للشخص المسؤول عن إعداد خطة إعادة التنظيم والأطراف (الأخرى) ذات المصلحة.

#### عواقب عدم تقديم خطة إعادة التنظيم في غضون المهلة المحددة

70 [52]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن خطة إعادة التنظيم إذا لم تقدم في المهلة المحددة، اعتُبر المدين المعسر قد دخل إجراء التصفية، فيما يصر إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم إذا كان المدين موسراً. (نظر التوصية 158 (أ) من الدليل.)

#### الخطة البديلة

71 [53]- يجوز أن يتوخى قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إمكانية تقديم الدائنين خطة بديلة. وينبغي أن يحدد، في تلك الحالة، شروط ومهلة تنفيذ هذا الخيار.

#### محتوى خطة إعادة التنظيم

72 [54]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الحد الأدنى لمحتويات الخطة، بما في ذلك:

(أ) بنود الخطة وشروطها؛

(ب) قائمة الدائنين والمعاملة التي تنص عليها الخطة بشأن كل دائن (مثل مقدار ما سيحصل عليه وتوقيت السداد، إن وُجد)؛

(ج) الطرائق المقترحة لتنفيذ الخطة.

(نظر التوصية 144 من الدليل.)

#### إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بخطة إعادة التنظيم

##### الخيار 1

73 [55]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة (أو مهني مستقل، حسب الاقتضاء)،<sup>(48)</sup> جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة من أجل تمكينها من الإعراب عن اعتراضها أو معارضتها بشأن الخطة المقترحة، وأن توضح عواقب أي امتناع عن ذلك.

##### الخيار 2

(48) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى مهني مستقل في هذا الحكم في ضوء مشاريع التوصيات الواردة في القسم زاي التي تلزم السلطة المختصة بتوجيه إشعارات. وتنشأ المسألة نفسها في الخيار 2، وإن كان من الممكن معالجة ذلك الشاغل في الشرح بأن يوضح فيه أنه ينبغي قراءة الجزء الثاني من ذلك الحكم بالرجوع إلى السلطة المختصة في ضوء الأحكام الواردة في القسم زاي.

73 [55]- يمكن أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتحقق السلطة المختصة أو مهني مستقل من امتثال خطة إعادة التنظيم للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون، وعند إجراء أي تعديل<sup>(49)</sup> لازم لضمان امتثالها، أن تُشعر جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة من أجل تمكينها من الاعتراض على الخطة المقترحة أو الإعراب عن معارضتها لها. وينبغي أن يحدد الإشعار مهلة [قصيرة] [كافية] للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة وأن يوضح عواقب أي امتناع عن ذلك.<sup>(50)</sup>

#### أثر الخطة على الدائنين الذين لم يُشعروا بها

74 [56]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الدائن الذي تعدّل حقوقه بموجب الخطة أو تتأثر بها لا ينبغي أن يكون ملزماً ببندها ما لم تُنح له فرصة الإعراب عن المعارضة بشأن الموافقة على الخطة.<sup>(51)</sup> (نظر التوصية 146 من الدليل.)

#### موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم

##### خطة إعادة التنظيم غير المعترض عليها

75 [57]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه سيُفترض أن الدائنين قد وافقوا على الخطة [أن الخطة موافق عليها] إذا لم تتلق السلطة المختصة أي اعتراض أو معارضة كافية بشأن الخطة المقترحة في غضون المهلة المحددة.

##### الخطة المعترض عليها

76 [58]- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

- (أ) السماح بتعديل<sup>(52)</sup> الخطة من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة؛
- (ب) تحديد مهلة قصيرة لإدخال التعديلات وإحالة خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة؛
- (ج) جعل السلطة المختصة ملزمة بإحالة أي خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة المعدلة؛
- (د) جعل السلطة المختصة ملزمة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المبسطة بالنسبة للمدين الموسر أو تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة بالنسبة للمدين المعسر '1' إذا تعذر تعديل الخطة الأصلية من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية، أو '2' إذا أُبلغت السلطة المختصة بالاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة. (نظر التوصية 158 (ب) من الدليل.)

(49) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الاستعاضة عن مصطلح "modification" بمصطلح "amendment" في النص الإنكليزي، وأن يجري ما يترتب على ذلك من تغيير في مشروع التوصية 79 في النص الإنكليزي على النحو المقترح أدناه.

(50) للاطلاع على مداوات الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين بشأن هذا الحكم، انظر الوثيقة A/CN.9/1046، الفقرات 108-112.

(51) نُقح بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 116).

(52) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الاستعاضة عن مصطلح "modification" بمصطلح "amendment" في مشروع التوصية هذا أيضاً في النص الإنكليزي، وأن يجري ما يترتب على ذلك من تغيير في مشروع التوصية 79 في النص الإنكليزي على النحو المقترح أدناه.

(هـ) النص على أن الخطة المعدلة تكون حاصلة على موافقة الدائنين إذا لم تتلق السلطة المختصة أي اعتراض أو معارضة كافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة.<sup>(53)</sup>

#### إقرار السلطة المختصة للخطة

77 [59]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقر السلطة المختصة الخطة التي يوافق عليها الدائنون. وينبغي أن يقضي بأن تتحقق السلطة المختصة، قبل إقرار الخطة، من أن عملية موافقة الدائن قد تمت على نحو سليم، وأن الدائنين سيحصلون بمقتضى الخطة على الأقل على ما كانوا سيحصلون عليه في حالة التصفية، ما لم يوافقوا بصورة محددة على تلقي معاملة أقل، وأن الخطة لا تتضمن أحكاماً مخالفة للقانون. (نظر التوصية 152 من الدليل).<sup>(54)</sup>

#### الطعون في الخطة المقررة

78 [60]- ينبغي أن يتيح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الطعن في الخطة المقررة بالاحتياط. وينبغي أن يبين على وجه التحديد ما يلي:

(أ) مهلة لتقديم هذا الطعن تحدّد بالرجوع إلى وقت اكتشاف الاحتياط؛

(ب) الطرف الذي يجوز له تقديم هذا الطعن؛

(ج) ضرورة أن تنظر هيئة المراجعة المختصة في الطعن؛

(د) جواز تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا طعن بنجاح في الخطة المقررة.

(نظر التوصيتين 154 و158 (د) من الدليل).

#### تعديل الخطة

79 [61]- ينبغي أن يتيح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تعديل الخطة وأن يحدد ما يلي:

(أ) الأطراف التي يجوز لها اقتراح تعديلات؛

(ب) الفترة التي يجوز فيها تعديل الخطة، بما يشمل الفترة الواقعة بين عرضها والموافقة عليها، [والموافقة عليها وإقرارها،]<sup>(55)</sup> وأثناء تنفيذها، وآلية إبلاغ السلطة المختصة بالتعديلات؛

(ج) آلية الموافقة على تعديلات الخطة المقررة، التي ينبغي أن تشمل توجيه السلطة المختصة إشعاراً بالتعديلات المقترحة إلى جميع الأطراف ذات المصلحة المتأثرة بها، وموافقة تلك الأطراف على التعديلات، وإقرار السلطة المختصة للخطة المعدلة، وعواقب عدم تأمين الموافقة على التعديلات المقترحة. (نظر التوصيتين 155 و156 من الدليل).

#### مدة إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

(53) نُقح بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 121).

(54) نُقح بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 124).

(55) لعل الفريق العامل يود أن يذكر صراحة في هذا الحكم الفترة الواقعة بين "الموافقة والإقرار" اتساقاً مع التوصية 155 من الدليل، وأن يستعيض عن الإشارات إلى "modifications" بإشارات إلى "amendments" في مشروع التوصيتين 73 و76 في النص الإنكليزي.

80 [62]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن إجراء إعادة التنظيم المبسطة يظل مفتوحاً إلى أن تقفله السلطة المختصة بعد التأكد من تنفيذ الخطة.

#### الإشراف على تنفيذ الخطة

81 [63]- ينبغي أن يعهد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إلى السلطة المختصة أو مهني مستقل، حسب الاقتضاء، بالإشراف على تنفيذ الخطة.<sup>(56)</sup>

#### عواقب عدم تنفيذ الخطة<sup>(57)</sup>

82 [64]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للسلطة المختصة، في حال إخلال المدين بينود الخطة إخلالاً كبيراً أو عجزه عن تنفيذها، أن تقوم بما يلي:

(أ) تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار؛ أو

(ب) إقالة إجراء إعادة التنظيم المبسطة، ويجوز للأطراف ذات المصلحة ممارسة حقوقها بموجب القانون. (انظر التوصيتين 158 (هـ) و159 من الدليل).

#### تحويل إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية<sup>(58)</sup>

83 [س س و ص]- ينبغي أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أنه يجوز للسلطة المختصة، في أي وقت أثناء إجراء إعادة تنظيم مبسطة، أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة أو مهني مستقل، إذا عُين، وقف الإجراء وتحويله إلى تصفية، إذا قررت السلطة المختصة أن المدين معسر ولا مجال لإعادة تنظيم ناجعة.

(أ) في حال نظرت السلطة المختصة في تحويل الإجراءات إلى تصفية قبل تقديم خطة إعادة التنظيم، ينبغي للسلطة المختصة أن تضع في اعتبارها الوقت اللازم لإعداد وتقديم خطة إعادة التنظيم (انظر التوصيتين [68 و69 أعلاه]؛<sup>(59)</sup>

الخيار 1

(ب) يجوز للسلطة المختصة أن [تطلب إلى] [تلتزم] المهني المستقل [أن] [بأن] يبدي رأيه في هذا التحويل [و/أو] يكون [المهني المستقل الحق في أن يُستمع إليه] [المهني المستقل ملزماً بأن يبدي رأيه] في أي تحويل من هذا القبيل.<sup>(60)</sup>

الخيار 2

(56) نُقح بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرتان 125 و126).

(57) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعديل مشروع التوصية هذا بحيث ينص على إمكانية تعديل الخطة، على النحو المتوخى في مشروع التوصية 79 أعلاه والتوصية 155 من الدليل. انظر الشرح ذي الصلة.

(58) بناء على طلب الفريق العامل (A/CN.9/1046، الفقرة 105)، وضعت الأمانة مؤقتاً مشروع التوصية هذا (المقترح أصلاً بأنه س س و ص ص) في نهاية هذا القسم. ويلاحظ مشروع التوصية الصلة الوثيقة بين مشروع التوصية هذا والأحكام المتعلقة بالتحويل في القسم عين (انظر الفصل الثالث-بء من الوثيقة (A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1).

(59) أرجأ الفريق العامل النظر في هذال الحكم إلى دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 105).

(60) كما ورد في الحاشية السابقة.

(ب) ينبغي للسلطة المختصة أن تطلب إلى المهني المستقل، إذا كان قد عُين، أن يقدم توصية بشأن ما إذا كان ينبغي تحويل القضية أم لا، وأن يعلل التوصية.<sup>(61)</sup>

الخيار 3

(ب) في حال تعيين مهني مستقل، [ينبغي] [يجوز] أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تلتزم السلطة المختصة رأي ذلك المهني المستقل بشأن تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية، و[ينبغي] أن يحدد حقوق والتزامات المهني المستقل في هذا السياق.<sup>(62)</sup>

## باء - مشروع الشرح

6- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشروع الشرح التالي لمشاريع التوصيات الواردة أعلاه (تتعلق أجزاء مشروع الشرح الواردة بين معقوفتين بالمسائل التي لم يُبَيّن فيها بعد في مشاريع التوصيات):

### "أولاً - مقدمة

#### ألف - الغرض من هذا [النص]

1- تشكل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غالبية المنشآت التجارية في الاقتصادات على نطاق العالم. وفي معظم الاقتصادات، تتخذ المنشآت الصغرى والصغيرة من هذا الطيف شكل منشآت فردية أو شركات صغيرة لا يتمتع مؤسسوها أو مالكوها أو أعضاؤها بالحماية التي توفرها المسؤولية المحدودة، ومن ثم، فهم معرضون لمسؤولية غير محدودة عن الديون التجارية لهذه المنشآت. وتميل المنشآت الصغرى والصغيرة إلى أن تكون غير متنوعة نسبياً من حيث قاعدة الدائنين والرضاء والزبائن، كما أنها تعتمد اعتماداً كبيراً على مدفوعات زبائنها. ولذلك، فهي كثيراً ما تواجه مشاكل في التدفقات النقدية واحتمالات أعلى بالتقصير نتيجة فقدان شريك تجاري كبير أو تأخر زبائنها عن السداد. وتواجه المنشآت الصغرى والصغيرة أيضاً شحاً في رأس المال المتداول وأسعاراً أعلى ومتطلبات ضمانية أكبر، الأمر الذي يجعل الحصول على التمويل صعباً، إن لم يكن مستحيلاً، لا سيما في حالات الضائقة المالية. ونتيجة لذلك، يمكن أن تكون عرضة للفشل التجاري أكثر من المنشآت الأكبر. وقد تكون المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية هي نفسها زبونا لمنشآت صغرى وصغيرة أخرى تشاطرها الخصائص نفسها، ومن ثم قد يتسبب الفشل التجاري لإحدى المنشآت الصغرى والصغيرة في حالات فشل تجاري في سلسلة إمداد هذه المنشآت.

2- وقد لا تكون العمليات العادية لإعسار المنشآت متاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة. وفي حال كانت متاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة لكنها كانت مكلفة ومعقدة وطويلة وغير مرنة إجرائياً، فقد تكون تعجيزية أو غير مناسبة لتلك المنشآت. وعندما تزرع تلك المنشآت تحت وطأة صعوبات مالية لم تُحل وديون قديمة لم تسدد، قد يثبثها ذلك عن المجازفة من جديد، أو قد يجعلها تعلق في حلقة من الدين، أو قد يضعها في وضع يدفعها نحو القطاع غير الرسمي من الاقتصاد.

(61) كما ورد في الحاشية السابقة.

(62) اقترحه الأمانة.

- 3- وتُبدل جهود على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لإيجاد حلول مصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية، في ضوء الأثر الكبير لإعسارها على الحفاظ على الوظائف وسلسلة الإمداد وتنظيم المشاريع والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. وتهدف الحلول المنشودة إلى السماح للمنشآت الصغرى والصغيرة المستحقة بإحياء أنشطة تنظيم المشاريع معتمدة على درايتها ومهاراتها والدروس المستفادة من الماضي.
- 4- وقد أعد هذا [النص] لمساعدة مقرري السياسات في تلك الجهود. [لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تسمية النص. ولعل الفريق العامل يود أن يأخذ في الاعتبار، لدى النظر في هذه المسألة، أن من المتوقع أن يسهم النص في نصوص الأونسيترال التي تتناول دورة الحياة الكاملة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفي ضوء النطاق الأوسع لعمل الفريق العامل الأول التابع للأونسيترال (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، قد يلزم أن يشير عنوان النص إلى أن نطاقه يشمل المنشآت الصغرى والصغيرة فقط، تقاديا للشك].<sup>(63)</sup> وهو يناقش سمات النظام المبسط للإعسار التي يمكن أن تشجع المنشآت الصغرى والصغيرة على معالجة الضائقة المالية في مرحلة مبكرة. وينصب التركيز على إيجاد إجراءات إعسار أسرع وأبسط تتسم ببسر الاستخدام والتكلفة، وتوفر ضمانات مناسبة. [ويتناول هذا [النص] أيضا بعض تدابير درء إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، لكن مع التسليم بأنها تقع عادة خارج نطاق قانون الإعسار.]. [لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يتضمن النص توصيات وشرحا بشأن تدابير درء الإعسار مع مراعاة الأعمال التي يتوقع أن يضطلع بها الفريق العامل الأول بشأن التدابير القانونية الرامية إلى تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان].<sup>(64)</sup>

#### باء - تفاعل هذا [النص] مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

- 5- توضح مقدمة دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل") أن الغرض من الدليل هو المساعدة على إنشاء إطار قانوني ناجع وفعال لمعالجة ضائقة المدينين المالية. والقصد منه أن يُستعمل مرجعا عند إعداد قوانين ولوائح جديدة أو عند إصلاح القوانين واللوائح الموجودة أو تحديثها أو إعادة النظر في مدى كفايتها.
- 6- يُقصد من هذا [النص] أن يكمل المشورة الواردة في الدليل وهو مصمم تحديدا لمعالجة الظروف الفريدة للمنشآت الصغرى والصغيرة. والمقصود منه ليس أن يحل محل الدليل، بل أن يكمله، مع التركيز بوجه خاص على الكيفية التي ينبغي بها تناول الإعسار ودرئه في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة، ومن ثم ينبغي قراءته في هذا السياق. وترد في هذا [النص] إشارات إلى توصيات بعينها في

(63) اقترح العنوان التالي أثناء المشاورات غير الرسمية: "إرشادات تشريعية للمنشآت الصغرى والصغيرة بشأن قانون الإعسار". وأثناء المشاورات غير الرسمية في أيلول/سبتمبر 2020، اقترح أن يشدد في العنوان على أن النص يتناول نظاما مبسطا للإعسار.

(64) أيدت كوت ديفوار، في رسالتها الموجهة إلى الأمانة في 3 تموز/يوليه 2020، إدراج أحكام بشأن تدابير درء الإعسار. وأثناء المشاورات غير الرسمية في أيار/مايو 2020، أيدت فكرة الإبقاء على مشاريع التوصيات التي تتناول تلك التدابير مع إدخال تعديلات عليها. وأبدت آراء مختلفة بشأن ضرورة الاحتفاظ بمشروع توصية بشأن توفير تمويل إنقاضي للمنشأة قبل بدء الإجراءات (مشروع التوصية 107 من هذا المشروع). (انظر مشاريع التوصيات هذه والملاحظات عليها في إضافة لهذه المذكرة (A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1)).



الدليل لأنها على صلة خاصة بهذا [النص] أو لأنه يكملها. وعندما يحيد هذا [النص] عن التوصيات الواردة في الدليل، فإن الشرح يوضح ذلك صراحة.<sup>(65)</sup>

## جيم - المسائل التي روعيت لدى إعداد هذا [النص]

- 1- الخصائص المحددة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمسائل التي تواجهها عندما تمر بضائقة مالية
  - 7- كثيرا ما تشتغل المنشآت الصغرى والصغيرة دون شخصية اعتبارية منفصلة وتختلط فيها الديون التجارية بالشخصية اختلاطا شديدا وتعمل ضمن نموذج حوكمة مركزي تتداخل فيه الملكية والسيطرة والإدارة (في إطار أسري عادة). وقد تقل أو تنعدم السجلات التجارية، بما في ذلك سجلات المعاملات بين المالكين وأفراد الأسرة والأصدقاء والأفراد الآخرين المشاركين في تشغيل المنشأة وتمويلها. أما ملكية الموجودات التجارية الرئيسية (مثل الأدوات أو غيرها من المعدات الأساسية) فقد لا تكون مثبتة بوضوح. ولا يندر أن يستخدم المالكون موجوداتهم الشخصية لأغراض تجارية وأن يستخدموا الموجودات التجارية لتلبية احتياجاتهم الشخصية أو الأسرية. والأعمال والخدمات التي تؤدي لفائدتها قد لا توثق ولا يُدفع مقابلها وفقا للممارسات التجارية الاعتيادية.
  - 8- وكثيرا ما يكون حصول المنشآت الصغرى والصغيرة على الائتمان خاضعا لتقديم ضمانات شخصية من المالكين أو أقاربهم وأصدقائهم الذين قد تساوي قيمة موجوداتهم الشخصية قيمة موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو تفوقها. وعادة ما يوسع الضمان الشخصي نطاق المسؤولية عن ديون المنشأة الصغرى أو الصغيرة ليشمل أولئك الأفراد، فيطال الممتلكات الشخصية (مثل منزل الأسرة) وكذلك الموجودات التجارية.
  - 9- وعند مواجهة مشاكل مالية، قد لا ترغب الإدارة في طلب بدء إجراءات الإعسار والمجازفة بفقدان السيطرة على المنشأة. وقد يلجأ المالك إلى إخفاء الأزمة المالية خشية الإضرار بالسمعة التجارية الحسنة وبالعلاقات مع الموظفين والموردين والسوق وتعطيل التسهيلات الائتمانية الموجودة. وقد تميل المنشآت الصغرى والصغيرة إلى اعتماد استراتيجيات على درجة أعلى من المجازفة في محاولة لأن تنفذ بأي ثمن عملها التجاري، الذي قد يكون مصدر دخلها الوحيد. وقد يؤدي افتقار العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة إلى الحنكة المالية والتجارية إلى تقاوم الوضع. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتردد مالكو أو مديرو تلك المنشآت، بسبب ارتفاع نسبة الضمانات الشخصية التي يقدمونها مقابل ديونها التجارية، في بدء إجراءات الإعسار خشية أن يؤدي ذلك إلى مطالبات الدائنين بالوفاء بموجب تلك الضمانات. ويمكن أن تسهم هذه العوامل في الأزمة المالية وتدفع المنشآت الصغرى والصغيرة إلى معالجة الصعوبات المالية في وقت تكون فيه تصفية المنشأة الحل الوحيد المتبقي.
  - 10- وأي موجودات مادية تملكها المنشآت الصغرى والصغيرة، والتي قد تكون الموجودات الرئيسية أو الوحيدة التي لها قيمة للدائنين، يمكن أن تكون قد رُهنّت أصلا لواحد أو لعدد محدود جدا من الدائنين المضمونين، وهؤلاء في العادة قادرون على استخدام أساليب الإنفاذ المتاحة لهم بموجب القانون وعلى استعداد لاستخدامها. وعادة ما تكون موجودات المنشآت الصغرى والصغيرة غير المرهونة ضئيلة أو عديمة القيمة بحيث لا يكون من المجدي توزيعها على الدائنين غير المضمونين. ونتيجة لذلك، قد لا يكون هؤلاء الدائنين مستعدين لاستثمار الوقت والموارد لحل الصعوبات المالية التي تواجهها المنشآت

(65) أيد إدراج هاتين الفقرتين في النص أثناء المشاورات غير الرسمية في أيار/مايو 2020. وإذا رأى الفريق العامل أنه ينبغي أن يرفق بهذا [النص] جدول مطابقة بين التوصيات الواردة في هذا [النص] والتوصيات الواردة في الدليل (انظر الحاشية 5 أعلاه)، فيمكن أن يتضمن هذا القسم من الشرح إحالات مرجعية إلى ذلك الجدول.

الصغرى والصغيرة لأن تكاليف مشاركتهم في تلك الجهود قد تفوق مردودها. ويقوض امتناع الدائنين المضمونين وسلبية الدائنين غير المضمونين فرص نجاح مفاوضات إعادة هيكلة ديون المنشآت الصغرى والصغيرة القابلة للاستمرار وإعادة تنظيمها، بحيث تبقى التصفية الخيار الوحيد.

11- ولأن المنشآت الصغرى والصغيرة تقتصر على ما تمتلكه المنشآت الأكبر حجماً من حنكة مالية، فقد لا تكون المعلومات المالية اللازمة لطلب بدء إجراءات الإعسار متاحة لها بالسهولة المتاحة للمنشآت الأكبر، كما أنها قد لا تفهم حقوقها والتزاماتها في إجراءات الإعسار وفي فترة الاقتراب منه. وبسبب هذه الخصائص كلها، تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة صعوبات خاصة في حالات الضائقة المالية لا تواجهها المنشآت الأكبر حجماً في العادة.

## 2- الوضع بموجب نظم الإعسار القائمة فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة

12- قد تكون النظم العادية القائمة لإعسار المنشآت مصممة على نحو يراعي المنشآت الأكبر من حيث تعقدها ودرجة حنكته. فقد تقتصر تلك النظم وجود حوزة إعسار كبيرة حجماً وقيمةً، ومشاركة الدائنين وممثل الإعسار مشاركة نشطة، في حين يغلب في الكثير من حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن تكون المنشأة عاجزة عن تمويل إجراءات إعسارها وأن يكون الدائنون غير مستعدين لتمويل تلك الإجراءات، بما فيها خدمات ممثل الإعسار، وأن يكون عدد الدائنين قليلاً جداً فيما تنعدم أو تقل جداً الموجودات التي يمكن تسريبها أو العائدات التي يمكن توزيعها على الدائنين. وفي بعض الولايات القضائية، قد تكون المنشآت الصغرى والصغيرة غير مؤهلة على الإطلاق لتقديم طلب الإعسار إذا لم تكون قادرة على تمويل إجراءات الإعسار. وفي ولايات قضائية أخرى، قد لا يُسمح بمباشرة إجراءات الإعسار إلا إذا كان بوسع المدينين أن يتحملوا التكاليف الإدارية وأن يضمنوا نسبة مئوية دنياً من العائدات للدائنين. وقد تسمح ولايات قضائية أخرى بمواصلة الإجراءات بالنسبة للمدينين الذين لا يمكنهم استيفاء تلك المتطلبات فقط إذا كانوا يواجهون ظروفًا استثنائية (تدابير التخفيف في حالة المشقة).

13- وفي العادة، تقتصر النظم العادية القائمة لإعسار المنشآت إبعاد مالكي ومديري كيان معسر عن تشغيل المنشأة، الأمر الذي قد يثني المنشآت الصغرى والصغيرة عن التقدم بطلب الإعسار. وإضافة إلى ذلك، قد لا تعالج تلك النظم سوى الديون التجارية للكيانات الاعتبارية، في حين أن حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة تقتضي في العادة معالجة شاملة للديون التجارية والشخصية المختلطة. وقد يعامل منظمو المشاريع الفرديين بوصفهم أفراداً تخلفوا عن سداد ديونهم فيخضعون لأطر الإعسار الشخصي، إذا وجدت. وقد لا توفر هذه الأطر حماية مؤقتة من الدائنين، وقد لا تتيح اعتماد إجراءات لإعادة هيكلة الديون وإبراء الذمة. وفي حال كان إبراء الذمة متاحاً لمنظمي المشاريع الفرديين، قد تكون هناك فترة انتظار طويلة قبل أن ينطبق إبراء الذمة، بحيث تستمر المسؤولية الشخصية الكاملة على مدى سنوات عديدة بعد تصفية المنشأة التجارية. وقد تنطبق أيضاً عقوبات شديدة، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل وغيرها من القيود الشخصية.

## 3- النهج المتبعة في هذا [النص] لمعاملة المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية

14- يوصي هذا [النص] بأن تدرج الدول نظاماً مبسطاً للإعسار في إطارها القانوني، إما بتعديل قانونها القياسي الخاص بإعسار المنشآت أو بإنشاء نظام إعسار مبسط منفصل، في حال كان نظام الإعسار القائم لديها لا يلبى احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة. وينبغي أن يعالج النظام المبسط للإعسار هذا مسائل محددة تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية، لا سيما افتقارها إلى الموارد وإلى

الحكمة في المسائل المالية والتجارية والمسائل المتعلقة بالإعسار، وسلبية الدائنين. ويُقترح هذا [النص] آليات لمعالجة تلك المسائل، ومن خلالها تحقيق توازن بين الأهداف والمصالح المتعارضة.

15- وقد تتباين شروط الاستعادة من النظام المبسط للإعسار تبانيا كبيرا من ولاية قضائية إلى أخرى نظرا لعدم وجود تعريف موحد للمنشآت الصغرى والصغيرة. فقد يشمل هذا التعريف نطاقا من الأشخاص، من منظمي المشاريع الفرديين إلى الكيانات ذات الأسهم أو غير ذات الأسهم، المحدودة أو غير المحدودة المسؤولية، ممن يستوفون معايير معينة (مثل قلة الخصوم، عدم امتلاك عقارات، عدم وجود موظفين أو وجود عدد قليل جدا منهم). ولهذه الأسباب، يترك هذا [النص] لمقرري السياسات على الصعيد المحلي أن يحددوا من هم الأشخاص في ولاياتهم القضائية الذين يمكنهم الاستعادة من النظام المبسط للإعسار المتوخى في هذا [النص]. وفي الوقت نفسه، يوصي [النص] بإبقاء معايير وإجراءات الأهلية والبدء في حدها الأدنى بغية عدم وضع عقبات تحول دون الاستعادة من النظام المبسط للإعسار.

16- ويتيح هذا [النص] استخدام إجراءات إعادة التنظيم المبسطة وإجراءات التصفية المبسطة، تسليمًا بأن الحاجة إلى أحدهما أو إلى الآخر قد تنشأ تبعا للحالة. ويُقترح وضع إجراءات مرشدة ومبسطة ومعالجة، والحد من الشكليات في كلا النوعين من الإجراءات على نحو يقي تعقدها ومدتها وتكاليفها في حدودها الدنيا. والنظام المنطبق تلقائيا في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة المتوخى في هذا [النص] هو نظام المدين الممتلك، والهدف من ذلك تشجيع وحفز المنشآت الصغرى والصغيرة على اللجوء في وقت مبكر لإجراءات الإعسار المبسطة وتخفيف الشواغل المتعلقة بالوصم. ويُقترح تدابير للتغلب على المشاكل التي قد تنشأ في إجراءات الإعسار المبسطة إذا اختار أي طرف ذي مصلحة عدم المشاركة في الإجراءات أو تسبب في أي عرقلة أو تأخير. ويُقترح هذا [النص] أيضا اتباع نهج فعال من حيث التكلفة في إبراء الذمة بهدف التعجيل بإمكانية عودة المنشآت الصغرى أو الصغيرة المدينة الصادقة والمتعاونة إلى العمل من جديد.

17- وفي الوقت نفسه، يسلم هذا [النص] بأن الإجراءات المعجلة والمبسطة ينبغي ألا تمس بحقوق الأطراف ذات المصلحة وبمصالحها المشروعة، بما في ذلك حقوقها في الحصول على المعلومات وفي الاستماع إليها وفي طلب مراجعة الإجراءات. ولهذا السبب، يؤكد [النص] ضرورة أن يواكب الإجراءات المعجلة والمبسطة نظام فعال للضمانات والجزاءات لمنع إساءة الاستخدام والاحتيايل والسلوك غير المسؤول، ولغرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك. وقد تتخذ الضمانات والجزاءات أشكالًا مختلفة، منها المساعدة والإشراف، وعند الاقتضاء، تنحية المدين عن تشغيل المنشأة. وينبغي أن تكون ملائمة ومتناسبة.

#### 4- ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية شاملة لتلبية احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية

18- قد يلزم إدخال تعديلات على التشريعات القائمة عدا قانون الإعسار لضمان حسن سير النظام المبسط للإعسار في إطار مجموعة متسقة من القوانين. فقد تكون اللوائح التنظيمية المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية وكذلك القوانين واللوائح المصرفية ذات صلة مثلا بتوليد المعلومات المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة وتعهدتها طوال دورة حياتها ونقل تلك المعلومات إلى نظام الإعسار الخاص بالمنشآت الصغرى والصغيرة. كما قد تكون القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمصارف وحماية البيانات ذات صلة في هذا السياق.

19- ومن الضروري أيضا ضمان سلاسة التفاعل بين النظام المبسط للإعسار وقانون المعاملات المضمونة والقانون المنطبق على الضمانات التي تقدمها الأطراف الثالثة في ضوء الدور الهام الذي يؤديه عادة الدائنون المضمونون والضامنون الشخصيون في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء ارتباط النظام المبسط للإعسار ارتباطا وثيقا بإعسار المستهلكين

والإعسار الشخصي، ينبغي أن يتفاعل بصورة سليمة مع القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك، وقانون الأسرة والزواج، وكذلك صكوك حقوق الإنسان.

20- وإضافة إلى ذلك، تشير المسائل المحددة التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية إلى الحاجة إلى تدابير تشريعية تحفز تلك المنشآت على أن تكون منفتحة قدر الإمكان على استبانة الضائقة المالية ومعالجتها في مرحلة مبكرة. ويمكن تناول بعض تلك التدابير في قانون الإعسار، مثل الحماية من إبطال الاتفاقات التي يتم التوصل إليها أثناء المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون، بما في ذلك التمويل الإقراضي المتاح للمنشأة الصغرى أو الصغيرة قبل بدء الإجراءات. وقد تقع بعض التدابير الأخرى خارج نطاق قانون الإعسار. وعلى وجه الخصوص، يمكن للأنظمة الضريبية والمحاسبية أن ترسي نظاماً للإبذار المبكر بالضائقات المالية لفائدة المنشآت الصغرى والصغيرة وتضع حوافز لإجراء مفاوضات مبكرة لإعادة هيكلة الديون (مثل إعفاء الديون المشطوبة من الضرائب).

21- وعموماً، تملّي القواعد الدستورية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة للخيارات السياسية المتعلقة بوضع نظام مبسط للإعسار. وقد تكون ديناميات التكامل الإقليمي والقلق من أن تنظر المنشآت الصغرى والصغيرة في نقل أعمالها التجارية إلى ولايات قضائية أخرى من أجل الاستفادة من نظم أكثر مراعاة ("المفاضلة بين المحاكم") ذات صلة في هذا الصدد.

#### 5- الدعم المؤسسي

22- ليست جميع التدابير التي تهدف إلى التخفيف من التحديات التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية قابلة للحل قانونياً. فقد يلزم الجمع بين عدة تدابير مؤسسية لضمان فعالية النظام المبسط للإعسار في الممارسة العملية.

23- وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتوفر الهياكل المؤسسية والإدارية والموارد البشرية المناسبة لتشغيل وإدارة نظام مبسط للإعسار. كما يتعزز التنفيذ الفعال للنظام المبسط للإعسار وتتعزيز فاعليته التشغيلية باستخدام إجراءات واستمارات إلكترونية موحدة ووثائق نموذجية وبالتفاعل المناسب بين هيئات الدولة ونظمها ذات الصلة على المستوى الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، قد يلزم توفير التدريب، من جهة لسلطات الدولة والممارسين في مجال الإعسار بهدف بناء القدرات اللازمة في القطاعين العام والخاص للتعامل مع الخصائص المميزة لحالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، ومن جهة أخرى للمنشآت الصغرى والصغيرة لتعزيز إمامها بالشؤون المالية وإدارة الأعمال التجارية ووعيها بالتزاماتها في فترة الاقتراب من الإعسار وأثناءه.

24- والعديد من الإصلاحات المتعلقة بالإعسار والرامية إلى تذليل العقبات التي تحول دون استعادة المنشآت الصغرى والصغيرة من إجراءات الإعسار تكملها أشكال أخرى من الدعم المؤسسي الموجهة لتلك المنشآت، لا سيما إسداء المشورة بشأن الديون، وتقديم خدمات الوساطة والتوفيق، والمساعدة في طلب بدء إجراءات الإعسار والامتثال للالتزامات المتعلقة بالإفصاح بموجب قانون الإعسار.

#### ثانياً - مسرد المصطلحات

25- توضح الفقرات التالية معاني واستخدامات تعابير معينة ترد بكثرة في هذا [النص]. وينبغي قراءتها والمصطلحات الأخرى المستخدمة في هذا النص بالاقتران مع المصطلحات والتفسيرات المستخدمة في الدليل:

(أ) "السلطة المختصة": سلطة إدارية أو قضائية مسؤولة عن تسيير إجراءات الإعسار المبسطة أو الإشراف عليها، أو كليهما.

(ب) "المهني المستقل": فرد أو كيان يملك المؤهلات المناسبة، مستقل عن المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، تعيينه السلطة المختصة لأداء مهمة أو أكثر تتعلق بإجراء مبسط للإعسار، رهنا بالحصول على التصاريح المناسبة فيما يتعلق بالمتطلبات الأخلاقية والمهنية وغيرها من المتطلبات وبدعم وجود تضارب في المصالح. ويكون المهني المستقل (أو المهنيون المستقلون) مسؤولاً أمام السلطة المختصة لدى أداء أي مهام تسندها إليه، ويُتوقع منه الالتزام بأي تعليمات أو توجيهات منطبقة قد تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بمهمة مسندة إليه؛

(ج) "جدول التصفية": وثيقة إدارية تصدر في إجراءات التصفية المبسطة لتزويد جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بمعلومات عن كيفية تنفيذ إجراء التصفية المبسطة. وبعد إرساله إلى جميع الأطراف في مصلحة وموافقة السلطة المختصة عليه، يصبح بمثابة برنامج تسييل الموجودات وتوزيع العائدات. ودفعاً للشك، ينبغي التمييز بين هذا المصطلح ومصطلح "تقرير التصفية" الذي يُستخدم عادة لوصف وثيقة تصدر في نهاية إجراء التصفية لتقديم تقرير عن تسييل حوزة الإعسار، وحصراً ما يرد من عائدات وما يوزع منها على الدائنين وما يعاد إلى المدين، إن وجد؛<sup>(66)</sup>

(د) "المنشآت الصغرى والصغيرة": المنشآت الصغرى والصغيرة في أي شكل قانوني، ويشمل ذلك منظمي المشاريع الفرديين، والكيانات المحدودة أو غير المحدودة المسؤولية، ذات الأسهم أو غير ذات الأسهم، المصنفة كمنشآت صغرى أو صغيرة بموجب القوانين المحلية؛<sup>(67)</sup>

'1' "منظمو المشاريع الفرديين": أشخاص طبيعيين يمارسون تجارة أو عملاً تجارياً أو حرفة أو مهنة في شكل منشأة فردية أو نشاط لحسابهم الخاص أو بصفة مؤسس أو مالك أو عضو في منشأة صغرى أو صغيرة [غير محدودة/محدودة المسؤولية]<sup>(68)</sup> إذا كانوا يصنّفون كمنظمي مشاريع فرديين بموجب القانون المحلي. ودفعاً للشك، يُقصد من هذا المصطلح أن يشمل من يكسبون الدخل من العمل التجاري وليس العاملين بأجر (أي الموظفين)؛

'2' ["المنشآت الصغرى والصغيرة غير المحدودة المسؤولية": المنشآت الصغرى والصغيرة التي تتمتع أو لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يتمتع مؤسسوها أو مالكوها أو أعضاؤها بالحماية التي توفرها المسؤولية المحدودة (مثلاً، المنشآت الفردية والشراكات وغيرها من الكيانات غير المحدودة المسؤولية)؛

'3' "المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية": المنشآت الصغرى والصغيرة التي تتمتع أو لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويتمتع مؤسسوها أو مالكوها أو أعضاؤها بالحماية التي توفرها المسؤولية المحدودة؛<sup>(69)</sup>

(66) أضيف بناء على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046)، الفقرة (80).

(67) يُترك لمقرري السياسات في كل دولة أمر تحديد الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) الذين تصنّف كياناتهم كمنشآت صغرى وصغيرة بموجب قوانينها المحلية. وفي هذا السياق، لعل الدول تود أن تأخذ في الاعتبار دليل الأونسيترال التشريعي بشأن [الهيكل المؤسسي المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة]. [يُرجع العنوان النهائي للنص المشار إليه في الإحالات المرجعية في الوقت المناسب].

(68) أرجأ الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين النظر في الإشارات إلى المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة وغير المحدودة إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/1046)، الفقرة (15).

(69) كما ورد في الحاشية السابقة.

- (هـ) "المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة": منشأة صغرى أو صغيرة بدأت بشأنها إجراءات إعسار مبسطة أو شُرع في بدئها. ومصطلح "المدين" المستخدم في هذا [النص] يُقصد منه التعبير عن المعنى نفسه ما لم يوح السياق الخاص بخلاف ذلك؛
- (و) "إجراءات الإعسار المبسطة": تشمل كلا من إجراءات إعادة التنظيم المبسطة وإجراءات التصفية المبسطة.

26- وتطبق قواعد التفسير التالية: (أ) "أو" لا تفيد الاستبعاد؛ (ب) صيغة المفرد تفيد الجمع أيضاً؛ (ج) "تشمل" و"بما في ذلك" لا تشير إلى قائمة وافية؛ (د) "ك" و"من قبيل" و"مثل" و"على سبيل المثال" تفسر على منوال "تشمل" و"بما في ذلك"؛ (هـ) "يجوز" تفيد السماح و"ينبغي" تفيد الإيعاز؛ (ز) "شخص" ينبغي أن تفسر بأنها تعني كلا من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

### ثالثاً - الأحكام الأساسية لنظام مبسط للإعسار يتسم بالفعالية والكفاءة

#### ألف - الأهداف الرئيسية لنظام مبسط للإعسار [مشروع التوصية 1]

27- تعرض التوصيات 1 إلى 7 من الدليل قائمة الأهداف الرئيسية لقانون إعسار فعال، بما في ذلك: توفير اليقين في السوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد ونموه؛ زيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد؛ إيجاد توازن بين التصفية وإعادة التنظيم؛ ضمان معاملة متكافئة للدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة؛ توفير حل لمشكلة الإعسار يتسم بالإنية والنجاعة والنزاهة؛ الحفاظ على حوزة الإعسار لإتاحة توزيع متكافئ على الدائنين؛ ضمان وجود قانون إعسار يتسم بالشفافية وقابلية التنبؤ ويتضمن حوافز على جمع المعلومات وتوزيعها؛ الاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين وإرساء قواعد واضحة بشأن ترتيب المطالبات ذات الأولوية. ويضيف هذا [النص] إلى تلك القائمة إنشاء نظام إعسار مبسط فعال يركز على المسائل المحددة التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية، مثل افتقار تلك المنشآت إلى الحنكة المالية والتجارية، وسلبية الدائنين، وعدم وجود موجودات (كافية) في حوزة الإعسار، والشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار.

28- وبسبب هذه المسائل المحددة، ينبغي أن تكون الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار هي وضع إجراءات إعسار سريعة وبسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة، سواء التصفية أو إعادة التنظيم، وتوفير إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة. وينبغي أن تشجع هذه التدابير المنشآت الصغرى والصغيرة التي لا تزال في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية على بدء إجراءات الإعسار، التي قد تكون حيوية لنجاح إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة القابلة للاستمرار [وكذلك للحفاظ على الوظائف والاستثمار]. وبما أن الشواغل المتعلقة بالوصم كثيراً ما تمنع المنشآت الصغرى والصغيرة من بدء إجراءات الإعسار، فإن مكافحة وصمة الإعسار ينبغي أن تكون أيضاً هدفاً رئيسياً للنظام المبسط للإعسار. وهذا أمر مهم بصفة خاصة في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة عندما يكون اسم وسمعة منظمي المشاريع الفرديين الذين يقفون وراء تلك المنشآت مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالمنشأة.

29- ومن الأهداف الرئيسية الأخرى التي ينبغي النظر فيها عند وضع نظام مبسط للإعسار وضع تدابير فعالة لمعالجة مسألة سلبية الدائنين في حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، تشمل ضمانات إجرائية تتعلق بآثر تلك السلبية المحتمل على سلامة الإجراء. وينبغي أن تقتصر تلك التدابير بآليات فعالة لتيسير المشاركة وضمن حماية ليس فقط المنشأة الصغرى أو الصغيرة الدائنة في الإجراء المبسط للإعسار بل أيضاً جميع الأشخاص المتأثرين بهذا الإجراء، بمن فيهم الدائنون [والموظفون] وغيرهم من أصحاب المصلحة (يشار إليهم مجتمعين بـ"الأطراف ذات المصلحة"). ويُذكر الموظفون

تحديدا لأنهم يمكن أن يتأثروا بإجراءات الإعسار بما يتجاوز دورهم كدائنين ولأنهم يتمتعون بحمايات إضافية بموجب القوانين المحلية.<sup>(70)</sup>

30- ومن الأهداف الأخرى للنظام المبسط للإعسار وضع نظام جزاءات فعال لمنع إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه عندما غير سليم وفرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك. وقد أدرج هذا الهدف لأن الإجراءات البسيطة والمنخفضة التكلفة والسريعة وسهولة الاستفادة منها قد تزيد من احتمالات إساءة استخدام إجراءات الإعسار المبسطة أو استخدامها عندما غير سليم. غير أن الإفراط في الجزاءات وفرضها بصورة غير سليمة قد يثني المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة الصادقة والمتعاونة عن طلب بدء إجراءات إعسار مبسطة، وقد يثني الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن المشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة. ومن ثم، ينبغي أن تصبح الجزاءات، في ثنها عن إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه عندما غير سليم، جزءا لا يتجزأ من النظام المبسط للإعسار من دون أن تقوض الأهداف الأخرى للنظام المبسط للإعسار عن غير قصد.

## باء - نطاق النظام المبسط للإعسار [مشاريع التوصيات 2-4]

### 1- الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة [مشروع التوصية 2]

31- يُترك للدول تحديد الأشخاص المتمتعين بصفة المنشآت الصغرى والصغيرة، وبالتالي المؤهلين للاستفادة من النظام المبسط للإعسار (انظر الفقرة [25 (د) والحاوية 67] أعلاه)، لكن هذا [النص] صيغ أساسا للأشخاص الذين تنطبق عليهم الخصائص المبينة في الفقرات [7-11] أعلاه، أي المؤسسات الصغرى والصغيرة، وهذه الخصائص لا تملكها المؤسسات الأكبر حجما، بما فيها المؤسسات المتوسطة. وينبغي أن يركز النظام المبسط للإعسار على حل الصعوبات المالية التي يواجهها هؤلاء الأشخاص في مرحلة مبكرة، بصرف النظر عن الهيكل القانوني الذي ينفذون من خلاله أنشطتهم الاقتصادية (شركة محدودة المسؤولية، أو شراكة، أو تاجر منفرد، أو غير ذلك) وعمّا إذا كانوا ينفذون هذه الأنشطة من أجل الربح. وما دامت أي منشأة صغرى أو صغيرة مستتعدة من قانون الإعسار، فهي لن تحظى بالحماية التي يوفرها قانون الإعسار ولن تخضع للقواعد التي يفرضها. ويوصي هذا [النص] باتباع نهج شامل في تصميم نظام مبسط للإعسار ينطبق على منظمي المشاريع الفرديين والمنشآت الصغرى والصغيرة غير المحدودة المسؤولية والمحدودة المسؤولية، لكن مع التسليم بأن إعسار منظمي المشاريع الفرديين والمنشآت الصغرى والصغيرة غير المحدودة المسؤولية قد يثير اعتبارات سياساتية مختلفة عن تلك التي يثيرها إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية.

32- وينبغي تفسير مصطلح "أنشطة اقتصادية"، المذكور أعلاه، تفسيراً واسعاً، بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات المتصلة بنشاط اقتصادي، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل هذه العلاقات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: أي معاملة تجارية لتوريد سلع أو خدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ الخدمات الاستشارية؛ المشاريع المشتركة؛ غير ذلك من أشكال التعاون التجاري.

(70) للاطلاع على المسائل التي لم يُبت فيها في مشروع التوصية 1، انظر الحواشي 1 و3 و4 أعلاه.

## 2- المعالجة الشاملة لجميع ديون منظمي المشاريع الفرديين [مشروع التوصية 3]

33- يعتمد عدد من الدول قوانين إعسار تطبق على الديون التجارية قواعد مختلفة عن تلك المطبقة على الديون الشخصية أو الاستهلاكية. ولكن في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة، قد لا يتسنى دائما تصنيف الديون ضمن فئات واضحة. فقد يكون منظمو المشاريع الفرديين ومالكو المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية وأفراد أسرهم كلهم مشاركين في العمل التجاري ويستخدمون القروض الاستهلاكية من أجل تمويل المنشأة إما كرأس مال ابتدائي أو تشغيلي. وقد يؤدي إعسار المنشأة إلى إعسار شخصي أو استهلاكي عند فشل المنشأة، حتى إذا كانت المنشأة كيانا اعتباريا منفصلا. ولهذا السبب، قد لا تكون الإجراءات المنفصلة التي تتباين فيها شروط الاستفادة من النظام والخطوات الإجرائية بحسب نوع الدين الذي ينطوي عليه إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة الحل الأمثل. ولذلك، يوصي هذا [النص] بأن تكون جميع ديون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة مشمولة في إجراء إعسار مبسط واحد؛ وفي حال تعذر ذلك بموجب القانون المحلي المنطبق، يوصي [النص] على الأقل بضمان دمج أو تنسيق إجراءات الإعسار المترابطة.

## 3- أنواع إجراءات الإعسار المبسطة [مشروع التوصية 4]

34- يوصي هذا [النص] بأن ينص النظام المبسط للإعسار على التصفية المبسطة وإعادة التنظيم المبسطة على السواء. وقد تؤدي أغلبية حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى التصفية. ولهذا السبب، يوصي هذا [النص] بوضع آليات بسيطة وسريعة لبيع أي موجودات لدى المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وتوزيع العائدات وتصفية المنشأة. وفي الوقت نفسه، ينبغي تضمين النظام المبسط للإعسار ضمانات تحول دون تصفية المنشآت الصغرى والصغيرة القابلة للاستمرار قبل الأوان. ويقترح هذا [النص] عدة ضمانات لمواجهة هذا الاحتمال، وخصوصا أن السلطة المختصة هي التي تطبق الإجراء الأنسب لحل الصعوبات المالية التي تواجهها المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة. وأدرجت تلك الضمانات في التوصية [26 (ج)] تسليما بأنها ستكون ذات أهمية خاصة عندما يكون الدائن من يبدأ الإجراء المبسط للإعسار. وإضافة إلى ذلك، تتوخى التوصيتان [27 و35] إمكانية رفض الطلب وإلغاء الإجراء على أساس الاستخدام غير السليم للنظام المبسط للإعسار. وأخيرا، لا تستبعد الأحكام المتعلقة بالتحويل إمكانية تحويل التصفية المبسطة إلى إعادة تنظيم مبسطة (انظر القسم [عين] والشرح المصاحب له).

35- وتترتب على تحقيق توازن بين التصفية (التي يفضلها الدائنون المضمونون في العادة) وإعادة التنظيم (التي يفضلها الدائنون غير المضمونين والمدين في العادة) آثار على اعتبارات السياسة العامة الأوسع والأهداف الأخرى للنظام المبسط للإعسار، مثل الحفاظ على الموظفين والاستثمار (انظر التوصية [1 (ز مكررا)]). وقد تكون المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون متاحة أيضا بمقتضى القانون المحلي كخيار إضافي لإنقاذ المنشآت الصغرى والصغيرة القابلة للاستمرار في الوقت المناسب. وقد لا تندرج تلك المفاوضات ضمن إطار قانون الإعسار. [وترد في القسم [صاد] من هذا [النص] مناقشة لها].

## جيم - الإطار المؤسسي [مشاريع التوصيات 5-10]

### 1- السلطة المختصة المكلفة بوظائف تتعلق بنظام مبسط للإعسار [مشروع التوصيتين 5 و6]

36- تؤدي السلطة المختصة التي تعينها الدولة دورا هاما في ضمان تحقيق النظام المبسط للإعسار أهدافه، لا سيما أنه ينص على إجراءات إعسار متوفرة بسهولة تتسم بالسرعة والبساطة والمرونة وانخفاض التكلفة، وفي الوقت نفسه ضمان عدم إساءة استخدام هذا النظام أو استخدامه استخداما غير سليم.



37- وفي هذا [النص]، فضل مصطلح "السلطة المختصة" على مصطلح "المحكمة" المستخدم في الدليل والمعرف في مسرد المصطلحات الوارد فيه،<sup>(71)</sup> للإشارة إلى أن السلطة المختصة لن تكون بالضرورة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بممارسة الإشراف والرقابة الشاملين على إجراءات الإعسار في الدولة. وفي بعض الدول، تكون السلطة المختصة فعلاً هيئة من هذا النوع، بينما يمكن في دول أخرى أن يُعهد إلى هيئة أخرى بتسيير إجراءات الإعسار المبسطة والإشراف عليها. ويتوقف الاختيار على أمور منها النظم الإدارية والقانونية للدولة وكذلك قدرات المؤسسات القائمة وضرورة ضمان فعالية الإجراءات من حيث التكلفة وسرعتها.

38- ففي معظم الولايات القضائية، تتولى سلطة قضائية إدارة إجراءات الإعسار، من خلال المحاكم التجارية أو المحاكم ذات الاختصاص العام في العادة، أو محاكم متخصصة بالإفلاس في حالات قليلة. وفي بعض الأحيان، يملك القضاة معرفة متخصصة في مسائل الإعسار وتتنحصر مسؤوليتهم بها، بينما لا تكون تلك المسائل في حالات أخرى سوى واحدة من مجموعة من المسؤوليات القضائية الأوسع. وفي عدد قليل من الولايات القضائية، تتولى مؤسسات غير قضائية أو شبه قضائية الإشراف والرقابة الشاملين على إجراءات الإعسار.

39- وفي الولايات القضائية التي توكل فيها إجراءات الإعسار المبسطة بالفعل أو يمكن أن توكل إلى الهيئة القائمة التي تمارس الإشراف والرقابة الشاملين على إجراءات الإعسار في تلك الولاية القضائية، سواء في إطار الجهاز القضائي أو غيره، قد لا تكون هناك فائدة تُذكر من استحداث هيئة أخرى في النظام. ومع ذلك، قد يتعين إجراء إصلاحات مؤسسية، تشمل تعديلات على القواعد الإجرائية، من أجل تمكين تلك الهيئة من التعامل بكفاءة مع إجراءات الإعسار المبسطة، وإبقاء التكاليف والتأخيرات في حدها الأدنى مع العمل في الوقت نفسه على ضمان وجود ضوابط وموازن سليمة. وقد يلزم على وجه الخصوص أن تتوخى القواعد الإجرائية إمكانية بدء إجراءات إعسار مبسطة من جانب واحد وتنفيذ إجراءات موجزة بدلاً من الإجراءات العادية.

40- وفي ولايات قضائية أخرى يُتوقع فيها أن تكون إجراءات الإعسار المبسطة المنجزة أمام الهيئة القائمة التي تمارس الإشراف والرقابة الشاملين على إجراءات الإعسار في تلك الولاية القضائية مكلفة، أو حيث قدرة تلك الهيئة محدودة، يجوز أن يُعهد إلى هيئة مختلفة بوظائف عمومية تتعلق بإجراءات الإعسار المبسطة.

41- واعترافاً بالاختلاف الواسع بين نظم إدارة الدولة، وكذلك اختلاف النهج والقدرات عبر العالم، لا يقترح هذا [النص] على الدول أن تجعل سلطة حكومية بعينها السلطة المختصة؛ بل يوصي بأن تذكر الدول بوضوح السلطة التي ستؤدي دور السلطة المختصة وأن تحدد وظائفها. ومن ثم، يركز هذا [النص] على الوظائف التي ينبغي أن تكون السلطة المختصة قادرة على أدائها من أجل تحقيق أهداف النظام المبسط للإعسار.

42- وتتبع بعض وظائف السلطة المختصة من كونها تملك مسؤولية بصورة عامة عن توفير الإشراف العمومي اللازم على إجراءات الإعسار المبسطة لضمان نزاهتها وتعزيز الثقة في استخدام النظام المبسط للإعسار. وتشمل تلك الوظائف عادة ما يلي: (أ) التحقق من شروط الأهلية لبدء إجراء مبسط للإعسار؛ (ب) التحقق من دقة المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة من المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بما فيها المعلومات المتعلقة بموجودات المدين وخصومه ومعاملاته

(71) انظر البند (ط) "المحكمة": هي سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها.

المنفذة حديثاً؛ (ج) حسم المنازعات المتعلقة بنوع الإجراء الذي ينبغي البدء به؛ (د) تحويل الإجراء إلى إجراء آخر؛ (هـ) السيطرة على حوزة الإعسار؛ (و) التحقق من خطة إعادة التنظيم وجدول التصفية واستعراضهما من أجل ضمان امتثالهما للقانون؛ (ز) الإشراف على تنفيذ خطة لسداد الديون أو إعادة التنظيم والتحقق من تنفيذها؛ (ح) اتخاذ القرارات المتعلقة بوقف الإجراءات، والإعفاء من الوقف، واعتراضات الدائنين أو معارضتهم، والمنازعات، والموافقة على جدول التصفية، وإقرار خطة إعادة التنظيم؛ (ط) الإشراف على امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب النظام المبسط للإعسار [، بما في ذلك أي التزامات تجاه الموظفين يحددها القانون المنطبق] (انظر التوصية [6]). ويمكن للسلطة المختصة أن تفوض بعض الوظائف المدرجة في القائمة إلى مهني مستقل توفيراً للتكاليف أو للاستفادة من خبرته ولغير ذلك من أسباب (انظر الفقرات [46-50] أدناه).

43- وتنبثق وظائف أخرى من وظائف السلطة المختصة من مسؤوليتها عن تنفيذ إجراءات الإعسار المبسطة. وعلى وجه الخصوص، يُتوقع من السلطة المختصة أن تصدر قرارات بشأن بدء الإجراءات وإغائها وإقفالها، وأن تقبل أو ترفض مطالبات الدائنين، وأن توجه الإشعارات، وأن تتأكد من وجود أو عدم وجود معارضة كافية من جانب الدائنين ومن موافقتهم، وما إلى ذلك.

44- وتنبثق بعض الوظائف الأخرى للسلطة المختصة من مسؤوليتها العامة عن توفير الدعم المؤسسي لمستخدمي النظام المبسط للإعسار المستهدفين. وقد يتخذ هذا الدعم أشكالاً مختلفة، بما في ذلك إذكاء الوعي العام بوجود نظام مبسط للإعسار وسماته، وإتاحة النماذج والاستمارات الموحدة والإجراءات الإلكترونية وخدمات المهنيين المستقلين (انظر [الفقرات 68-70] أدناه).

45- وقد يلزم إشراك أكثر من سلطة مختصة في نظام مبسط للإعسار. فعلى سبيل المثال، لن يكون بوسع هيئة قضائية أن تؤدي وظائف معينة متوخاة في النص (انظر، على سبيل المثال، التوصية [50] المتعلقة بقبول المطالبات أو رفضها) من الأنسب أن تؤديها هيئة إدارية. وقد لا تملك هيئة إدارية بالضرورة صلاحيات المراجعة والفصل في القضايا (مثل تلك المتوخاة في التوصية [52] المتعلقة بالمطالبات المعترض عليها): في بعض الولايات القضائية، لا يجوز أن تؤدي هذه الوظائف إلا الهيئات القضائية؛ وفي ولايات قضائية أخرى يمكن أن تؤديها هيئات إدارية، ولكن القرارات تخضع للمراجعة القضائية. وعند توزيع الوظائف المختلفة بين عدة سلطات مختصة معنية بالنظام المبسط للإعسار، ينبغي للدولة أن تنظر في ضرورة تقادي تضارب المصالح بين مختلف الوظائف والواجبات (مثل الواجبات العامة، ووظائف المراجعة، والواجبات المتعلقة بحوزة الإعسار والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة).

## 2- الاستعانة بخدمات مهني مستقل [مشاريع التوصيات 5 و 7 و 8]

46- يوصي هذا [النص] بأن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بالاستعانة بخدمات مهني مستقل عند الاقتضاء وحسب الحاجة، على أن يكون مفهوماً مع ذلك أن السلطة المختصة ستظل مسؤولة عن الإشراف على إجراءات الإعسار المبسطة وضمان نزاهتها. وفي هذا السياق، من الضروري تحديد وظائف السلطة المختصة التي يمكن إسنادها إلى مهني مستقل وتلك العمومية بحق والتي لا يمكن إسنادها إلى مهني مستقل، لأن الثقة في النظام المبسط للإعسار ستقوّض بخلاف ذلك (انظر التوصيتين [6 و 8] والفقرات [42-44] أعلاه). ويوصي هذا [النص] بأن يُسمح للسلطة المختصة، في الحدود التي ينص عليها القانون، بأن تحدد بنفسها ما ستوكله إلى مهني مستقل من وظائف متعلقة بإجراء إعسار مبسط معين.

47- ومصطلح "مهني مستقل" مصطلح عام يقصد منه أن يشمل أي مهني (سواء كان فرداً أو هيئة) ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص أو إلى إطار مشترك بين القطاعين العام والخاص قد تقرر السلطة المختصة الاستعانة بخدماته لأداء مهمة أو أكثر من المهام المتصلة بالإجراء المبسط للإعسار. وفي هذا [النص] فضل هذا المصطلح على مصطلح "ممثل الإعسار" المستخدم في الدليل والمعرف في مسرد المصطلحات الوارد فيه،<sup>(72)</sup> من أجل الإشارة إلى أن الوظائف التي يمكن أن تسند لها السلطة المختصة إلى مهني مستقل لا تتصل بالضرورة بإدارة إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيته.

48- وقد تلزم الاستعانة بخدمات مهني مستقل على وجه الخصوص في ضوء افتقار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى الحنكة في المسائل المالية والتجارية والمسائل المتعلقة بالإعسار. وقد تؤدي إتاحة هذه الخدمات للمنشآت الصغرى والصغيرة قبل بدء إجراء مبسط للإعسار إلى تعجيل الخطوات اللاحقة في الإجراء. ولهذه الأسباب، قد تتظر الدول في إتاحة آليات تسمح للسلطة المختصة بالاستعانة بخدمات مهني مستقل في مرحلة مبكرة، بصرف النظر عما إذا كانت السلطة المختصة هيئة قضائية أو إدارية، كأن يتم ذلك مثلاً عند إبداء منشأة صغرى أو صغيرة اهتماماً بالاستعانة بهذه الخدمات. ويمكن أن تتاح للمنشآت الصغرى والصغيرة معلومات عن إمكانية طلب هذه الخدمات ونماذج موحدة لتقديم هذه الطلبات إلى السلطة المختصة، بسبل منها إتاحتها على الإنترنت. ويمكن أن يتولى معالجة تلك الطلبات موظف أو مكتب في السلطة المختصة (مثلاً، كتبة المحاكم). وقد لا تتطلب معالجة هذه الطلبات قراراً من السلطة المختصة، خصوصاً إذا توفرت خدمات مجانية، أو قد تتطلب قراراً من هذا القبيل يتناول، في جملة أمور، آلية للدفع لقاء هذه الخدمات إذا لم يكن في وسع المنشأة الصغرى أو الصغيرة أن تدفع لقاءها (انظر الفقرات [71-74] أدناه).

49- وقد يشرح المهني المستقل للمنشآت الصغرى والصغيرة حقوقها وواجباتها والتزاماتها ويساعدها في إعداد طلب بدء إجراءات الإعسار أو الرد على طلب الدائن بدء إجراءات الإعسار. وفي بعض الحالات، يمكن أن تطلب السلطة المختصة إلى مهني مستقل إعداد قائمة مفصلة بموجودات المدين وخصومه ودفعاته ومعاملاته وتحويلاته أو التحقق من أن القائمة التي أعدها المدين دقيقة وكاملة. وفي حالات أخرى، قد تلزم الاستعانة بخدمات مهني مستقل لتقييم نجاعة خطة إعادة التنظيم أو لتقدير قيمة المنشأة التجارية أو موجودات معينة.

50- وفي إطار نظام المدين المتملك، يجوز تعيين مهني مستقل لمساعدة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على إعداد خطة إعادة التنظيم والتفاوض بشأنها، والإشراف على أنشطة المدين أو السيطرة جزئياً على موجودات المدين أو شؤونه أثناء تلك المفاوضات، والإشراف على تنفيذ المدين للخطة، وضمان امتثاله لالتزاماته بإبلاغ السلطة المختصة. وفي حال لم يكن نظام المدين المتملك خياراً متاحاً منذ البداية أو في وقت لاحق من الإجراءات، يجوز أن تعهد السلطة المختصة إلى مهني مستقل بالوظائف المعتادة لممثل الإعسار.

51- ويتوقع من المهني المستقل أن يكون حاصلًا على التدريب المناسب وأن يستوفي معايير التأهل وغيرها من معايير التعيين المطابقة للوظيفة التي يُعين لأدائها. وتُعد الاعتبارات المثارة في الدليل (الجزء الثاني، الفصل الثالث، القسم باء-2، التوصيات 115-117)، فيما يتعلق بما هو مطلوب عادة من شخص يمكن تعيينه ممثلاً للإعسار من مؤهلات وصفات شخصية وعدم تضارب في المصالح، ذات صلة في هذا السياق.

(72) انظر البند (ت) "ممثل الإعسار": هو شخصية أو هيئة، بما فيها تلك المعينة مؤقتاً، يؤذن لها في إجراءات الإعسار بإدارة إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيته.

52- وعندما ينتمي المهني المستقل إلى مهنة منظمة، كأن يكون مديراً أو مصفياً أو مراجع حسابات أو وصياً أو حارساً قضائياً أو وسيطاً أو محامياً، يُتوقع منه أن يلتزم بمعايير تلك المهنة تحت طائلة فقدان الحق في مزاولتها. وعادة ما تتناول هذه المعايير المتطلبات الأخلاقية وغيرها من المتطلبات، بما فيها تلك المتعلقة بالاستقلال والحياد وقواعد السلوك ومعايير الأداء المهني. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز إخضاع المهنيين المستقلين لآليات للرقابة والتنظيم هدفها الإشراف على عملهم على نحو يضمن أنهم يقدمون خدماتهم بفعالية وكفاءة، وبنزاهة واستقلال إزاء الأطراف المعنية. وقد تُستخدم الآليات نفسها أو آليات إضافية لمساءلة المهنيين المستقلين على عدم أدائهم واجباتهم وفقاً للمعايير المتوقعة. وينبغي أن تتاح للعموم معلومات عن السلطات التي تمارس وظائف مساءلة المهنيين المستقلين.

53- وبالإضافة إلى امتلاك المعارف والخبرات والمهارات المطلوبة، يُتوقع من المهني المستقل أن يبرهن على نزاهته وحياده واستقلاله. وتقتضي النزاهة أن تكون سمعة المهني المستقل حسنة وألا يكون لديه سجل جنائي أو سجل للمخالفات المالية، وألا يكون قد سبق له أن أُعسر أو نُحي من منصب في الإدارة العامة. ويتعلق الحياد والاستقلال بعدم وجود تضارب في المصالح، سواء كان قائماً أو محتملاً، بين المهني المستقل والمدين والدائن والأطراف الأخرى ذات المصلحة. وينطبق الالتزام بالإفصاح عن تضارب المصالح القائم أو المحتمل على الشخص المقترح تعيينه كمهني مستقل قبل تعيينه وعلى الشخص المعين طوال مدة أدائه للمهمة المسندة إليه. وتبعا للاحتياجات، يجوز تعيين مهني مستقل أو أكثر في نفس الإجراء المبسط للإعسار من أجل تقاضي تضارب المصالح وضمان الاستقلال والحياد تجاه المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة حسبما هو مطلوب. وتقاديا لأي تضارب في المصالح، ينبغي أن تتاح للأطراف ذات المصلحة الفرصة إما للاعتراض على اختيار أو تعيين المهني المستقل أو لطلب استبداله.

54- وينبغي السماح للسلطة المختصة بتتحيّة أو استبدال المهني المستقل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف ذات المصلحة، لأسباب منها الإهمال الجسيم أو عدم الكفاءة، أو تضارب المصالح أو عدم الكشف عن هذا التضارب، أو السلوك غير القانوني، ولكن أيضاً لأسباب أقل خطورة كأن يكون الإجراء يتطلب كفاءة معينة أو مختلفة لا يملكها الممثل المعين أو أن تكون الحاجة إلى خدمات مهني مستقل قد انقثت. وقد تقع الحالة الثانية، على سبيل المثال، إذا حُول الإجراء من إعادة تنظيم إلى تصفية أو من تصفية إلى إعادة تنظيم، الأمر الذي يتطلب مهارات قد لا يملكها المهني المستقل أو لا يستدعي إشراك مهني مستقل (فعلى سبيل المثال، في حالة إجراء تصفية تتولى فيه السلطة المختصة تصفية الموجودات بنفسها دون الحاجة إلى إشراك مهني مستقل أو في حال إقفال الإجراء، أو في حالة إعادة تنظيم مدين متملك تشرف فيها السلطة المختصة على المدين بنفسها وليس من خلال مهني مستقل).

55- وقد يلزم أيضاً استبدال المهني المستقل في حال خسر، نتيجة تحرّ ومراجعة، رخصة أو إذنا آخر يخوله أداء واجبات يُتوقع أن يضطلع بها مهني مستقل في سياق الإجراء المبسط للإعسار الذي عُين من أجله، أو تعرض لجزاء أخرى في إطار عملية إشراف مهنية أو تنظيمية. وقد تنشأ الحاجة إلى استبدال المهني المستقل أيضاً إذا قرر الاستقالة (مثلاً بسبب تضارب في المصالح أو مرض خطير) أو إذا طرأ حدث آخر قد يجعله عاجزاً عن أداء واجباته (مثل الوفاة). وفي حال فُرضت التتحيّة كجزء على المهني المستقل، ينبغي منحه الحق في الاستماع إليه وفي عرض قضيته.

56- وفي حال استبدال المهني المستقل، ينبغي أن يؤذن للسلطة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستبداله وخلافته إما في ملكية موجودات الحوزة وإما في السيطرة عليها (حسب الاقتضاء)، وكذلك تسليم الخلف الدفاتر والسجلات وغيرها من المعلومات المتصلة بالمدين. وينبغي أن يكون في مقدورها أيضاً أن تثبت، عند الاقتضاء، في صحة الأفعال التي قام بها السلف في تسيير الإجراءات.

57- ويتعين التمييز بين المهني المستقل والأطراف الثالثة الأخرى التي لا تستعين السلطة المختصة بخدماتها ولكنها قد تكون مع ذلك ذات صلة بنظام مبسط للإعسار. فعلى سبيل المثال، قد تشارك كيانات مختلفة حكومية وغير حكومية، على أساس طوعي أو إلزامي، في إبلاغ المنشآت الصغرى والصغيرة بالمؤشرات المبكرة على الضائقة المالية والتزاماتها السابقة للإعسار أو في تيسير المفاوضات أو التوسط في المنازعات بين المنشآت الصغرى والصغيرة ودائنها (دائنيها). وفي العادة، تقع هذه التدابير خارج نطاق قانون الإعسار أو تتجاوزه. [وتُنَبِّه هذه التدابير في القسم [صاد] من هذا [النص]].

### 3- مراجعة واستئناف قرارات السلطة المختصة والمهني المستقل [مشروع التوصية 5 (ج)]

#### (أ) اعتبارات عامة

58- تتناول التوصية [19 (أ)]، التي تستند إلى التوصيتين 137 و138 من الدليل، حق الطرف ذي المصلحة في الاستماع إليه، وفي طلب مراجعة أي مسألة في إجراءات الإعسار المبسطة تمس بحقوقه أو التزاماته أو مصالحه. ويخول هذا الحق الطرف ذي المصلحة الاعتراض وطلب المراجعة واللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة له في إجراءات الإعسار المبسطة، واستئناف أي قرار صادر عن السلطة المختصة. ولجعل ممارسة هذا الحق ممكنة، توصي التوصية [5 (ج)] بأن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آليات لاستعراض واستئناف قرارات السلطة المختصة أو أي مهني مستقل يستعان به في إدارة إجراءات الإعسار المبسطة.

59- وينبغي تفسير "القرارات" في هذا السياق تفسيراً واسعاً على أنه يشمل أيضاً أي أفعال أو إغفالات. ويمكن أن تتخذ هذه القرارات السلطة المختصة مباشرة (مثل الموافقة على جدول التصفية أو إقرار خطة إعادة التنظيم) أو مهني مستقل (مثلاً، عند تنظيم بيع الموجودات)، أو المدين المتملك أو أي شخص آخر تعهد إليه السلطة المختصة بتنفيذ خطوات معينة في إجراءات الإعسار المبسطة (مثل الدائن المضمون فيما يتعلق بتسييل موجودات مرهونة). وقد يكون قرار المهني المستقل أو المدين المتملك أو أي شخص آخر خاضعاً لموافقة السلطة المختصة المسبقة أو اللاحقة. وتبعا للجهة التي يُطعن بقراراتها، يجوز تقديم الطعون الأولية إلى السلطة المختصة، واستئنافها، عند الاقتضاء، أمام هيئة مختصة أخرى (هيئة قضائية أو هيئة إدارية أعلى في التسلسل الهرمي).

60- وفي ضوء سمات إجراءات الإعسار المبسطة (لا سيما إعادة تنظيم المدين المتملك والإجراءات المبسطة والمعالجة) وكذلك السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للسلطة المختصة فيما يتعلق بإدارة تلك الإجراءات، ينبغي اعتبار حق أي طرف ذي مصلحة، سواء كان المدين أو الدائنين أو الموظفين أو أصحاب المصلحة الآخرين، في التماس مراجعة القرارات التي تؤثر على حقوقهم ومصالحهم، أو الطعن فيها، بمثابة ضمان إضافية ضد احتمال إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار أو استخدامه استخداماً غير سليم. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يزيد الحق في التماس المراجعة، مقترناً بالحق في الاستئناف، إلى حد كبير من تعقيد الإجراءات، وأن يعرقل سير الإجراءات إلى حد كبير ويتسبب في تأخير من شأنه أن يبطئ الخطوات الأخرى في الإجراءات. وهذا صحيح بوجه خاص فيما يتعلق بطلبات المراجعة أو الاستئناف التي تتطلب التحقق والتقييم (مثلاً، ما إذا كان القرار يتعارض مع مصالح طرف ذي مصلحة). وبغية عدم تقويض جهود إنجاز الأهداف الأخرى للنظام المبسط للإعسار، يجب بالتالي الموازنة بين الحق في التماس المراجعة أو الاستئناف وضرورة إدارة إجراءات الإعسار المبسطة بكفاءة.

61- ولتجنب عرقلة إجراءات الإعسار المبسطة على نحو غير منطقي، يجوز لقانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي: (أ) تقييد الأسباب التي يُسمح بموجبها للأطراف ذات

المصلحة بطلب المراجعة أو الاستئناف (على سبيل المثال، الأفعال المخالفة للقانون فقط)؛ (ب) تحديد القرارات القابلة للمراجعة أو الاستئناف (أي حماية جوانب معينة من المراجعة أو الاستئناف)؛ (ج) تحديد معيار الإثبات الذي يتعين استيفاؤه لكي يتسنى للسلطة المختصة أو هيئة أخرى قبول طلب المراجعة أو الاستئناف؛ (د) الحد من إمكانية مواصلة استئناف القرارات المتخذة في الاستئناف. وبغية ضمان معالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة وحله على نحو منظم وسريع وكفؤ دون عرقلة لا مبرر لها، ينبغي أن ينص قانون الإعسار أيضا على أن أحكام استئناف إجراءات الإعسار المبسطة لا ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون لها مفعول إيقافي (انظر التوصية 138 في هذا الصدد).

62- وقد يكون فرض قيود على المراجعة والاستئناف مناسباً بوجه خاص عندما يتضمن النظام المبسط للإعسار بالفعل ضمانات كافية منعا لإساءة الاستخدام أو الاستخدام غير السليم. فعلى سبيل المثال، بمقتضى التوصية [77]، تكون السلطة المختصة ملزمة بأن تتحقق، قبل إقرار خطة إعادة التنظيم التي وافق عليها الدائنون، مما يلي: (أ) أن عملية موافقة الدائن قد تمت على نحو سليم؛ (ب) أن الدائنين سيحصلون بمقتضى الخطة على الأقل على ما كانوا سيحصلون عليه في حالة التصفية (ما لم يوافقوا بصورة محددة على تلقي معاملة أقل)؛ (ج) أن الخطة لا تتضمن أحكاماً مخالفة للقانون. وهذه الضمانة الأخيرة واسعة بما فيه الكفاية لضمان حماية حقوق الدائنين، وكذلك حقوق المدين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، على النحو الواجب. ولهذا السبب، يوصي هذا [النص] بألا يُسمح بالطعن في خطة إعادة التنظيم المقررة إلا في حالة وقوع احتيال (انظر التوصية [78]). وينبغي أن تنطبق اعتبارات مماثلة على الطعون المحتملة في جدول التصفية الذي تقره السلطة المختصة، وخصوصاً في ضوء طابع هذه الوثيقة الإداري المختلف، خلافاً لخطة إعادة التنظيم. وبمقتضى التوصية [60]، في حال أعد شخص آخر غير السلطة المختصة جدول التصفية، تكون السلطة المختصة ملزمة باستعراض جدول التصفية للتحقق من امتثاله للقانون، وإذا لم يكن ممتثلاً، تكون ملزمة بإجراء أي تعديلات لازمة لضمان امتثاله. وفي ظل هذه الظروف، قد يكون من المستصوب ألا يُسمح أيضاً بالطعن في جدول التصفية الذي تقره السلطة المختصة إلا في حالة وقوع احتيال.

63- واتساقاً مع الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار (انظر التوصية [1]) وسبيل تحقيقها، وخصوصاً تحديد مهل قصيرة والحد من الشكليات في إجراءات الإعسار المبسطة (انظر التوصيتين [12 و13])، ينبغي إبقاء الشكليات الخاصة بالاستماع إلى طلبات المراجعة أو الاستئناف المتعلقة بإجراءات الإعسار المبسطة في حدها الأدنى، وتبسيط عملية اتخاذ القرارات. وينبغي السماح بتحديد مهل قصيرة لتقديم الطعون بعد الإشعار بالقرار أو بوقوع أحداث أخرى (مثل اكتشاف الاحتيال) ولاتخاذ قرار بشأن المراجعة أو الاستئناف.

## (ب) مراجعة واستئناف قرارات السلطة المختصة

64- يجسد نظام مراجعة القرارات التي تتخذها السلطة المختصة التقاليد القانونية المعتمدة في دولة معينة وكذلك مكانة السلطة المختصة داخل إدارة الدولة وهيكل تلك الإدارة. فعلى سبيل المثال، في بعض الولايات القضائية، لا يمكن على الإطلاق الطعن في قرارات السلطة المختصة، إذا كانت هيئة قضائية، أو يُسمح به لأسباب محدودة فقط، مثل الاحتيال أو غبن الأطراف. وفي ولايات قضائية أخرى، لا يجوز فرض مثل هذه القيود. وينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة، إذا كانت هيئة إدارية، قابلة للمراجعة من هيئة قضائية. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن أيضاً إخضاع تلك القرارات للمراجعة من هيئة إدارية تمارس سلطة أو رقابة ترانزيتية على السلطة المختصة. وفي بعض النظم القانونية التي

تتيح المراجعة الإدارية والقضائية معاً، لا يجوز التماس المراجعة القضائية إلا بعد استنفاد الطعون الأخرى، وتتيح نظم أخرى وسيلتي الطعن أو المراجعة هاتين خيارين.

65- ومع مراعاة الحاجة إلى ضمان تعجيل تنفيذ إجراءات الإعسار المبسطة، يوصي هذا [النص] بأن يتضمن النظام المبسط للإعسار تدابير لتفادي طول إجراءات مراجعة قرارات السلطة المختصة (انظر الفقرات [61-63] أعلاه). ولتفادي إساءة استخدام آلية المراجعة، ينبغي ألا يحوّل طلب مراجعة قرار السلطة المختصة في حد ذاته الإجراءات المبسط للإعسار إلى نوع آخر من الإجراءات.

### (ج) مراجعة قرارات المهني المستقل

66- في حال وجود إطار مؤسسي لإدارة إجراءات الإعسار المبسطة، تكون الممارسة القياسية هي جواز إخضاع قرارات المهني المستقل للمراجعة من السلطة المختصة أو بأن يُشرع في هذه المراجعة بطلب من طرف ذي مصلحة متضرر (المدين أو الدائن (الدائنين) على الأرجح). وينبغي منح الطرف الذي رُفض طلبه مراجعة قرارات المهني المستقل أو لم يكن طلبه ناجحاً الحقّ في الطعن أمام هيئة استئناف ذات صلة إذا اعتقد أن السلطة المختصة كانت مخطئة.

67- وبموجب هذا [النص] (انظر الفقرة 25 (ب) أعلاه)، يجوز للسلطة المختصة أن توّزع إلى المهني المستقل باتخاذ، أو الامتناع عن اتخاذ، إجراء معين يتصل بطلب المراجعة. وينبغي منح السلطة المختصة أيضاً صلاحيات إقرار أو إلغاء أو تعديل قرارات المهني المستقل أو استبداله، سواء بناء على طلب مباشر من الطرف ذي المصلحة المتضرر أو من تلقاء نفسها. ويجوز للسلطة المختصة أن تفرض عقوبة نقدية على المهني المستقل إذا كان مسؤولاً شخصياً عن أضرار لحقت عن قصد أو إهمال بالأطراف ذات المصلحة نتيجة أدائه واجباته، أو يجوز أن تفرض سلطات أخرى ذات صلة من سلطات الدولة جزاءات على المهني المستقل بموجب قانون آخر.

### 4- توفير الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار [مشروع التوصية 9]

68- بالإضافة إلى خدمات المهني المستقل التي تتناولها الفقرات [46-50] أعلاه، يوصي هذا [النص] بتدابير أخرى ينبغي اتخاذها لتيسير الاستفادة من النظام المبسط للإعسار واستخدامه، بما في ذلك إتاحة استثمارات ونماذج موحدة. ولا ينبغي أن يؤدي الأخذ بتدابير الدعم إلى جعل النظام المبسط للإعسار عن غير قصد أقل مرونة. فعلى سبيل المثال، مع أنه لا يمكن التقليل من قيمة الاستثمارات الموحدة والنماذج في توحيد وجمع وتجهيز المعلومات ذات الصلة، فقد لا يكون من المجدي اشتراط استخدامها في جميع الحالات وبأي ثمن. فقد تكون هناك حالات لا تستطيع فيها المنشآت الصغرى والصغيرة ملء الاستثمارات الموحدة أو التقيد بالنماذج المقترحة (مثلاً، بسبب الافتقار إلى الحنكة أو لوجود أو ظروف خاصة لا تشملها الاستثمارات والنماذج المتاحة). ولذلك، ينبغي عدم استبعاد إمكانية تقديم المعلومات ذات الصلة في شكل غير قياسي وغير موحد.

69- وقد يكون السماح بتقديم الطلبات والمطالبات وخطط إعادة الهيكلة وتوجيه الإشعارات وتقديم الطعون إلكترونياً وسيلة أساسية لتحقيق أهداف النظام المبسط للإعسار. وتسلماً بأن اعتماد التكنولوجيا الحديثة لم يتقدم بشكل متساو بين الدول أو داخلها، يتعين بالضرورة تكثيف استخدام الإجراءات والاستثمارات الإلكترونية للقرارات التكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية للدولة المعنية. وقد يبدأ التنفيذ التدريجي للإجراءات الإلكترونية بتقديم الطلبات عبر الإنترنت. ويتيح هذا النهج، في الحد الأدنى، تخزين المعلومات المقدمة من مقدم الطلب في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية. وقد توفر النظم الإلكترونية الأكثر تقدماً استثمارات

موحدة أيسر على الفهم والملاء (مثلاً، مع تضمينها إمكانية التحقق الآلي من الأخطاء، واقتراح المدخلات). وتتيح النظم الإلكترونية الأكثر تقدماً أتمتة مراحل أخرى من الإجراءات والتحقق من الامتثال للمتطلبات القانونية المنطبقة من خلال البحث في قواعد البيانات التي أُدرجت روابط لها، مثل سجلات الأعمال التجارية وسجلات الحقوق في الممتلكات غير المنقولة والمنقولة وسجلات المعاملات المضمونة. كما أنها قد تيسر جمع البيانات وتجميعها وتصنيفها عند الاقتضاء.

70- وينبغي أن تتوخى الدول تفاعل السلطة المختصة مع هيئات أخرى تابعة للدولة، مثل السلطات الضريبية والسجلات التي تديرها الدولة. ويمكن للمنصات الحكومية الإلكترونية أن تساهم بشكل كبير في تعجيل هذه المهمة. ويمكن لهذه التدابير أن تيسر جمع المعلومات عن موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وخصومها وتحويلاتها وأن تساعد في نقل هذه المعلومات إلى السلطة المختصة. ويمكنها أيضاً أن تيسر تحقق السلطة المختصة من تلك المعلومات، مما يؤدي إلى اتخاذ قرار بشأن الطلب وبشأن مسار العمل الصحيح في وقت أقصر.

## 5- آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة [مشروع التوصية 10]

71- من أهداف إرساء نظام مبسط للإعسار معالجة الضائقة المالية التي تمر بها المنشآت الصغرى والصغيرة التي ليست لديها موجودات كافية أو أي موجودات. وكما لوحظ في الفقرة [12] أعلاه، في إطار النظم القياسية القائمة لإعسار المنشآت، قد تُرفض طلبات بدء إجراءات الإعسار التي تقدمها هذه المنشآت لعدم وجود ما يكفي من أموال في حوزة الإعسار لتغطية تكاليف إجراءات الإعسار. ويوصي هذا [النص] بالألا تتوقف الاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة على قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة على تغطية التكاليف الإدارية للإجراءات. وينبغي أن يكون بوسع المدينين المؤهلين الذين لا يملكون موجودات كافية لتمويل الإجراءات أن يبدأوا إجراء لمعالجة صعوباتهم المالية والحصول على إبراء ذمة. كما قد تقتضي اعتبارات المصلحة العامة الأوسع نطاقاً، مثل الحاجة إلى ضمان مراعاة السلوك التجاري العادل أو تعزيز معايير الحوكمة الرشيدة، المضي في إجراءات الإعسار المبسطة في هذه الحالات. وينطوي ذلك على فوائد أخرى منها أنه يكمل أي آليات وجهود قائمة تهدف إلى الكشف عن الموجودات المختلصة أو عائداتها والعثور عليها وإعادتها إلى أصحاب المطالبات المشروعة ومساءلة الأشخاص المسؤولين.

72- ولهذه الأسباب، يوصي هذا [النص] بتوفير آليات بديلة لتغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة عندما تكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة عاجزة عن دفعها، بما في ذلك استخدام الأموال العامة أو إنشاء صندوق تُسدد منه تكاليف تلك الإجراءات. ويمكن أن يؤدي فرض رسوم إضافية على عائدات تسهيل موجودات حوزة الإعسار إلى تغطية جزء على الأقل من تكاليف إدارة إجراء مبسط للإعسار. وقد يكون الدائنون ملزمين بضمان سداد تكاليف أي خطوة إضافية قد يطلبونها في إجراءات الإعسار المبسطة (مثل الاستعانة بخدمات مهني مستقل) على أن يكون السداد من الحوزة إذا تبين أن موجودات المدين كافية لتغطية تكلفة الإجراءات أو جزء منها. كما أن السماح بسداد المصروفات الإدارية على أقساط، بما في ذلك سدادها من الإيرادات المستقبلية المتأتمتة من تنفيذ خطة سداد الديون أو خطة إعادة التنظيم، يتيح للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أن تشارك في سداد تكاليف الإجراءات، أو جزء منها على الأقل.

73- ويجوز الدفع مقابل خدمات المهني المستقل من الأموال العامة أو من حوزة الإعسار حسب الظروف، كما يجوز أن تقدّم دون مقابل. ويجوز أن تضع السلطة المختصة جدولاً للرسوم (يكون ثابتاً



أو متغيراً تبعاً لحجم حوزة الإعسار ودرجة تعقد القضية)، مقترناً بنظام حوافز لتشجيع المهنيين على تقديم خدماتهم دون مقابل في إجراءات الإعسار المبسطة.

74- وفي حين أن آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة قد تشمل التمويل من طرف ثالث، فإنه لا ينبغي أن يُسمح للطرف أو الأطراف التي تقيّم أو تغطي النفقات بالتأثير على نحو غير جائز في سير الإجراءات. ولهذا السبب، ينبغي أن تسيطر السلطة المختصة على النفقات وعلى تقدير معقوليتها وضرورتها، بالاستناد بوجه خاص إلى الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار، وإلى مقدار الموارد المتاحة للإجراء، وأثر النفقات المحتمل على الإجراء. وفي النظام المبسط للإعسار، قد يلزم الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة قبل تكبد أي نفقات إدارية. وكبديل عن ذلك، يجوز اشتراط الحصول على هذا الإذن المسبق فقط للنفقات التي تقع خارج نطاق سياق العمل المعتاد.

## دال - السمات الرئيسية للنظام المبسط للإعسار

### 1- الإجراءات والمعاملة المنطبقة تلقائياً [مشروع التوصية 11]

75- من أجل تجنب التأخير وكفالة الشفافية والقابلية للتنبؤ في الوقت نفسه، يوصي هذا [النص] بأن ينص قانون الإعسار المبسط على إجراءات ومعاملة تنطبق تلقائياً ويمكن تجاوزها بقرار تتخذه السلطة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة. ويجوز للسلطة المختصة أن تعدل الإجراءات بأن تفرض مرحلة وساطة إلزامية على سبيل المثال أو بأن تستعين بمهني مستقل لتتحية المدين المتملك. وللسماع لأي طرف ذي مصلحة بالاعتراض على الإجراءات أو المعاملة المنطبقة تلقائياً أو بطلب إجراء بديل أو معاملة بديلة في الوقت المناسب، يكفل هذا [النص] إشعار جميع الأطراف في وقت مبكر بما فيه الكفاية بجميع الإجراءات والمعاملة المنطبقة تلقائياً. وترد متطلبات الإشعار هذه في مواضع مختلفة من النص.

### 2- تحديد مهل قصيرة [مشروع التوصية 12]

76- اتساقاً مع هدف إرساء نظام مبسط للإعسار يتسم بالسرعة، يوصي هذا [النص] بتحديد آجال قصيرة لجميع الخطوات الإجرائية. وينبغي أن تكون هذه الآجال أقصر من تلك التي تنطبق في الإجراءات العادية لإعسار المنشآت، وينبغي تقييد أسباب تمديد تلك الآجال (كأن يكون ذلك في ظروف استثنائية فقط، من قبيل وجود جائحة). وقد لا يجيز القانون سوى حد أقصى لعدد طلبات التمديد المسموح به (مرة أو مرتين مثلاً). ويتوخى هذا [النص] عواقب معينة لعدم التقيد بالآجال المحددة، منها تحويل نوع من الإجراءات إلى نوع آخر.

### 3- الحد من الشكليات [مشروع التوصية 13]

77- اتساقاً مع هدف إرساء نظام مبسط للإعسار يتسم بالسرعة والفعالية من حيث التكلفة، وتسليماً بأن عمليات المنشآت الصغرى والصغيرة وترتيباتها المالية تكون في العادة أقل تعقداً، يوصي هذا [النص] بتبسيط الشكليات الإجرائية المرتبطة بإجراءات الإعسار المبسطة مقارنة بما هو معتمد في إطار الإجراءات العادية لإعسار المنشآت. فهو لا يتوخى، على سبيل المثال، إنشاء لجنة للدائنين وعقد اجتماع للدائنين وتنظيم عملية تصويت. وهو يبسط إلى حد بعيد بدء الإجراء من جانب المدينين المؤهلين وقبول المطالبات والتصفية، وخصوصاً عندما تكون القيمة المتاحة للتوزيع ضئيلة أو

معدومة. وهو يدعو الدول إلى إعادة النظر في الحاجة إلى إشعارات علنية في جميع الحالات وتبسيط عملية النشر إلى حد بعيد في حال كان شرط الإشعار العلني منطبقاً.

#### 4- المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة [انظر مشاريع التوصيات 14 و15 و16]

*المدين المتملك بوصفه النهج المنطبق تلقائياً [مشروع التوصية 14]*

78- يوصي هذا [النص] باستخدام نهج المدين المتملك بوصفه القاعدة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. وتبرر ذلك سمات المنشآت الصغرى والصغيرة. وعلى وجه التحديد، قد تكون حوزة إعسار المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة غير كافية لتمويل تعيين ممثل إعسار. وقد لا يكون تعيين ممثل إعسار ضرورياً أيضاً نظراً لأن بساطة العمليات التجارية لتلك المنشآت تجعل إشراف السلطة المختصة عليها ممكناً وكافياً. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يثني احتمال التتحية عن قيادة المنشأة الصغرى والصغيرة المدينة عن التماس بدء إجراءات الإعسار في الوقت المناسب.

79- وفي بعض الولايات القضائية، يمكن أن تكون مشاركة ممثل الإعسار في إجراءات الإعسار إلزامية؛ ورغم أن اتباع نهج المدين المتملك قد يظل ممكناً، فقد يتعين أن يقترن ذلك بإشراك مهني مستقل يتولى الإشراف على العملية عن كئيب ويُبقي السلطة المختصة على علم مستمر بالمجريات.

*حقوق المدين المتملك والتزاماته [مشروع التوصية 15]*

80- تتناول التوصيتان [19 و20] حقوق المدين والتزاماته المشتركة (انظر الفقرات [92-97] أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، هناك حقوق والتزامات خاصة ينفرد بها المدين المتملك. ويُتوقع من المدين المتملك أن يراعي مصالح الأطراف الأخرى ذات المصلحة في التشغيل اليومي لمنشأته، وأن يحمي موجودات الحوزة ويحافظ عليها، وأن يتخذ، عندما تكون الموجودات خاضعة لمصلحة ضمانية أو مصلحة أخرى (مثل عقد إيجار)، تدابير خاصة لحماية الحقوق الاقتصادية لصاحب تلك المصلحة. ويتضمن هذا [النص] إحالات مرجعية في هذا الصدد إلى أحكام الدليل المتعلقة باستخدام الموجودات والتصرف فيها (التوصيات 52-62) والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات (التوصيات 63-68) ومعاملة العقود (التوصيات 69-86 و100-107)، حيث تنطبق تلك الأحكام في إجراءات الإعسار المبسطة، ولهذا السبب، لم تُستنسخ في هذا النص. وفي نهج المدين المتملك، ينبغي أن تُفهم الإشارات إلى ممثل الإعسار في تلك الأحكام على أنها إشارات إلى المدين المتملك.

81- ويجوز للسلطة المختصة أو مهني مستقل مساعدة المدين المتملك في التشغيل اليومي للمنشأة، بالإضافة إلى الإشراف عليه. وقد يتخذ الإشراف أشكالاً مختلفة، منها عمليات التفتيش ومراجعة الحسابات والتقارير الدورية التي يقدمها المدين عما يجريه من معاملات، وغير ذلك من عمليات ومستجدات تجارية (مثل فقدان موجودات أو خسارة موظفين) خلال فترة زمنية معينة (أسبوعياً أو شهرياً، وما إلى ذلك). ويمكن فرض رقابة أشد فيما يتعلق ببعض العمليات (سداد تكاليف التوريدات التجارية) بدلاً من العمليات الروتينية (مثل سداد تكاليف الإيجار أو المنافع (الكهرباء والهاتف، وما إلى ذلك)). وقد تحتاج بعض المعاملات إلى إذن مهني مستقل قبل إبرامها (مثل بيع الموجودات القابلة للتلف)؛ وقد تحتاج معاملات أخرى إلى موافقة مسبقة من السلطة المختصة (مثلاً، ما يتعلق بالنقود أو الممتلكات التي يشترك فيها المدين وشخص آخر؛ أو التخلي عن موجودات لم تعد لها قيمة بالنسبة للحوزة). وقد تُحظر بعض المعاملات خارج سياق العمل المعتاد (مثل بيع الموجودات المرهونة) حظراً تاماً لأنها قد تثير تعقيدات لا تتماشى مع الحل السريع من خلال إجراءات الإعسار المبسطة. وقد يندرج التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في هذه الفئة لأنه قد يثير منازعات

مع الدائن المضمون الحالي (الدائنين المضمونين الحاليين)، وتقييم ما إذا كانت قيمة الحوزة سوف تتعزز بتلك المعاملة. وكبديل لذلك، يمكن القيام بتمويل لاحق لبدء الإجراءات رهنا بتقييم خاص تجريه السلطة المختصة، بمشاركة مهني مستقل عند الضرورة، لتحديد ما يلي: (أ) ما إذا كان من الضروري توفير أموال جديدة لمواصلة تشغيل المنشأة أو استمرارها أو الحفاظ على قيمة الحوزة أو تعزيرها؛ (ب) إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي الحصول على قرض غير مضمون أو مضمون؛ (ج) في الحالة الثانية، ما هي الموجودات التي ينبغي ضمانها (الموجودات غير المرهونة، أو الموجودات غير المرهونة بالكامل، أو الموجودات المرهونة بالكامل بالفعل)؛ (د) توفير حماية خاصة للدائنين المضمونين في حال استخدم موجودات مرهونة بالفعل للحصول على تمويل إضافي.

82- ويتعين أن يعرف المدين المتملك والأطراف الأخرى ذات المصلحة حقوق المدين المتملك فيما يتعلق بالتشغيل اليومي للمنشأة، والضمانات المتاحة لكفالة عدم إساءة استخدام تلك الحقوق والوفاء بالتزامات المدين المتملك. ولهذا السبب، من المهم أن يحدّد بوضوح مضمون وبنود التزامات المدين المتملك والجهة التي يكون كل التزام مستحقاً تجاهها. ولتيسير استمرار المدين المتملك في التشغيل اليومي للمنشأة دونما تعقيدات بشأن الحصول على موافقات لتنفيذ الأنشطة الروتينية، من المهم أيضاً ضمان الوضوح فيما يتعلق بما هو مسموح على صعيد التصرف في الموجودات في سياق العمل المعتاد أو خارجه وإمكانية تكبد الخصوم (على الإطلاق أو بما يتجاوز سقفًا محددة). بيد أنه يجوز تعديل حقوق المدين المتملك والتزاماته إذا لزم الأمر. ويجوز للسلطة المختصة، على سبيل المثال، أن تصدر أمر وقف مؤقت يمنع المدين من التصرف بموجودات معينة.

#### تحتية المدين المتملك تنحية محدودة أو تامة [مشروع التوصية 16]

83- قد لا يكون نهج المدين المتملك مناسباً في بعض الحالات، منها مثلاً عندما تكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة مسؤولة عن اختلاس الممتلكات أو إخفائها أو عن سوء الإدارة الذي أدى إلى وقوع المنشأة في ضائقة مالية. كما قد لا يكون هذا النهج مناسباً في حال بدء الإجراءات بصورة غير طوعية، حيث يمكن توقع أن تكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة عدائية تجاه الدائنين أو حيث يكون الدائنون فرضوا خطة إعادة التنظيم على تلك المنشأة فرضاً. وفي هذه الحالات، يجوز للسلطة المختصة أن تعين طرفاً ثالثاً، مثل مهني مستقل، ليحل محل المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة فيما يتعلق ببعض أو كل الوظائف المتصلة بالتشغيل اليومي للمنشأة. ويجوز أن يُتخذ القرار بشأن تحتية المدين المتملك تنحية محدودة أو تامة في مستهل إجراء إعادة تنظيم مبسطة أو في مرحلة لاحقة منه، ويوصي هذا [النص] بأن يؤذن للسلطة المختصة بأن تبت بمسألة التتبع وبشروطها لكل حالة على حدة، لكن ينبغي أن يحدد القانون نفسه الظروف التي تبرر التتبع المحدودة أو التامة والأشخاص الذين يجوز أن يحلوا محل المدين المتملك لتجنب التجاوزات، بما في ذلك معاملة المدين معاملة مجففة عادلة وتمييزية.

#### 5- إمكانية إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار [مشروع التوصية 17]

84- قد تقتضي تفاصيل عمل المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وكذلك ما تملكه من مهارات خاصة أو معرفة فريدة بشأن أعمالها وسوقها إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار. ولهذه الأسباب، يتوخى هذا [النص] إمكانية إشراك المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة في تصفية حوزة الإعسار. وقد يتفاوت حجم ذلك الإشراك. وينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة بأن تقرر مدى الحاجة إلى إشراك المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة وحجم ذلك الإشراك لكل حالة على حدة. ويجوز لها أن تطلب، مثلاً، من المدين أن يسدي مشورة بشأن تنظيم بيع موجودات معينة أو أن يساعد في إعداد جدول

التصفية أو جوانب معينة منه (مثل قائمة المطالبات ومبالغها في ضوء الدور المتوخى للمدين في إعداد تلك القائمة بموجب التوصية [48]).

## 6- افتراض الموافقة [مشروع التوصية 18]

85- رغم الدور النشط المتوخى للسلطة المختصة في إدارة إجراءات الإعسار المبسطة، يسلم هذا [النص] بأن بعض المسائل (مثل خطة إعادة التنظيم) تتطلب موافقة الدائنين. ويوصي بتحديد هذه المسائل في القانون إلى جانب متطلبات الموافقة ذات الصلة.

86- وينص قانون الإعسار عموماً على أنه لا يحق للدائنين الذين لا تتغير حقوقهم أو تتأثر بخطوة معينة (مثل خطة إعادة التنظيم) المشاركة في الموافقة على تلك الخطوة (انظر على سبيل المثال التوصية 147 من الدليل في هذا الصدد). أما الدائنون الذين تتأثر حقوقهم أو مصالحهم فيحق لهم ذلك. ويوازن هذا [النص] بين ممارسة هذا الحق وضرورة إدارة إجراءات الإعسار المبسطة بكفاءة. ولتحقيق ذلك على وجه الخصوص، يوصي [النص] باعتماد افتراض الموافقة بوصفه الآلية المنطبقة تلقائياً فيما يتعلق بموافقة الدائنين على المسائل التي تتطلب موافقتهم.

87- وبموجب تلك الآلية: (أ) يُشعر الدائنون بالمسألة التي تتطلب موافقتهم وفقاً للإجراءات والمهل التي يحددها القانون أو السلطة المختصة لهذا الغرض؛ (ب) يُعلم الدائنون بإجراءات ومهلة إيصال آرائهم للسلطة المختصة بشأن تلك المسألة؛ (ج) يُعلمون أيضاً بعواقب الامتناع عن الإعراب عن الرأي (انظر مثلاً التوصية [73])؛ (د) يُفترض بأن الموافقة حاصلة من الدائنين الذين لم يُبلغوا السلطة المختصة بأي اعتراض أو معارضة وفقاً للإجراءات وخلال المهلة المحددة في الإشعار.

88- ويجوز أن يحدد القانون أو أن تحدد السلطة المختصة إجراءات ومهلة إشعار الدائنين بالمسائل وتبليغ السلطة المختصة بآراء الدائنين. فعلى سبيل المثال، يجوز أن ينص قانون الإعسار على المهل الدنيا والقصوى وأن يمنح السلطة المختصة السلطة التقديرية اللازمة لفرض مدة محددة ضمن ذلك النطاق، تبعاً للحالة ومع مراعاة أن من المتوقع أن تكون جميع المهل في إجراءات الإعسار المبسطة قصيرة (انظر التوصية [12]).

89- ويحدد قانون الإعسار العام كيفية تقييم التقيد بالأجال، أي ما إذا كان سيحدّد بالرجوع إلى وقت الإرسال أو وقت الاستلام، وينص على عواقب تأخر الخطابات. وتختلف النهج المتبعة في هذا التحديد من ولاية قضائية إلى أخرى وقد تُحدث أثراً قانونياً كبيراً (مثلاً، عدم قبول الاعتراض أو الإعراب عن المعارضة إذا ورد متأخراً). ولتعجيل الإجراءات، يمكن توفير استمارات موحدة للإعراب عن الاعتراض أو المعارضة، كما يمكن إتاحة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية. وقد يثير الخيار الثاني مسائل تتعلق باستلام وإرسال الخطابات لا تظهر في الرسائل الورقية (مسائل تتعلق بالقدرة على استخراج معلومات أُرسلت على نحو سليم بسبب التدابير الأمنية (جدران الحماية، الخ)).

90- وللموافقة على بعض المسائل، قد يُشترط على الدائن (الدائنين) تمثيل عدد معين من الدائنين أو نسبة مئوية من الدين. ولا تحل آلية افتراض الموافقة محل تلك المتطلبات. فما توفره هو مجرد وسيلة بديلة للتصويت الرسمي التقليدي لتنفيذ تلك المتطلبات. وبالسماح باعتبار الصمت موافقة، يتعامل افتراض الموافقة بفعالية مع العقبات التي تعترض عقد إجراءات الإعسار المبسطة بسرعة والتي تنشأ عن سلبية الدائنين. وبالإستغناء عن جميع الخطوات الإجرائية التي ينطوي عليها تنظيم تصويت رسمي، فإنها تقلل إلى حد كبير من الشكليات اللازمة للحصول على الموافقة.

91- ويُستخدم مصطلح "الاعتراض" في هذا [النص] للإشارة إلى رفض مسار العمل المقترح لأي سبب قانوني (مثل الترتيب الخاطئ لأولوية مطالبة معينة أو مخالفة مبدأ التساوي المنصوص عليه في قانون الإعسار فيما يخص توزيع العائدات في التصفية المبسطة). ويُستخدم مصطلح "المعارضة" في هذا [النص] للإشارة إلى رفض أي جوانب من مسار العمل المقترح لأسباب ليست متعلقة بالقانون (مثلاً، بشأن البيع الخاص بدلاً من المزاد العلني إذا كان قانون الإعسار يسمح بكلتا الخيارين). وقد يُتوقع من الطرف المعارض أن يقدم حججاً قانونية تبرر اعتراضه، في حين أن مجرد عدم الرضا على مسار العمل المقترح قد يُعد كافياً للإعجاب عن المعارضة. وقد يكون اعتراض دائن واحد كافياً للحيلولة دون الموافقة على مسار عمل مقترح، في حين أن معارضة دائن واحد قد لا تُحدث مثل هذا الأثر إذا استوفيت عتبة الموافقة بشكل آخر. (انظر كذلك الفقرات 274-279 أدناه).

## هاء - المشاركون

### 1- حقوق والتزامات الأطراف ذات المصلحة [مشروع التوصية 19]

92- فيما يتعلق بالقيين وحماية مختلف الأطراف ذات المصلحة المعنية بإجراءات الإعسار المبسطة، يوصي هذا [النص] بتحديد حقوق والتزامات المدين والدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة [، بمن فيهم الموظفون،] في القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار. وهو يبين الحقوق المشتركة لجميع الأطراف ذات المصلحة، من قبيل حقها في المشاركة في الإجراءات، وفي الاستماع إليها، وفي طلب المراجعة، وفي الحصول على المعلومات، في إطار قيود معينة يفرضها القانون المنطبق المتعلقة بحماية بعض المعلومات (على سبيل المثال، المعلومات الحساسة تجارياً والسرية والخاصة). وبالإضافة إلى ذلك، يسلم هذا [النص]، استناداً إلى التوصية 109 من الدليل، بأنه يحق لمنظمي المشاريع الفرديين الاحتفاظ بممتلكات معينة مستثناة من حوزة الإعسار بموجب القانون. وتشمل الالتزامات المشتركة الالتزام بعدم الاحتيال أو ارتكاب سوء سلوك متعمد (من الأمثلة على سوء السلوك المتعمد عدم إنشاء معلومات معينة ذات صلة بالإجراء، أو التعامل بتهور مع موجودات حوزة الإعسار، أو استغلال أحدهم معلومات سرية يتلقاها بوصفه طرفاً ذا مصلحة في الإجراء).

93- وبالإضافة إلى تلك الحقوق والالتزامات المشتركة، هناك حقوق والتزامات خاصة ينفرد بها المدين والدائنين. وترد في التوصية [20] من هذا النص الالتزامات المحددة المفروضة على المدين في إجراءات الإعسار المبسطة. وتستكملها التوصية [102] التي تورد بعض الالتزامات الرئيسية المتعلقة بمنع الإعسار التي تقع على عاتق الأشخاص الذين يتحكمون بإدارة عمليات إعسار المنشأة الصغرى والصغيرة والإشراف عليها، وبالتوصيات [14 إلى 16] بشأن المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. وترد حقوق والتزامات محددة خاصة بالدائنين في مواضع مختلفة من النص، لا سيما في الأحكام المتعلقة بالموافقة على المسائل التي تتطلب موافقة الدائنين. *قد يلزم التوسع في هذا القسم بإضافة إشارات إلى حقوق والتزامات الأطراف ذات الصلة، لا سيما الموظفين، تبعاً لآراء الفريق العامل بشأن الأحكام ذات الصلة.*

### 2- التزامات المدين [مشروع التوصية 20]

94- ينص هذا [النص] على أنه ينبغي عند بدء الإجراء وطوال جميع مراحلها، ولضمان إمكانية تسيير إجراءات الإعسار المبسطة بفعالية وكفاءة، فرض التزام عام على عاتق المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بالتعاون مع السلطة المختصة ومساعدتها في أداء مهامها وبالامتناع عن أي أفعال قد تضر بسير الإجراءات. ويُعد تمكين السلطة المختصة من تولي السيطرة الفعلية على حوزة الإعسار،

عند الاقتضاء، جزءاً أساسياً من الالتزام بالتعاون، وذلك بتسليمها السيطرة على الموجودات وأي سجلات ودفاتر تجارية. ويُتوقع من المدين أيضاً التقيد ببنود جدول التصفية أو خطة إعادة التنظيم.

95- ويوصي هذا [النص] أيضاً بجواز أن يفرض قانون الإعسار التزامات متفرعة من التزام المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بالتعاون وتقديم المساعدة والمعلومات اللازمة أثناء إجراءات الإعسار المبسطة، بما في ذلك واجب إبلاغ السلطة المختصة عن أي تغيير في مكان العمل أو الإقامة. وقد تنطبق هذه الالتزامات الفرعية تلقائياً، أو قد يصدر أمر بها بناء على تقدير السلطة المختصة، عند الاقتضاء، من أجل إدارة الحوزة أو لغرض آخر من الأغراض المتعلقة بالإجراءات. وينبغي ضمان تناسب هذه الالتزامات مع غرضها الأساسي ومع الغرض الأشمل للواجب العام المتمثل في التعاون وتقديم المساعدة والمعلومات اللازمة. وتنطبق معايير حقوق الإنسان على بعض هذه الالتزامات (مثلاً متطلب الإفصاح عن المراسلات، أو المتطلبات الأخرى التي يمكن أن تنتهك الخصوصية أو الحرية الشخصية). وقد يتعين منح السلطة المختصة الإذن على وجه التحديد بإصدار أوامر تفرض قيوداً على منظمي المشاريع الفرديين.

96- وفي نهج المدين المتملك، الذي من المتوخى أن ينطبق تلقائياً في هذا [النص] فيما يتعلق بإجراءات إعادة التنظيم المبسطة، تُفرض على المدين التزامات إضافية ويُمنح حقوقاً إضافية، لا سيما فيما يتعلق بالتشغيل اليومي للمنشأة المشار إليه في التوصية [20 (هـ)]. وتتناول التوصية [15] والشرح المصاحب لها هذه الالتزامات والحقوق.

97- وفي حال عدم امتثال المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة لالتزاماتها، ينبغي أن يتناول قانون الإعسار كيفية التعامل مع عدم الامتثال هذا والعواقب القانونية المترتبة على الأفعال المخالفة للالتزامات، مع مراعاة طبيعة الالتزامات المختلفة والجزاء الملائمة. وفي حال عدم مراعاة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة القيود وإبرامها عقوداً تتطلب موافقة السلطة المختصة دون أن تحصل على تلك الموافقة أولاً، ينبغي أن يعالج قانون الإعسار مسألة صحة هذه المعاملات وأن يفرض جزاءات ملائمة على سلوك المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، بما في ذلك تحيئتها عن تشغيل المنشأة، وتشديد شروط إبراء الذمة، وتحويل الإجراءات إلى تصفية، شريطة أن يحقق ذلك مصالح الدائنين الفضلى. ويجوز أيضاً فرض هذه الجزاءات عندما تجب المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بعض المعلومات. وإذا كان يجب المعلومات أشد خطورة، جاز فرض جزاءات جنائية على الشخص الذي يسيطر على المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة.

## واو - الأهلية وتقديم الطلبات وبدء الإجراءات

### 1- الأهلية [مشروع التوصية 21]

98- ترتبط الأهلية ارتباطاً وثيقاً بتعريف المنشآت الصغرى والصغيرة المعتمد في ولاية قضائية معينة. وكما ذكر أعلاه، تختلف الممارسات المتعلقة بتعريف المنشآت الصغرى والصغيرة اختلافاً كبيراً من ولاية قضائية لأخرى. ويمكن استخدام العتبات ومعايير أخرى لهذا الغرض (على سبيل المثال، أن يكون المبلغ الإجمالي للديون أو الخصوم مساوياً لحد أقصى معين أو أقل منه، أو العدد الأقصى للموظفين أو الموجودات، أو عدم تجاوز الدخل مستوى معيناً يحدده القانون). وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تكون أنواع معينة من الأنشطة التجارية (كتلك المتعلقة بالعقارات) مؤهلة لإجراءات الإعسار المبسطة. ولهذا السبب، يترك هذا [النص] هذه المسائل للدول، لكنه يوصي بتقليل عدد معايير أهلية المنشآت

الصغرى والصغيرة المدينة. وينبغي للدول أيضا أن تحدد في تشريعاتها المرحلة التي يُبت فيها باستيفاء مقدم الطلب لمعايير الأهلية.

99- وينص هذا [النص] على أنه يجوز لدائني المدنيين المؤهلين أن يطلبوا هم أيضا بدء إجراءات الإعسار المبسطة فيما يتعلق بهؤلاء المدنيين بشروط يحددها قانون الإعسار. ومن الأسباب الرئيسية للسماح للدائنين بتقديم الطلبات هو أن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة لن تكون في بعض الحالات رغبة في طلب بدء الإجراءات أو قادرة على ذلك، وقد يزيد ذلك في الإضرار بحقوق الدائنين وتبديد موجودات حوزة الإعسار ما لم يكن بوسع الدائنين التماس تدابير مناسبة، بما في ذلك فرض وقف على تصرفات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة فيما يتعلق بموجوداتها. ولأن قاعدة الدائنين في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة محدودة واحتمال سلبية الدائنين كبير، قد يغلب أن يكون دائن واحد فقط مهتما بمتابعة قضية إعسار منشأة صغرى أو صغيرة. ولذلك، لا يوصي هذا [النص] بأن يُشترط لبدء الإجراءات المبسطة للإعسار فرض حد أدنى لعدد الدائنين الذين يقدمون طلب بدء الإجراء. وينطبق هذا الشرط في بعض الولايات القضائية عندما يتجاوز عدد الدائنين العتبة المحددة، وذلك للحد من احتمال أن يستخدم دائن واحد إجراءات الإعسار المبسطة كبديل لآلية إنفاذ حكم لسداد الديون.

## 2- إجراءات ومعايير البدء [مشروع التوصية 22]

100- يرد هدف توفير إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة في التوصية [1] من هذا [النص] كأحد الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار. ولمعايير وإجراءات البدء دور هام في تحقيق ذلك الهدف. ويوصي هذا [النص] بأن تكون معايير وإجراءات البدء شفافة ومؤكدة، مما ييسر الاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة على نحو مناسب وفعال من حيث التكلفة وسريع. وهذا ضروري لتشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة على بدء الإجراءات طوعا في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية التي تمر بها. وينبغي أيضا أن تكون معايير وإجراءات البدء بسيطة ومباشرة. وكلما أضيفت عناصر إلى معايير وإجراءات البدء، زادت صعوبة تليبيتها، لا سيما عندما تكون تلك العناصر ذاتية. وقد يؤدي ذلك إلى الاعتراض على طلبات بدء إجراءات الإعسار المبسطة، الأمر الذي تترتب عليه تأخيرات وحالة من عدم اليقين ونفقات.

101- ويسلم هذا [النص] بضرورة إقامة توازن بين سهولة الاستفادة من الإجراءات وتوفير ضمانات مناسبة وكافية لمنع إساءة استخدامها، مثلا عندما يرغب دائن واحد في استخدام الإجراء المبسط للإعسار كبديل لآلية إنفاذ حكم لسداد دين، أو عندما ترغب منشأة صغرى أو صغيرة في استغلال وقف إجراءات أخذ ضدها. وقد يبدأ المدين إجراء إعادة تنظيم مبسطة بغية تأخير عملية تصفية حتمية.

102- وفي الوقت نفسه، يرى [النص] أن من الأفضل معالجة هذه الشواغل من خلال النسي عن الاستخدام غير السليم، بدلا من وضع معايير وإجراءات معقدة لبدء الإجراءات. وتترد في مواضع مختلفة من هذا [النص] تدابير هدفها تثبيط استخدام الدائن أو المدين الإجراء استخداما غير سليم، وهذه التدابير متضمنة أيضا في صلاحية السلطة المختصة البت في بدء الإجراء، ورفض إجراء بدئ إذا كان يبدأ تلقائيا عند تقديم المدين الطلب. ومن التدابير الهامة في هذا الصدد منح السلطة المختصة صلاحية البت في طلب وقف الإجراءات. ويمكن أيضا أن تكون الأحكام المتعلقة بالحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن بدء إجراء مبسط للإعسار بصورة غير سليمة فعالة في التعامل مع بدء إجراءات الإعسار المبسطة على نحو غير سليم. وقد تتوخى هذه الأحكام استرداد التكاليف والنفقات، لأسباب منها عرقلة عمل المنشأة.

103- ومن ثم، يوصي هذا [النص] بأن يكون التعامل مع طلبات إجراءات الإعسار المبسطة سريعاً وكفؤاً وفعالاً من حيث التكلفة. ولتحقيق ذلك، ينبغي تفادي الشروط التي يُحتمل أن تشكل عبئاً على السلطة المختصة، مثل إجراء تحريات في الحالة المالية للمدين، على أن يكون مفهوماً أن الفرصة ستتاح لإجراء تلك التقييمات بعد بدء الإجراءات. ويجوز اعتبار الطلب الذي يقدمه المدين بمثابة إقرار بالصعوبات المالية التي يمر بها، فيؤدي الطلب بالتالي إلى بدء الإجراءات ما لم يثبت أن المدين يسيء استخدام قانون الإعسار. وعلى العكس من ذلك، في حالة طلب يقدمه الدائن ويعترض عليه المدين، يُتوقع من السلطة المختصة أن تتخذ خطوات للبت في بدء الإجراء، وإذا قررت ذلك، أن تحدد نوع الإجراء الذي ينبغي بدؤه على أن يكون مناسباً للظروف الخاصة للمدين. وهذه الضمانات ضرورية لتفادي احتمال إساءة استخدام الدائنين للإجراء، ولاحترام حق المدين الأساسي في أن يُستمع إليه.

### 3- بدء الإجراءات بناء على طلب المدين [مشاريع التوصيات 23-25]

#### عدم اشتراط إثبات الإعسار [مشروع التوصية 23]

104- اختبار التوقف عن السداد واختبار الميزانية العامة معياران متعارف عليهما لبدء إجراءات الإعسار. وفي حال اعتمد قانون الإعسار اختباراً وحيداً، يوصي الدليل باستخدام اختبار التوقف عن السداد وليس اختبار الميزانية العامة. وفي حال تضمن قانون الإعسار كلا الاختبارين، ينص الدليل على أنه يمكن بدء الإجراءات إذا أمكن استيفاء أحدهما (انظر التوصية 16 من الدليل).

105- وقد لا يكون اختبار التوقف عن السداد عملياً بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة لأنها لا تحتفظ في العادة بسجلات سليمة. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن تكون الموجودات والخصوم الشخصية مختلطة بالموجودات والخصوم الخاصة بالمنشأة التجارية، لا سيما عندما تكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من منظمي المشاريع الفرديين. ومقارنة بذلك، قد يكون اختبار التوقف عن السداد عملياً أكثر. ويجوز أن يقبل القانون بياناً من المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة يفيد بأنها عاجزة عن سداد ديونها ويحدد المؤشرات الدالة على عجزها عن سداد تلك الديون، أو أن يفترض ذلك عند توقف المدين عن سداد ديونه.

106- ويوصي هذا النص بالألا يُشترط إثبات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة إعسارها. ويوصي بالسماح لها بتقديم طلب بدء إجراءات الإعسار المبسطة في "مرحلة مبكرة من الضائقة المالية" (انظر التوصية [23]). ويُترك للدول أن تحدد "المرحلة المبكرة من الضائقة المالية". ويمكن فهم "المرحلة المبكرة من الضائقة المالية" على أنها مرحلة مبكرة من الصعوبات المالية تسبق استيفاء المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة اختباري الإعسار وإمكانية الإعسار المشمولين بالفعل في التوصية 15 من الدليل. ويجوز للدول أن تقرر أن تترك للسلطة المختصة صلاحية تحديد ما إذا كان مقدم الطلب يستوفي معيار الطلب ذلك أم لا.

107- ويلغي النهج الموصى به، وهو عدم اشتراط إثبات المنشأة الصغرى أو الصغيرة الدائنة إعسارها، الحاجة إلى جمع وتقديم وثائق مالية مستفيضة لإثبات الإعسار أو الضائقة المالية. ويمكن أن يحفز ويبسر استعادة المنشآت الصغرى والصغيرة في وقت مبكر من نظام الإعسار المبسط، وأن يخفف من الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار. وبالمثل، لا يوصي هذا [النص] بأن يكون المدين ملزماً بإثبات "حسن النية" عند الدخول في الإجراءات. ولأن تتحقق الكفاءة الإدارية لإجراءات الإعسار المبسطة إذا اعتُبر إثبات حسن النية شرطاً لاستعادة المنشآت الصغرى والصغيرة من الإجراء المبسط للإعسار لأن إثبات حسن النية والتحقق منه قد يتطلبان الكثير من الوقت والسجلات. وفي الوقت نفسه، من المتوخى



أن عواقب سلبية قد تترتب في مراحل لاحقة من الإجراء إذا لم يتصرف المدين بحسن نية قبل الإجراء أو في أي مرحلة منه (مثلاً، رفض أو إلغاء إبراء الذمة (انظر التوصية [86])).

108- والنهج الذي يعتمده هذا [النص] يقضي بأنه في حال تعيّن على السلطة المختصة اتخاذ قرار بدء الإجراءات، ستتاح لها فرصة استعراض الطلب ومنح الدائنين الوقت للاعتراض على بدء إجراءات الإعسار المبسطة أو نوع معين منها (انظر التوصية [33]). ويجوز رفض الطلب بسبب عدم أهلية المدين أو بسبب الاستخدام غير السليم للنظام المبسط للإعسار على النحو المنصوص عليه في التوصية [27]. وفي حال ترتب على الطلب بدء الإجراءات تلقائياً، تتاح للسلطة المختصة فرصة استعراض الطلب والاستماع إلى آراء الدائنين بعد بدء الإجراءات. وإذا وجدت السلطة المختصة، في مرحلة لاحقة، أن معايير الأهلية لم تستوف أو أن المعلومات المقدمة مع الطلب زائفة أو تمثل بيانات كاذبة، أو أن المدين، بتقديمه الطلب، أساء على نحو آخر استخدام نظام الإعسار المبسط، جاز لها أن تنتهي الإجراء وتقرض جزاءات على النحو المنصوص عليه في التوصيتين [35 و38]. وفي كلتا الحالتين، يمكن بالتالي أن تكون محاولات إساءة استخدام إجراء تقديم الطلب خاضعة للمراجعة. وفي مرحلة لاحقة، إذا تبين أن الإجراء الذي تقدم المدين بطلب بشأنه لا يمكن أو لا ينبغي أن يمضي قدماً، جاز للسلطة المختصة أن تقرر تحويله إلى نوع آخر من الإجراءات (مثلاً، من إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية أو العكس، أو من إجراء مبسط للإعسار إلى إجراء عادي) أو إنهاء الإجراءات (على سبيل المثال، في حال فشلت إعادة تنظيم المدين الموسر).

#### المعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب [مشروع التوصية 24]

109- تماشياً مع أهداف النظام المبسط للإعسار المتعلقة بتوفير إجراءات إعسار سريعة وبسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة، وجعل تلك الإجراءات متوفرة ومتاحة بسهولة، يوصي هذا [النص] بالإبقاء على الالتزام بالإفصاح عند تقديم الطلب في الحد الأدنى الضروري. ومع التسليم بأن المدين ملزم عموماً بموجب هذا [النص] بالتعاون وتقديم معلومات إلى السلطة المختصة طوال الإجراء (انظر التوصية [20])، يمكن استكمال المعلومات المقدمة عند تقديم الطلب بمعلومات إضافية في مراحل لاحقة من الإجراء، إذا لزم الأمر. وبخلاف ذلك، تصبح شروط الدخول في نظام مبسط للإعسار شاقّة على المنشآت الصغرى والصغيرة.

110- وينبغي أن ترفق بالطلب معلومات كافية لتمكين السلطة المختصة من تقييم أهلية المدين لبدء إجراء مبسط للإعسار. وتختلف هذه المعلومات باختلاف شروط الأهلية التي تقرضها الدول. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتوقع من المدين أن يقدم قائمة بموجوداته وخصومه ودائنيه. وللتقدم بطلب لبدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة، قد يلزم تقديم بعض المعلومات الإضافية، لكن في الحدود الدنيا.

111- وبعد بدء الإجراءات، يجوز للسلطة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدائن، أن تطلب إلى المدين تقديم معلومات إضافية، لا سيما من أجل تقييم الحاجة إلى بدء إجراءات الإبطال أو إلى تحويل الإجراء الذي بدأ إلى نوع آخر من الإجراءات. وفي بعض الحالات، قد يلزم استكمال المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمنشأة الصغرى أو الصغيرة بمعلومات عن الشؤون التجارية للمنشأة، مثل تفاصيل المهنة والعقود وقوائم الزبائن. ولهذه المعلومات أهمية خاصة في سياق إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، من أجل استبانة إمكانية استمرار المنشأة وفرص النجاح في إعادة تنظيمها، ولكنها قد تكون مفيدة أيضاً في سياق إجراءات التصفية المبسطة، من أجل تنظيم بيع الموجودات مثلاً. وقد يتوقف مدى الإفصاح الإضافي اللازم على الحالة القائمة. فقد يكون أوسع نطاقاً في حال اعتراض الدائنين على بدء إجراءات إعسار مبسطة أو نوع معين منها، أو في حال فاحت من الطلب شبهة احتيال أو بيانات كاذبة أو شكوك فيما يتعلق بالوضع المالي الحقيقي لمقدم الطلب.

112- وينبغي منح المدين وقتاً كافياً لجمع كافة المعلومات المطلوبة. وتختلف هذه المدة تبعاً للمعلومات المطلوبة وحالة سجلات المدين. كما يمكن أن تساعد الاستمارات الموحدة التي تبين المعلومات المحددة المطلوبة من المدين المنشآت الصغرى والصغيرة على الامتثال للالتزامات الإفصاح هذه. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتعين الاستعانة بمهني مستقل لجمع المعلومات المطلوبة وضمان أن تكون هذه المعلومات محدثة وكاملة ودقيقة وموثوقة، بسبل منها تقييم موجودات المدين ووضع المالى وشؤونه التجارية. وتؤثر قدرة المدين على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإفصاح تأثيراً إيجابياً على شروط إبراء الذمة، وتساعد، في سياق إعادة التنظيم المبسطة، في تعزيز ثقة الدائنين والسلطة المختصة في قدرة المدين على مواصلة إدارة المنشأة.

#### تاريخ البدء الفعلي للإجراء [مشروع التوصية 25]

113- ينص هذا [النص] على أن تبدأ إجراءات الإعسار المبسطة من النوع الذي تقدم المدين بطلب بشأنه تلقائياً بمجرد تقديم المدين للطلب أو فور صدور قرار السلطة المختصة، تبعاً لمقتضيات القانون المحلي. ويساعد عدم اشتراط إثبات الإعسار من جانب المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والسماح للسلطة المختصة باتخاذ قرار من جانب واحد، على أساس دراسة أولية للطلب، في تفادي حدوث تأخير في الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب وبدء الإجراء متى كان بدء الإجراء رهناً بقرار من السلطة المختصة.

#### 4- بدء الإجراءات بناء على طلب الدائن [مشروع التوصية 26]

114- على النحو الذي تنص عليه التوصية [21] من هذا [النص]، ينبغي أن يكون لدائني المدينين المؤهلين الحق في طلب بدء إجراءات الإعسار المبسطة، بما في ذلك إجراءات التصفية المبسطة وكذلك إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، بشروط يحددها القانون. ويوصي هذا [النص] بوضع ضمانات معينة عند بدء إجراء مبسط للإعسار بناء على طلب الدائن. أولاً، في حال طلب الدائن بدء إجراء الإعسار، ينبغي أن يكون للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة حق أساسي في تلقي إشعار فوري بالطلب المقدم. وفي حال اختلفت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أو تجنبت استلام الإشعار الشخصي، قد يكفي إصدار إشعار علني أو توجيه الإشعار إلى آخر عنوان معروف للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة.

115- ثانياً، ينبغي إعطاء المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة فرصة الرد على الطلب أو الاعتراض عليه أو الموافقة عليه، أو طلب بدء إجراء آخر غير الإجراء الوارد في طلب الدائن. ويجب أن يكون الأجل الذي تحدده السلطة المختصة لرد المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة قصيراً، ويجب التقيد به بدقة من أجل حماية حقوق الدائنين. وينبغي أن تتمكن المنشآت الصغرى والصغيرة من الاستعانة بمهني مستقل عند الرد على طلب الدائن بدء إجراءات الإعسار.

116- وإذا وافقت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على طلب الدائن، بدأت إجراءات الإعسار المبسطة من النوع الذي حدده الدائن (الدائنون)، ما لم تقرر السلطة المختصة خلاف ذلك. وينبغي أيضاً أن تحدد السلطة المختصة نوع الإجراءات التي ينبغي أن تبدأ إذا وافقت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على الدخول في عملية الإعسار لكنها كانت تفضل نوعاً آخر من الإجراءات غير النوع المحدد في طلب الدائن. فعلى سبيل المثال، قد تطلب المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بدء إجراءات إعادة تنظيم مبسطة بدلاً من التصفية. وفي هذه الحالات، يجوز أن يحدد القانون المهلة القصوى وغيرها من الشروط التي يمكن في ظلها الاستمرار في إعادة التنظيم المبسطة التي طلبتها المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، على عكس إرادة

الدائنين. وفي حال كان نجاح إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة المعسرة غير مرجح أو ممكن، ينبغي أن تبدأ السلطة المختصة إجراءات تصفية مبسطة.

117- وتتطلب الضمانة الثالثة إذا لم توافق المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على بدء إجراءات الإعسار، على أساس أنها موسرة، أو إذا لم تُرد على طلب الدائن. وفي هذه الحالات، لا ينبغي الشروع في إجراءات الإعسار المبسطة دون إثبات إعسار المدين. وبينما يتيح هذا [النص] للمنشأة الصغرى أو الصغيرة الدخول في إجراءات إعسار مبسطة قبل الدخول في حالة إعسار، فإنه ينبغي وضع ضمانات للحيلولة دون قيام تلك منشأة صغرى أو صغيرة موسرة بذلك بطريقة خارجة عن إرادتها. ويوفر اشتراط إثبات الإعسار ما لم يوافق المدين صراحة على الدخول في عملية الإعسار ضمانات أساسية تمنع الدائن (الدائنين) من إساءة استخدام الإجراء.

118- ويمكن أن تحدد الدولة الاختبار الذي يتعين استيفاؤه لإثبات إعسار المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة. وفي حال إعسار المنشآت الصغرى أو الصغيرة، من الأرجح أن يكون ذلك الاختبار هو اختبار التوقف عن السداد، كأن يكون الدائن (الدائنون) ملزماً بأن يثبت للسلطة المختصة أن حقوقه قد تضررت لأن طلباً لسداد الديون قُدم ولكن المدين لم يلبه بعد انقضاء مهلة معينة يحددها القانون (انظر أيضاً الفقرة [105] أعلاه).

119- وفي هذا السياق، يجوز للدول الرجوع إلى التوصية 17 من الدليل، افتراض عجز المدين عن سداد ديونه، ونصها: "يجوز أن يُرسي قانون الإعسار افتراضاً بأنه، إذا عجز المدين عن سداد دين أو أكثر من ديونه التي أصبحت مستحقة، ولم يكن الدين بكامله موضع نزاع مشروع أو مقاصة بمبلغ مساو لمقدار الدين المطالب به أو أكبر منه، اعتُبر المدين عاجزاً عموماً عن دفع ديونه". والتوصية 17 تلك مرفقة بحاشية نصها كما يلي: "في الحالات التي لم يتم فيها المدين بدفع دين مستحق وحصل الدائن على حكم على المدين بشأن ذلك الدين، لن تكون هناك حاجة إلى افتراض لتقرير عجز المدين عن سداد ديونه. ويمكن للمدين أن يحدض الافتراض بأن يبين مثلاً أنه قادر على سداد ديونه؛ أو أن الدين موضع نزاع مشروع أو مقاصة؛ أو أن الدين لم يستحق بعد. وتوفر التوصيات بشأن الإشعار ببدء الإجراءات حماية للمدين باشتراطها إشعار المدين بطلب بدء الإجراءات وإتاحة الفرصة له لحدض الافتراض".

120- ويتعين على السلطة المختصة أن تحدد ما إذا كان ينبغي بدء إجراءات إعسار مبسطة، وإذا كان الأمر كذلك، أي نوع، أخذة في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة من المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائن (الدائنين)، وحقوق الدائن (الدائنين) والمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على حد سواء. وإذا لم يُثبت الإعسار، أنهت الإجراءات. وينبغي إشعار المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة ومقدم الطلب على الفور بقرار السلطة المختصة للسماح لهما بالطعن في ذلك القرار في الوقت المناسب إذا اختارا ذلك.

## 5- رفض الطلب [مشاريع التوصيات 27-30]

121- يوصي هذا [النص] بمنح السلطة المختصة، عندما تكون ملزمة باتخاذ قرار بشأن بدء الإجراءات، صلاحية رفض طلب بدء الإجراءات لعدم امتلاكها الاختصاص، أو لأن النظام المبسط للإعسار استخدم استخداماً غير سليم، أو لأسباب تقنية تتعلق باستيفاء معيار الأهلية. أما اختصاص السلطة المختصة النظر في قضايا إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة فيُرسيه القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، وفقاً للتوصية 5 (أ) التي توصي بأن يشير ذلك القانون بوضوح إلى هيئة تؤدي وظائف السلطة المختصة المتوخاة في هذا [النص]. ووفقاً للتوصية [21]، ينبغي أن يحدد القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أيضاً الأشخاص المؤهلين للتقدم بطلب بدء إجراءات الإعسار المبسطة.

122- ومن الأمثلة على الاستخدام غير السليم للحالات التي يستخدم فيها المدين طلباً لبدء إجراءات الإعسار المبسطة كوسيلة للمرابحة وحرمان الدائنين دون مبرر من السداد الفوري لديونهم، أو للحصول على إعفاء من التزامات شاقّة، مثل عقود العمل. وفي حالة الطلب الذي يقدمه الدائن، قد يشمل ذلك الحالات التي يستخدم فيها الدائن إجراءات الإعسار المبسطة كبديل غير مناسب لإجراءات إنفاذ سداد الديون (التي قد لا تكون متطورة بقدر كاف)، أو محاولات إخراج منشأة قابلة للاستمرار من السوق؛ أو محاولات الحصول على دفعات سداد تفضيلية من خلال الضغط على المدين (وفي حال شددت تلك الدفعات وكان المدين معسراً، يكون التحري وظيفة أساسية من وظائف إجراءات الإعسار).

123- وفي حال وجود دليل على استخدام المدين أو الدائن (الدائنين) النظام المبسط للإعسار استخداماً غير سليم، يجوز، بالإضافة إلى رفض الطلب، أن ينص القانون على إمكانية فرض جزاءات على الطرف الذي يستخدم الإجراءات استخداماً غير سليم، أو على أن يسد ذلك الطرف التكاليف وربما تعويضات للطرف الآخر عن أي ضرر لحق به. وقد تكون سبل الانتصاف متاحة أيضاً بموجب قوانين أخرى غير قانون إعسار. بيد أنه ينبغي أن تكون الجزاءات ملائمة ومتناسبة، مع مراعاة أهداف النظام المبسط للإعسار وافقار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى الحنكة. (انظر القسم [فاء] والشرح المصاحب له.)

124- وفي جميع الحالات، ينبغي إشعار مقدم الطلب برفض الطلب، والمدين أيضاً في حال كان الدائن هو مقدم الطلب (انظر التوصية [28]). وإذا رُفض الطلب لعدم استيفاء مقدمه معايير الأهلية للدخول في النظام المبسط للإعسار، كان من المستصوب إحالة القضية إلى الإجراء العادي لإعسار المنشآت بناء على موافقة مقدم الطلب في حال استوفيت متطلبات بدء الإجراءات العادية لإعسار المنشآت.

## 6- الإشعار ببدء الإجراءات [مشروع التوصية 31]

125- توجيه الإشعار ببدء إجراءات الإعسار عنصر محوري من العديد من الأهداف الرئيسية لنظام الإعسار. فهو يكفل شفافية الإجراءات وإطلاع جميع الأطراف ذات المصلحة عليها بشكل جيد وعلى قدم المساواة وتمكينها من الطعن في الوقت المناسب في بدء الإجراء. ولهذه الأسباب، يوصي هذا [النص] بأن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعاراً ببدء إجراءات الإعسار المبسطة.

126- ويتوخى هذا [النص] شكلين من أشكال الإشعار: إشعار عام (الفقرة الفرعية (أ)) من التوصية؛ وإشعارات فردية إلى المدين وجميع الدائنين المعروفين (الفقرة الفرعية (ب)).<sup>(73)</sup>

127- والهدف من الإشعار العام هو ضمان وصول المعلومات على الأرجح إلى علم جميع الأطراف ذات المصلحة. و"الأطراف ذات المصلحة" مفهوم واسع يشمل جميع الأشخاص الذين تتأثر حقوقهم والتزاماتهم ومصالحهم بإجراءات الإعسار المبسطة أو بمسائل معينة من الإجراء. ولا تقتصر المجموعة على المدين والدائنين، بل قد تشمل على سبيل المثال سلطة حكومية ربما تكون قد شاركت في تيسير مفاوضات غير رسمية لإعادة هيكلة المدين أو مهنيًا مستقلاً عينته السلطة المختصة لمساعدة المدين في تقديم طلب بدء إجراء مبسط للإعسار أو إعداد رد على طلب لبدء إجراء مبسط للإعسار قدمه دائن أو مجموعة من الدائنين.

128- ويوصي هذا [النص] بأن تُستخدم لهذا الغرض أي وسيلة مناسبة للإشعار دون تحديدها. فما يمكن اعتباره مناسباً يختلف من حالة لأخرى. ويمكن استخدام الوسائل الإلكترونية والورقية على

(73) انظر الحاشية 20 أعلاه فيما يتعلق بمسألة إشعار الموظفين التي لم يُبت فيها بعد.

السواء تبعاً للتشريعات المتعلقة بتوجيه الإشعارات العلنية في ولاية قضائية معينة، وكذلك حسب ظروف القضية. ويمكن أن يكون إشعاراً علنياً يُنشر في جريدة حكومية رسمية أو صحيفة تجارية أو واسعة الانتشار، ولا داعي لأن تكون الصحيفة وطنية أو مناطقية، بل يمكن أن تكون محلية. ويمكن أن تُستخدم لهذا الغرض أيضاً المنابر الإلكترونية المستخدمة لنشر المعلومات المتعلقة بإجراءات الإعسار المبسطة أو لاستضافة السجلات العمومية ذات الصلة. ويفترض هذا الشكل من الإشعار إبلاغ نفس المحتوى إلى مجموعة من الأشخاص غير محددى العدد أو الهوية.

129- ومع ذلك، ليس من المناسب دائماً استخدام الإشعار العلني. فعلى سبيل المثال، هناك اعتبارات قد تثير الاستثناءات من الإشعار العلني، منها الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار وأثر الوصمة السلبية المحتمل على المدين وأفراد أسرته، وتكاليف النشر، ومتطلبات حماية البيانات الشخصية، وحماية حوزة الإعسار من التبيد، ووجود قاعدة دائنين محدودة للغاية، والطابع المحلي لعمل المدين. وطالما أن القانون يسمح بهذه الاستثناءات، يجوز الاستعاضة عن الإشعار العلني بتعميم الإشعار ببدء الإجراء بوسائل إلكترونية على جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة أو بمنحها إمكانية وصول محدودة إلى صفحة شبكية آمنة خاصة بالإجراء.

130- وبالإضافة إلى ذلك الإشعار العلني، يوصي هذا [النص] بأن يقضي القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بتوجيه إشعار فردي ببدء الإجراء للأطراف الرئيسية في الإجراء المبسط للإعسار، أي المدين وجميع الدائنين المعروفين. ويوصى بأن يكون الإشعار الفردي الشكل الرئيسي للإشعار فيما يتعلق بتلك المجموعة من أصحاب المصلحة، ذلك أن لهم مصلحة مباشرة بتلقي الإشعار ببدء الإجراء وأنهم قد يحتاجون إلى الحصول على محتوى مخصص.

131- ولجميع الدائنين مصلحة في الحصول على إشعار فردي ببدء الإجراء لكي يتمكنوا من المشاركة في إجراءات الإعسار وحماية مصالحهم فيها. كما يتعين إشعار دائنين معينين (مثل الموردين) لكي يتخذوا قراراً مستنيراً بشأن مواصلة تقديم السلع والخدمات إلى المدين من أجل تقاضي تراكم المزيد من الديون. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون لديهم أسباب للاعتراض على بدء الإجراءات أو على نوع معين منها أو على بدء أي إجراء إعسار فيما يتعلق بالمدين. وتتنطبق هذه الاعتبارات سواء بدأ الإجراء بناء على طلب المدين أو بناء على طلب الدائن (الدائنين) لأن للدائنين، في الحالة الثانية، مصلحة مباشرة في الحصول على إشعار فردي ببدء الإجراء.

132- ويشير هذا [النص] إلى جميع الدائنين المعروفين على أن يكون مفهوماً أن السلطة المختصة قد لا تعرف دائني المدين جميعهم وقت بدء الإجراء. وقد تصبح قائمة جميع الدائنين المعنيين بالإجراء معروفة فيما بعد، بعد استكمال الإجراءات المتعلقة بقبول المطالبات. ويجوز أن تدرج السلطة المختصة، وقت بدء الإجراء، قائمة بالدائنين في الطلب الذي يعده المدين. وتبعاً لحالة سجلات المدين، قد لا تكون تلك القائمة دقيقة أو كاملة، لكن وقائع عدم الاكتمال أو عدم الدقة قد تتكشف في وقت لاحق من الإجراء. وفي حال بدء الإجراء بناء على طلب مقدمه الدائن أو الدائنون، قد لا تكون السلطة المختصة على علم سوى بالدائنين الذين قدموا الطلب.

133- وتتوقف محتويات الإشعار الفردي ببدء الإجراء الموجه إلى المدين على الحالة، لا سيما ما إذا كان الإجراء قد بدأ بناء على طلب مقدمه الدائن أو المدين. وكما ذكر في الفقرات [114-120] أعلاه، في حال بدأ الإجراء بناء على طلب الدائن، يُتوقع توجيه إشعار فردي للمدين بالطلب بموجب هذا [النص] (انظر التوصية [26] (أ)) ومنحه فرصة الاعتراض على الطلب أو الموافقة عليه أو طلب بدء إجراء آخر غير الإجراء الذي تقدم الدائن بطلب بشأنه. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يشير الإشعار

الفردى ببدء الإجراء الموجه إلى المدين إلى طلب الدائن وأي رد ورد بشأنه من المدين، وأن يتضمن قرار السلطة المختصة بدء إجراء تصفية مبسطة أو إعادة تنظيم مبسطة. وفي حال بدء الإجراء دون موافقة المدين، ينبغي، من أجل التقيد بالمتطلب الوارد في التوصية [26 (ج)]، تضمين الإشعار الفردى ببدء الإجراء الموجه إلى المدين أيضا المعلومات التي دفعت السلطة المختصة إلى الاستنتاج بأن المدين معسر. واستنادا إلى كل تلك المعلومات، يجوز للمدين أن يقرر التماس مراجعة لقرار السلطة المختصة بدء الإجراء أو للنوع المعين الذي بدئ به.

134- وفي حين يوصي هذا [النص] بإشعار المدين وجميع الدائنين المعروفين ببدء الإجراء المبسط للإعسار، فإنه يسلم بأن شكلا آخر من أشكال الإشعار يكون أنسب في بعض الظروف. فعلى سبيل المثال، قد يتعذر الوصول إلى المرسل إليه المقصود أو قد يتقادم المرسل إليه تلقي إشعار فردي إما بالبريد أو بالبريد الإلكتروني. ويجوز تسليم الإشعار إلى أفراد الأسرة المباشرين أو قد يكفي توجيه إشعار عام بموجب الفقرة الفرعية (أ) من التوصية (علني أو عام مع بعض القيود).

135- وفي حال استخدام وسائل إشعار إلكترونية، ينبغي للأطراف ذات المصلحة التي تملك أكثر من عنوان إلكتروني أن تحدد أحدها فقط لتلقي الخطابات من السلطة المختصة وألا تحدد عنوانا إلكترونيا نادرا ما تستخدمه. وعلى الرغم من أن أمورا كثيرة قد تؤثر في قدرة المرسل إليهم على استخراج رسالة على عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه (على سبيل المثال، التداير الأمنية مثل المرشحات أو جدران الحماية التي قد تحول دون استخراج خطابات إلكترونية منشؤها مجهول)، فإنه سيقترن أنهم استلموا الخطاب عندما يصل الخطاب الإلكتروني إلى عنوانهم الإلكتروني؛ ويمكن دحض هذا الافتراض بأدلة تبين أن المرسل إليه لم يكن لديه في واقع الأمر أي وسيلة لاستخراج الخطاب.

136- ويجوز أن يُعتبر أن السلطة المختصة أوفت بالتزاماتها المتعلقة بالإشعار من وقت "إرسال" الإشعارات، الذي يُفهم أنه الوقت الذي يغادر فيه الخطاب نطاق سيطرتها. وفي الخطابات الورقية، يكون هذا الوقت هو وقت وضع الخطاب في صندوق البريد أو تسليمه إلى موظف بريد لإرساله؛ وفي الخطابات الإلكترونية، يكون هذا الوقت هو وقت مغادرة الخطاب نظام معلومات تحت سيطرة السلطة المختصة.<sup>(74)</sup>

## 7- محتوى الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار [مشروع التوصية 32]

137- يوصي هذا [النص] بأن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أن يشمل الإشعار ببدء إجراءات الإعسار المعلومات التالية: التاريخ الفعلي لبدء الإجراء المبسط للإعسار؛ معلومات عن تطبيق الوقف وأثاره؛ ما إذا كانت قائمة المطالبات التي يعدها المدين ستستخدم في الإجراء لغرض التحقق أو أن الدائنين مطالبون بتقديم مطالباتهم؛ وفي الحالة الأخيرة، الإجراءات والمهل المحددة لتقديم المطالبات وإثباتها وعواقب عدم القيام بذلك بالطريقة المطلوبة؛ المهلة المحددة للإعراب عن الاعتراض على بدء الإجراء.

138- وينبغي اعتبار المعلومات المدرجة الحد الأدنى اللازم لضمان الوضوح واليقين فيما يتعلق بوضع منشأة المدين وحوزة الإعسار وإجراءات الدائن ضد المدين وموجوداته وكذلك الخطوات التالية في الإجراء. وقد يلزم استكمالها بمعلومات عن نوع الإجراء المبسط للإعسار الذي بدئ به وعن تعيين مهني مستقل مع تحديد الوظيفة (الوظائف) التي عُين لتنفيذها. وفي حال بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة،

(74) انظر المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005). وعلى الرغم من أن أحكام الاتفاقية تنطبق على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد، فقد تكون أيضا ذات صلة فيما يتعلق باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في إجراءات الإعسار إذا استُخدمت في إنفاذ قوانين وطنية تضع معايير لاستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عموما.

ينبغي أن يبين الإشعار ما إذا كانت المنشأة ستبقى في حوزة المدين أو أنه سيُنحى، وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي تحديد من سينحيه ومدى تلك التتحية (كلية أو محدودة؛ انظر التوصية [16]). وكما لوحظ في سياق التوصية [31]، قد يكون من المتوقع أن يتلقى المدين معلومات إضافية بشأن تقييم إعساره إذا بدأ الإجراء دون موافقته.

139- والمعلومات المتعلقة بمهلة الإعراب عن الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار، المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ)، ذات صلة للمدين والدائنين على السواء، لأن [النص] يتوخى منح الطرفين حق التماس مراجعة قرارات السلطة المختصة. وإضافة إلى ذلك، تتوخى التوصية [33] على وجه التحديد إمكانية اعتراض الدائنين على بدء الإجراء. وتماشيا مع هدف وضع إجراءات إعسار مبسطة تتسم بالسرعة، يُتوقع أن تكون مهلة الإعراب عن الاعتراض قصيرة (انظر التوصية [12]).

140- ومن المهم أن يكون الإشعار دقيقا وشاملا لتجنب المشاكل في المراحل اللاحقة من الإجراء. ويمكن للاستمارات الموحدة أن تبسط إلى حد بعيد عملية توجيه الإشعار.

#### 8- اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسط للإعسار [مشروع التوصية 33]

141- توصي التوصية [25] بأن تبدأ إجراءات الإعسار المبسطة تلقائيا أو فوراً بناء على طلب يقدمه المدين أو بقرار من السلطة المختصة. لكن بدء الإجراء على وجه السرعة يستبعد إمكانية أن يعلم الدائنون بطلب المدين وأن يعترضوا على بدء الإجراء قبل بدئه.

142- ويجوز للدائنين الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار، على سبيل المثال، بدعوى أن المدين بتقديمه الطلب يستخدم نظام الإعسار المبسط استخداما غير سليم لأن وضعه جيد (أي ليس معسرا وليس في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية) ويريد ببساطة تجنب التزاماته المتعلقة بسداد الديون باستغلال وقف الإجراءات والمزايا الأخرى الكامنة في إجراءات الإعسار. وفي حالات أخرى، قد يدفع الدائنون بأن المدين، وإن كان معسرا، غير مؤهل لإجراءات الإعسار المبسطة. وقد يحتجون بأن قيمة موجودات المدين تتجاوز العتبة المقررة لإجراءات الإعسار المبسطة، مؤكداً أنه ربما لم يفصح عن بعض الموجودات أو أخفاها أو نقلها إلى أشخاص ذوي صلة قبل تقديم الطلب. وقد يصر الدائنون على أنه ينبغي بدلا من ذلك البدء بإجراء عادي لإعسار المنشآت يسمح بالتحري بصورة سليمة في موجودات المدين وعملياته قبيل تقديم الطلب. ويمكن للدائنين أيضا أن يطعنوا في الأهلية على أساس مبلغ المطالبات والديون. وفي بعض الحالات الأخرى، قد يعارض الدائنون بدء نوع معين من إجراءات الإعسار المبسطة، مثل إجراء إعادة تنظيم مبسطة، بدلا من إجراء تصفية مبسطة.

143- ويوصي هذا [النص] بأن تكون إمكانية إثارة اعتراضات على بدء إجراءات الإعسار المبسطة مقيدة زمنيا، وأن تحدّد المهلة المنطبقة لإثارة الاعتراضات في الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار (انظر الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية [32]). وتماشيا مع التوصية [12]، ينبغي أن تكون هذه المهلة قصيرة.

144- ويكون لدى السلطة المختصة خيارات مختلفة تبعا لسبب الاعتراض ولثبوته من عدم ثبوته. فيجوز للسلطة المختصة أن تقرر رفض الإجراء بعد بدئه وأن تحمل مقدم الطلب، عند الاقتضاء، التكاليف وتفرض عليه جزاءات. ويجوز لها، بدلا من ذلك، أن تقرر الشروع في إجراءات الإبطال في إطار الإجراء المبسط للإعسار الذي بدأ، أو أن تقرر تحويل الإجراء المبسط للإعسار الذي بدأ إلى نوع آخر من الإجراءات أو إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت متى وُجدت أسباب تستدعي هذا التحويل. ويجوز للسلطة المختصة أيضا أن تقرر رفض الاعتراض وأن تقرر على الدائن الذي يقدم اعتراضا بغير حسن نية ويتسبب في تأخير الإجراء جزاءات وتحمله التكاليف.

للم يدرج أي شرح لمشروع التوصية 34 ريثما يبدي الفريق رأيه فيما إذا كان سيبقي تلك التوصية في النص، وإذا كان كذلك، فما هو مضمونها (A/CN.9/1046، الفقرات 53-59).

## 9- إلغاء إجراء مبسط للإعسار بعد بدئه [مشاريع التوصيات 35-38]

145- تسمح التوصية [35] للسلطة المختصة بإلغاء إجراء بدأ بالفعل. وينطبق ذلك في كلتا الحالتين: عندما يبدأ الإجراء بقرار من السلطة المختصة وعندما يبدأ تلقائياً بناء على طلب مقدمه المدين. وفي الحالتين، بعد بدء الإجراء، قد تتاح معلومات ذات صلة بالإلغاء أو قد تتغير الظروف. وقائمة أسباب الإلغاء ليست وافية، كما يظهر من عبارة "على سبيل المثال" في مقدمة التوصية. وأسباب الإلغاء هي فعلياً نفس الأسباب التي تبرر رفض الطلب، أي استخدام المدين أو الدائن (الدائنين) النظام المبسط للإعسار استخداماً غير سليم، أو عدم أهلية مقدم الطلب (انظر التوصية [21] بشأن الأهلية).

146- وبموجب التوصية [36]، يهدف الإشعار الفوري بقرار إلغاء الإجراء إلى حماية مصالح المدين والدائنين التي قد تتعرض للخطر بسبب بدء الإجراء، لا سيما الوقف الذي يطبق، كقاعدة عامة، عند البدء (انظر التوصية [45]). ويوجّه هذا الإشعار باستخدام الإجراء الذي استُخدم للإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار، على أن يكون مفهوماً أن نفس إجراء الإشعار سيكفل فعلياً أن جميع أصحاب المصلحة الذي أشعروا ببدء الإجراء سيُشعرون أيضاً بإلغائه لاحقاً.

147- وكما هو الحال بالنسبة لرفض الطلب، توصي التوصية [37] بأن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لإلغاء الإجراءات. وتوصي التوصية [38] كذلك بمنح السلطة المختصة صلاحية تحميل المدين أو الدائن (الدائنين) التكاليف أو فرض جزاءات عليهم إذا تبين وجود إساءة استخدام لإجراءات الإعسار المبسطة. وينبغي عند النظر في فرض تلك التدابير، إيلاء الاعتبار الواجب لقلّة حنكة المنشآت الصغرى والصغيرة، التي قد تقدم طلباً لبدء إجراء مبسط للإعسار إما بوصفها المدين أو الدائن (الدائنين) وقد لا تعلم أن الطلب قد يشكل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار. وقد لا تكون تلك المنشآت على علم، على وجه الخصوص، بتغييرات ربما تكون قد أدخلت على التشريعات (مثلاً فيما يتعلق بعدد من الموظفين أو مبلغ الدين أو العتبات الكمية أو النوعية الأخرى) لا تعود معها مؤهلة للاستفادة من النظام المبسط للإعسار. ولأن المنشآت الصغرى والصغيرة قد تواجه احتمال أن تُفرض عليها جزاءات وتُحمل تكاليف الإجراء وربما أيضاً تعويض الطرف الآخر عن أي ضرر ينجم عن بدء الإجراء، فإن ذلك قد يثنيها بالملء عن تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار المبسطة، وهو ما يتعارض مع الغرض الرئيسي لإنشاء نظام مبسط للإعسار.

## زاي - الإشعارات

### 1- إجراءات توجيه الإشعارات [مشروع التوصية 39]

148- يوصي هذا [النص] بأن تكون السلطة المختصة مسؤولة، في إجراءات الإعسار المبسطة، عن توجيه الإشعارات التي يقتضيها قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار. وقد يُشترط أن تكون هذه الإشعارات علنية أو أن توجّه إلى المدين فقط أو إلى الدائنين فقط أو إلى الموظفين فقط أو إلى جميع الأطراف ذات المصلحة. وقد تختلف إجراءات ووسائل وشكل توجيه الإشعارات تبعاً للمرسل إليهم المقصودين وعوامل أخرى، منها محتوى الإشعار.



149- واتساقاً مع هدف إنشاء نظام مبسط للإعسار، يوصي هذا [النص] بأن تستخدم السلطة المختصة إجراءات مبسطة وفعالة من حيث التكلفة لتوجيه الإشعارات. وإجراءات توجيه الإشعارات هي سلسلة من الخطوات التي ينطوي عليها توجيه الإشعارات. وهذه الإجراءات قد يحدد بعضها القانون وقد لا يجوز الحيد عنها (مثل استخدام استمارة موحدة للإشعار ببدء إجراءات الإعسار تُنشر في واسطة يحددها القانون (مثلاً، جريدة حكومية رسمية تُنشر ورقياً أو على الإنترنت)). وفيما يتعلق بالخطوات الأخرى، يجوز منح السلطة المختصة السلطة التقديرية ما دام الهدف قد تحقق (مثلاً، قد يقتضي القانون الحصول على تأكيد من المدين بأنه أشعر بطلب الدائنين بدء إجراء مبسط للإعسار، ولكنه يترك للسلطة المختصة تحديد وسائل الحصول على هذا التأكيد وشكله). وفي حال مُنحت السلطة المختصة هذه السلطة التقديرية، ينبغي لها أن تستخدم إجراءات بسيطة وفعالة من حيث التكلفة في تنفيذ أحكام القانون المتعلقة بالإشعار. ولتجنب الحاجة إلى تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق في كل حالة، يجوز وضع مجموعات مختلفة من الاستمارات والخطوات الموحدة تتناسب الظروف المختلفة.

## 2- الإشعار الفردي [مشروع التوصية 40]

150- يوصي هذا [النص] بأن تكون القاعدة المنطبقة تلقائياً هي إشعار المدين وأي دائن معروف بصورة فردية بالمسائل التي تتطلب انتباههم. وتشمل تلك المسائل ما يلي: (أ) فيما يتعلق بالمدين، الإشعارات بطلب الدائن (انظر التوصية [26 (أ)]) وبيده إجراء مبسط للإعسار (انظر التوصية [31 (ب)]؛ (ب) فيما يتعلق بالدائنين، الإشعارات ببدء إجراء مبسط للإعسار (انظر التوصية [31 (ب)]) وبالإجراءات السلبية المتعلقة بمطالباتهم (انظر التوصية [51]) وجدول التصفية (انظر التوصية [59]) وخطة إعادة التنظيم (انظر التوصية [74]). وفي تلك الحالات، يكون الإشعار الفردي للشخص المعني (للأشخاص المعنيين) هو النهج المنطبق تلقائياً.

151- بيد أنه يجوز للسلطة المختصة أن تقرر أن ظروف قضية معينة تبرر استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. فعلى سبيل المثال، عند تلقي رسالة بتعذر التسليم لدى إرسال الإشعار الفردي إلى المدين على عنوان بريده الإلكتروني المعين أو آخر عنوان بريد إلكتروني معروف له، أو عندما لا يعود المدين يسكن في محل إقامته المعتاد ويكون مكان وجوده مجهولاً، قد يُعتبر توجيه إشعار علني مناسباً. وبدلاً من إرسال رسالة إلكترونية فردية منفصلة إلى كل دائن معروف تُرفق بها خطة إعادة التنظيم للموافقة عليها، يمكن نشر الخطة على البوابة الإلكترونية لإجراء الإعسار ذي الصلة مع وصلة للخطة تُنشأ تلقائياً للدائنين المشاركين في الإجراء.

152- وينبغي أن تحدد القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية والإجراءات المحلية المنطبقة على استخدام مختلف وسائل الاتصال في الإدارة العامة والقضاء تعريف استلام الإشعارات الفردية وإرسالها ووقت استلامها وإرسالها. وينبغي توفير اليقين بشأن تلك المسائل في ضوء الأهمية التي يوليها هذا النص للإشعارات الفردية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يحدّد بوضوح وقت بدء أجال إعراب الدائنين عن الاعتراضات أو المعارضة، وإعلان السلطة المختصة الحصول على موافقة الدائنين أو عدم الحصول عليها.

## 3- الوسائل المناسبة للإشعار [مشروع التوصية 41]

153- يترك هذا [النص] للسلطة المختصة سلطة تقديرية فيما يتعلق باختيار وسائل توجيه الإشعارات. ولا يقضي بأن تضمن وسائل الاتصال المختارة أن يأخذ الطرف ذو المصلحة المقصود أو الأطراف ذات المصلحة المقصودة علماً بالمعلومات. وطالما أن المعلومات أُتيحت لهم (على سبيل المثال، أن يتمكن

الطرف ذو المصلحة المقصود أو الأطراف ذات المصلحة المقصودة من استخراجها في الاتصالات غير الورقية)، ينبغي اعتبار الوسائل المختارة لتوجيه الإشعارات مناسبة. وتبعا للظروف، قد يكون مناسبا استخدام الوسائل الورقية (البريد) أو الوسائل الإلكترونية في توجيه الإشعارات أو الجمع بين الوسيلتين.

154- وفي حال اقتضى القانون نشر الإشعارات ذات الصلة بإجراءات الإعسار في جريدة حكومية رسمية مطبوعة ورقيا، ينبغي السماح باستثناءات من ذلك الشرط في النظام المبسط للإعسار إذا كان النشر الورقي مكلفا وكان من المتوقع أن يغطي المدين تكاليف هذا النشر. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا يكون من الضروري نشر الإشعارات في صحيفة واسعة الانتشار في إجراءات الإعسار المبسطة التي لا تشمل موجودات وكان تتعلق بدائن واحد أو عدد قليل جدا من الدائنين. فهذا الشرط لا يتعارض فقط مع هدف وضع إجراءات إعسار بسيطة وسريعة ومنخفضة التكلفة، لكنه أيضا ليس مفيدا في تيسير استعادة المنشآت الصغرى والصغيرة من إجراءات الإعسار المبسطة وتبديد الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار. وفي حين أنه لا ينبغي التقليل من أهمية الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بحماية الأطراف ذات المصلحة وتيسير مشاركتها في إجراءات الإعسار المبسطة، فمن الممكن استكشاف وسائل مختلفة لتحقيق ذلك، بسبل منها استخدام السجلات العامة ذات الصلة والمنشورات المحلية والوسائل الإلكترونية.

155- وقد يُشترط أن تكون بعض الإشعارات خطية بينما يمكن تسليم إشعارات أخرى شفويا طالما أن الوسائل المستخدمة في الاتصال الشفوي توفر سجلا بالاتصال (مضمونه والمتلقي والمبلغ ووقت التبليغ، وما إلى ذلك)، وأن يظل هذا السجل متاحا على نحو يجعله قابلا للاستخدام للرجوع إليه لاحقا. ويمكن أن يوفر اجتماع مسجل عبر الإنترنت أو تداول بالفيديو، على سبيل المثال، سجلا من هذا القبيل، ما دامت صحة وسلامة السجل مضمونتان وأُخذت تدابير تضمن أن يكون السجل متاحا وقابلا للاستخدام للرجوع إليه لاحقا مع مرور الوقت.

## حاء - تشكيل حوزة الإعسار وحمايتها والحفاظ عليها

### 1- تشكيل حوزة الإعسار [مشروعا التوصيتين 42 و43]

156- يوصي هذا [النص] بأن يبين قانون الإعسار تحديدا أن حوزة الإعسار يجب أن تتشكل ابتداء من التاريخ الفعلي لبدء إجراء الإعسار. ويوصي أيضا بتحديد طريقة تشكيل حوزة الإعسار. ويمكن اتباع نهج مختلفة في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، يمكن في حالة منظمي المشاريع الفرديين إدراج جميع الموجودات في حوزة الإعسار، ويمكن السماح للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بطلب استبعاد بعض الموجودات بما لا يتجاوز قيمة معينة. وبدلا من ذلك، يمكن استبعاد بعض الموجودات وفق سقف أو فئات معينة، أو يمكن السماح بالاستبعاد الشامل لجميع موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على أن يكون بوسع الدائنين الطعن في ذلك الاستبعاد. ويستتبع اعتماد أحد النهج بدلا من الآخر آثارا هامة على كفاءة وتكاليف إدارة إجراءات الإعسار. ويمكن أن يكون النهج المستند إلى إعفاء موجودات معينة من موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أكثر تكلفة مما لو سعى الدائن إلى استرداد المفردات ذات القيمة المرتفعة للغاية.

157- ويؤثر نطاق الموجودات المستبعدة من حوزة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة في تحقيق أهداف النظام المبسط للإعسار. فلاستبعاد فئتين معينتين من الموجودات، هما منزل الأسرة والأدوات الخاصة بالحرفة، أهمية خاصة للحد من الوصم وأثر الإعسار على أسرة منظم المشاريع الفردي كلها وفرص نجاح بدايته الجديدة.

## الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة [مشروع التوصية 44]

158- تتناول التوصيات [87-99] والشرح المصاحب لها في الدليل إجراءات الإبطال. وهي تنطبق عموماً في النظام المبسط للإعسار مع التعديلات اللازمة التي تملئها سمات هذا النظام. وعلى وجه الخصوص، يتحمل ممثل الإعسار، بمقتضى الدليل، المسؤولية الرئيسية عن بدء إجراءات الإبطال؛ ويجوز السماح للدائنين بتحمل تلك المسؤولية بموافقة ممثل الإعسار، أو بموافقة المحكمة إذا تعذر الحصول على تلك الموافقة. ومن الضروري اتباع نهج مختلفة للإبطال في النظام المبسط للإعسار لضمان إجراءات بسيطة وسريعة ومنخفضة التكلفة، واحتمال عدم وجود أموال في حوزة الإعسار لتمويل إجراءات الإبطال، والمدين الممتلك باعتباره النهج المنطوق تلقائياً في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، وإمكانية أن يبدأ المدين إجراءات الإعسار المبسطة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية. وفي ضوء هذه السمات، يوصي هذا [النص] بضمان استخدام آليات الإبطال المتاحة بموجب قانون الإعسار في النظام المبسط للإعسار في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لتعزيز العائدات.

159- وينبغي أن تتحمل السلطة المختصة المسؤولية الرئيسية عن بدء إجراءات الإبطال في النظام المبسط للإعسار. وهذا النهج مبرر بوجه خاص في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، فإن يُتوقع من مدين ممتلك أبرم معاملة قابلة للإبطال أن يتولى عملية الإبطال أمر فيه تناقض.

160- وينبغي أن تكون السلطة المختصة قادرة على البت في بدء إجراءات الإبطال من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من مهني مستقل، إذا عُين، أو من الدائنين. ويتعين على السلطة المختصة، لدى البت في الأمر، أن توازن بين اعتبارات مختلفة، منها ما يُحتمل أن تكون عليه تكلفة الإبطال ومدته وتعقيده، وتوافر الأموال اللازمة لتمويله، والوقت اللازم لخطوات الإبطال، واحتمال نجاح استرداد الموجودات، والمنافع المتوقعة أن تعود على جميع الدائنين. وبالإضافة إلى الهدف الخاص بالنظام المبسط للإعسار، ينبغي مراعاة المنافع الاجتماعية الأوسع، مثل ضرورة التصدي لاحتمال الاحتيال (مثلاً، قد يتخذ المدين خطوات قبل بدء إجراء مبسط للإعسار لإخفاء الموجودات لصالح نفسه أو شخص ذي صلة).

161- ويجوز للدائنين الطعن أمام هيئة المراجعة المختصة بقرار رفض بدء إجراءات الإبطال في الإجراء المبسط للإعسار أو تحويل الإجراء المبسط للإعسار إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت، كما هو الحال مع قرارات السلطة المختصة الأخرى التي يمكنهم الطعن فيها (انظر التوصية [5 (ج)]). وفي حالة نجاح الطعن، يجوز لهيئة المراجعة أن توعد إلى السلطة المختصة مباشرة إجراءات الإبطال في إطار نفس الإجراء أو تحويل الإجراء المبسط للإعسار إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت متبع لهذا الغرض.

162- وفي حالة عدم تعيين مهني مستقل، يجوز للسلطة المختصة أن تعين مهنيًا مستقلاً خصيصاً لإجراءات الإبطال. أما في حال تعيين مهني مستقل، يجوز للسلطة المختصة أن تعين نفس المهني المستقل لتولي إجراءات الإبطال أيضاً أو أن تعين مهنيًا مستقلاً آخر لهذا الغرض تحديداً.

163- وتُعد آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة التي نوقشت في سياق مشروع التوصية [10] ذات صلة بتمويل إجراءات الإبطال. وقد تُلزم إتاحة أموال عامة تسمح للسلطة المختصة ببدء إجراءات الإبطال في الحالات المناسبة، مثلاً فيما يتعلق بالمعاملات التي تتطوي على سلوك غير مشروع متعمد. وفي حالات أخرى، يجوز تحميل تكاليف إجراءات الإبطال للدائنين الذين يطلبونها. وفي حال توافرت أموال كافية في الحوزة لكنها سُحبت منها بنية محددة هي ألا يظل في الحوزة أي موجودات أو أن يظل القليل منها، يمكن أن تُستخدم عائدات تسجيل الموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال في نهاية المطاف لتعويض الأموال التي دُفعت من الأموال العامة أو دفعها للدائنين. ويمكن إيجاد حوافز للتمويل من أطراف ثالثة (على سبيل المثال، بمنح الأولوية الأولى لهذه الأموال و/أو اقتطاعها من الضرائب).

164- وقد يلزم تعديل مهلة بدء إجراءات الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة في ضوء التوصية [12] التي توصي بتحديد مهل قصيرة لجميع الخطوات الإجرائية في إجراءات الإعسار المبسطة. وقد تكون هناك أسباب لتمديداتها. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمعاملات التي أخفيت ولم يكن من الممكن أن يُتوقع من السلطة المختصة اكتشافها، قد تبدأ مهلة بدء إجراءات الإبطال وقت الاكتشاف.

165- وقد تعفي قوانين الإعسار وقوانين أخرى كتلك المعنية بالملتمكات الزوجية بعض المعاملات من دعاوى الإبطال في حالة منظمي المشاريع الفرديين. وعلاوة على ذلك، قد يعفي القانون من إجراءات الإبطال المعاملات التي تحدث في سياق المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون (انظر الفقرات [373-379]) أو في سياق تنفيذ خطة إعادة التنظيم إذا فشل تنفيذ الخطة وتحول إجراء إعادة التنظيم المبسطة فيما بعد إلى تصفية. وقد تثير إجراءات الإعسار المبسطة التي تبدأ فيما يتعلق بمدين موسر في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية (انظر التوصية [23]) مسائل إضافية فيما يتعلق بتحديد المعاملات القابلة للإبطال، وخصوصاً فترة الاشتباه.

166- وفي حال تعذر استخدام آليات الإبطال المتاحة بموجب قانون الإعسار في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لتعظيم العائدات في إجراءات الإعسار المبسطة، يوصي هذا [النص] بأن يُسمح للسلطة المختصة بأن تقرر تحويل إجراء مبسط للإعسار إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت.

### 3- وقف الإجراءات [مشروعاً التوصيتين 45 و46]

167- على غرار الدليل (انظر التوصية 46)، ينص هذا [النص] على وقف أي إجراءات ضد المدين وموجوداته عند بدء إجراء مبسط للإعسار. ولوقف أهداف عديدة، منها: (أ) حماية جميع الدائنين من إجراء فردي يتخذه أي منهم؛ (ب) الحفاظ على قيمة حوزة الإعسار وتعظيم تلك القيمة من خلال حماية حوزة الإعسار من الإجراءات الفردية التي يتخذها الدائنون وكذلك الإجراءات التي يتخذها المدين؛ (ج) إدارة الإجراءات إدارة عادلة ومنظمة. وعلى وجه الخصوص، يتيح الوقف للسلطة المختصة تقييم حالة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والبت في مسار العمل الصحيح، بما في ذلك تحويل إجراء إلى نوع آخر من الإجراءات عند الضرورة، ومدى ملاءمة مواصلة تطبيق الوقف ونطاقه. وفي إجراء تصفية مبسطة، يسمح الوقف بترتيب عملية بيع تضمن أعلى عائد لصالح جميع الدائنين وتتجنب عمليات البيع القسرية التي لا تعظم قيمة الموجودات الخاضعة للتصفية. وفي إجراء إعادة التنظيم المبسطة، يتيح الوقف لجميع الأطراف المعنية أن تقيم بعناية فرص استمرار المنشأة والسبل الكفيلة بإنجاح إعادة تنظيم المنشأة القابلة للاستمرار.

168- ولتحقيق هذه الأهداف وتعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ، يقترح هذا [النص] توسيع نطاق وقف الإجراءات ضد المدين أو فيما يتعلق بموجوداته إلى أقصى حد، مع إدراج استثناءات محددة على نطاق ضيق جداً. وتشمل الاستثناءات عادة دعاوى الضرر الشخصي المقامة على المدين أو المطالبات المتعلقة بقانون الأسرة وتلك المتخذة لحماية مصالح السياسة العامة، أو لمنع إساءة الاستخدام (مثل استخدام إجراءات الإعسار كواجهة لممارسة أنشطة غير مشروعة) أو للحفاظ على مطالبية تجاه المدين، وكذلك الدعاوى التي لا تؤثر على حوزة الإعسار.

169- وتستند التوصيتان [45 و46] إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في الدليل. وعلى وجه الخصوص، ترد أنواع الإجراءات أو الأفعال التي يصدر في العادة وقف بشأنها في التوصية 46 من الدليل، بينما تشير التوصيات 47 و50 و51 و54 من الدليل إلى الاستثناءات من تطبيق الوقف. ومن ثم، فإن الشرح الخاص بتلك المسائل في الدليل ينطبق في سياق الإعسار المبسط أيضاً.

170- ويهدف التصميم العام للنظام المبسط للإعسار إلى ضمان إجراءات سريعة وفعالة. ولذلك، من المتوقع أن يؤدي تقصير المهل المحددة لجميع الخطوات، بما في ذلك الموافقة على [جدول التصفية وخطه إعادة التنظيم، إلى تقصير مدة الوقف في إجراءات الإعسار المبسطة، بما في ذلك عند تحويل نوع معين من إجراءات الإعسار المبسطة إلى نوع آخر من الإجراءات. ومع ذلك، يسلم هذا [النص] بضرورة موازنة الفوائد المباشرة التي تتحقق من خلال فرض وقف واسع النطاق على وجه السرعة عند بدء إجراءات الإعسار المبسطة مع الفوائد الأطول أجلا. فالوقف الواسع النطاق، على سبيل المثال، قد يتعارض مع استمرار تشغيل المنشأة والعلاقات التعاقدية بين المدين والدائنين. كما قد ترغب المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة في ضمان عدم ذبوع خبر الضائقة المالية على نطاق واسع وهو أمر لن يكفله فرض وقف واسع النطاق. ولذلك يتوخى هذا [النص] إمكانية رفع الوقف أو تعليقه أو تكييفه مع احتياجات كل حالة بعينها بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة أو بمبادرة من السلطة المختصة. كما أنه يسمح لأي طرف ذي مصلحة بأن يطلب الإعفاء من تطبيق الوقف.

171- ويناقش الدليل المصالح المتعارضة التي يتعين الموازنة بينها عند النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج دعاوى الدائنين المضمونين في نطاق الوقف (انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني، القسم باء-8). وفي الوقت نفسه، يذكر الدليل أن عددا متزايدا من الدول توافق على أنه يمكن، في العديد من الحالات، أن يفضي السماح للدائنين المضمونين بإنفاذ حقوقهم بحرية على الموجودات المرهونة إلى تفويض الأهداف الأساسية المنشودة من إجراءات الإعسار. وقد يكون إدراج الموجودات المرهونة في حوزة الإعسار وبالتالي الحد من ممارسة الدائنين المضمونين لحقوقهم عند بدء الإجراءات حاسم الأهمية للإجراءات التي تكون فيها الموجودات المرهونة ضرورية لأعمال المنشأة، وهو ما ينطبق في العادة في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وقد يتعين عدم فصل الموجودات قبل أن يتسنى تحديد كيفية معاملتها في سياق الإعسار. ولذلك صيغ هذا [النص] على أساس أن دعاوى الدائنين المضمونين ينبغي أن تدرج في نطاق الوقف في إجراءات الإعسار المبسطة. وعلى خلاف الدليل (انظر التوصية 49 (ج) من الدليل)، لا يتوخى هذا [النص] مدة محدودة للوقف بالنسبة للدائنين المضمونين في التصفية على أساس أن المدة الكاملة لإجراء التصفية المبسطة يُفترض أن تكون قصيرة جدا.

172- ويحق للدائنين المضمونين المتأثرين سلبا بالوقف الحصول على بعض أشكال الحماية، لا سيما حماية قيمة موجوداتهم المرهونة والحق في التماس الإعفاء من الوقف في حال كانت هذه الحماية غير مضمونة. وعادة ما تشمل التدابير الرامية إلى حماية قيمة الموجودات المرهونة نفسها أو قيمة الجزء المضمون من المطالبة توفير موجودات إضافية أو بديلة، أو دفع مبالغ نقدية دورية تعادل مبلغ التناقص في القيمة، أو دفع فوائد.

173- ويتعين على السلطة المختصة أن تقيّم مدى استنصواب اتخاذ هذه التدابير لكل حالة على حدة. وفي سياق الإعسار المبسط، نادرا ما يتسنى توفير الحماية الكافية للدائنين المضمونين، كما أن هذه الحماية قد تشكل عبئا كبيرا على حوزة الإعسار، لا سيما في إجراءات التصفية المبسطة. وقد يستلزم توفير الحماية أيضا اتخاذ قرارات تستغرق وقتا طويلا وتتسم بالتعقيد بشأن المسائل المتعلقة بالحماية (مثل نوع الحماية التي ينبغي منحها في كل حالة) وتقدير القيمة (على سبيل المثال، أساس وتاريخ تحديد القيمة، وتكلفة عملية تقدير القيمة والطرف المكلف بإجرائها، والطرف الذي يتحمل تكلفتها) (انظر الفقرات [192 و 204-205] أدناه).

174- وقد يكون الإعفاء من الوقف بديلا ناجعا في سياق الإعسار المبسط، لا سيما في إجراءات التصفية المبسطة. ويجوز منح الإعفاء إذا أمكن إثبات عدم حصول الدائنين المضمونين على الحماية من تناقص قيمة الموجودات المرهونة، وأن توفير هذه الحماية قد يكون متعذرا أو قد يشكل عبئا كبيرا على حوزة الإعسار؛ أو إذا كانت الموجودات المرهونة غير ضرورية لتصفية المنشأة أو إعادة تنظيمها؛ أو إذا

كان الإعفاء لازماً لحماية قيمة الموجودات أو الحفاظ عليها، مثل السلع القابلة للتلف. وفي حال مُنح هذا الإعفاء، لا تعود الموجودات المعنية جزءاً من الحوزة. ولكي تظل تكاليف الوقف على حوزة الإعسار في حدها الأدنى، يجوز للسلطة المختصة التخلي عن الموجودات وقيّد تكاليف إزالتها على حساب الدائن. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن حماية مصالح الدائنين المضمونين بوسائل أخرى، في إجراء تصفية مبسطة مثلاً، بالتشاور معهم بشأن بيع الموجودات المرهونة والسماح لهم باحتياز الموجودات عندما تكون قيمتها أقل من قيمة المطالبة المضمونة.

#### التدابير المؤقتة

175- على العكس من الدليل، لا يتضمن هذا [النص] توصيات بشأن التدابير المؤقتة على أساس أن الحاجة إلى فرضها، وخصوصاً إزاء الدائنين، نادراً ما تنشأ في سياق الإعسار المبسط لأنه لا ينبغي أن تكون هناك فترة زمنية فاصلة بين تقديم الطلب وبدء إجراءات الإعسار المبسطة، وإن وُجدت فينبغي أن تكون قصيرة للغاية، ولأن الوقف سيكون نافذاً فور بدء الإجراءات ما لم تضع السلطة المختصة ترتيبات أخرى. وعندما تنشأ الحاجة إلى تدابير مؤقتة لتغطية الفترة الفاصلة بين تقديم الطلب وبدء الإجراءات، فإن تطبيقها لا يثير أي مسائل منفصلة عن تلك المشمولة في التوصيات 39-45 من الدليل. وقد تنشأ هذه الحاجة بوجه خاص عندما يقدم الدائنون طلباً لبدء إجراء مبسط للإعسار بصورة غير طوعية وذلك من أجل منع تبديد الموجودات. وقد تشمل التدابير المؤقتة في سياق الإعسار المبسط، على وجه الخصوص، تعيين مهني مستقل للإشراف على تصرف المدين في الموجودات قبل بدء الإجراءات أو للسيطرة على موجودات المدين، بعضها أو كلها.

176- وقد يتعين تقديم شكل من أشكال الضمان للتكاليف أو الرسوم أو التعويض عن الأضرار، من قبيل إيداع كفالة، في حال عدم بدء إجراءات الإعسار لاحقاً أو إذا كان التدبير المطلوب يلحق ضرراً ما بعمل المدين. وفي حال استُصدرت التدابير المؤقتة بصورة غير سليمة، قد يكون من المناسب السماح للسلطة المختصة بتقدير التكاليف والرسوم والتعويضات عن الأضرار التي ستُفرض على مقدم طلب تلك التدابير.

177- وقد تكون أحكام أخرى في قانون الإعسار ذات صلة أيضاً من أجل حماية حوزة الإعسار قبل بدء الإجراءات، مثل استرجاع الموجودات.

### طاء - معاملة مطالبات الدائنين [مشاريع التوصيات 47-53]

#### 1- المطالبات التي تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة [مشروع التوصية 47]

178- يوصي هذا [النص] بأن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المطالبات التي تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة. ويوصي بإدراج مطالبات الدائنين المضمونين في ضوء أهميتها في سياق الإعسار المبسط، وخصوصاً فيما يتعلق بنجاح إعادة تنظيم عمل المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة في حال بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة.

179- وقد تكون مطالبات الدائنين من نوعين: المطالبات المصفاة والمطالبات غير المصفاة. ويشمل النوع الثاني المطالبات التي لا يحدّد فيها المبلغ المستحق على المدين وقت تقديم المطالبة أو لا يمكن تحديده في الوقت الحاضر (مثلاً، لأنه كان موضوع دعوى قضائية لم تُختتم بعد وقت بدء الإجراءات وقد يكون خاضعاً للوقف). وقد تكون هذه المطالبات إما تعاقدية أو غير تعاقدية بطبيعتها وقد تنشأ فيما يتعلق بالمطالبات المضمونة وغير المضمونة على السواء. وقد تكون المطالبات أيضاً مشروطة

وعارضة وغير مستحقة وقت بدء الإجراء (تخضع المطالبات غير المستحقة عموماً لخصم عن الفترة الزمنية المتبقية قبل الاستحقاق).

180- ووفقاً للتوصية 171 من الدليل، تشمل المطالبات حقوق السداد التي تنشأ من أفعال أو إغفالات المدين قبل بدء إجراءات الإعسار، سواء أحل أجلها أم لم يحل وسواء أكانت مصفاة أم غير مصفاة وسواء أكانت ثابتة أم عارضة. وهذا يشمل المطالبات المقدمة من أطراف ثالثة أو من ضامن للدفعات الناشئة عن أفعال أو إغفالات المدين.

181- ويوصي هذا [النص] بأن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المطالبات التي لن تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة. وتتص بعض قوانين الإعسار، على سبيل المثال، على أن المطالبات من قبيل الغرامات والعقوبات والضرائب لا تتأثر بإجراءات الإعسار. وفي حال لم تتأثر المطالبة بإجراءات الإعسار المبسطة، تظل قائمة ولا تدرج في أي إبراء ذمة.

## 2- قبول المطالبات استناداً إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين [مشروع التوصية 48]

182- من شأن الشكليات المرتبطة بالتحقق من المطالبات وقبولها، مقترنة بحقوق المراجعة والاستئناف والصعوبات المرتبطة بتجهيز أنواع المطالبات التي تحتاج إلى تقدير للقيمة، أن تعطل إلى حد بعيد سير الإجراءات وتتسبب في تأخير يؤثر على الخطوات الأخرى في الإجراءات. ولهذه الأسباب، من المستصوب جداً إبقاء الشكليات في حدها الأدنى وتبسيط عملية اتخاذ القرار المتعلقة بقبول المطالبات والتحقق منها قدر الإمكان في إجراءات الإعسار المبسطة. ويوصي هذا [النص] بطريقتين لقبول المطالبات: الأولى، التي تتناولها التوصية [48]، لا تنطوي على تقديم الدائنين مطالبات؛ أما الثانية، التي تتناولها التوصية [49]، فتقدم فيها هذه المطالبات.

183- وكما ذكر في الفقرة [110] أعلاه في سياق بدء المدين إجراءات الإعسار المبسطة، يُتوقع من المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أن تدرج قائمة بموجوداتها وخصومها ودائنيها في طلبها بدء إجراء مبسط للإعسار. ويستفاد في إعداد المدين تلك القائمة من معرفته بدائنيه ومطالباتهم، ويمكن أن يعطي السلطة المختصة إشارة مبكرة عن الحالة المالية للمنشأة. ولهذه الأسباب، فإن إحدى طريقتي قبول المطالبات الموصى بها في هذا [النص] هي الاستناد إلى قائمة المطالبات التي يعدها المدين. ويمكن إعداد هذه القائمة بمساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل تقرر السلطة المختصة إشراكه في مرحلة ما قبل بدء الإجراء لضمان دقة القائمة وموثوقيتها.

184- وفي حال لم تكن دفاتر المدين وسجلاته موثوقة تماماً، يمكن استخدام القائمة التي يعدها المدين بمساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل، أو بدونها، كنقطة انطلاق للتحقق من مطالبات الدائنين. ويمكن تنقيح تلك القائمة وتحديثها في المراحل اللاحقة من الإجراء لتوفير إشارة أدق عن مستوى مديونية المدين.

185- وقد تقرر السلطة المختصة في حالات معينة إعداد قائمة المطالبات بنفسها أو إسناد هذه المهمة إلى مهني مستقل. وهذا الإجراء مبرر على وجه الخصوص في حال بدء إجراء مبسط للإعسار ضد إرادة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بناء على طلب يقدمه المدين. بيد أن هذا النهج قد يزيد التكاليف والتأخير، لأنه يعتمد على قدرة السلطة المختصة أو مهني مستقل على الحصول على معلومات دقيقة وذات صلة من المدين.

186- وضمان دقة قائمة مطالبات الدائنين، مع ذكر مبالغ وفئة كل مطالبة بوضوح، ضروري للخطوات اللاحقة من إجراءات الإعسار المبسطة، لأن الطعون في القائمة قد تسبب تأخيراً كبيراً في مراحل أخرى من الإجراءات. ولهذه الأسباب، يتوخى هذا [النص] تعميم قائمة المطالبات، بغض النظر

عما إذا أعدها المدين أو السلطة المختصة أو مهني مستقل، في جميع الحالات على جميع الدائنين المدرجين في القائمة للتحقق منها.

187- وكما هو الحال بالنسبة لجميع الخطوات الإجرائية الأخرى في إجراءات الإعسار المبسطة، ينبغي تحديد مهلة قصيرة لإحالة أي اعتراض أو شاغل بشأن قائمة المطالبات. وينبغي أن تنتم الوسائل المستخدمة لإبلاغ قائمة المطالبات إلى الدائنين ليتحققوا منها والوسائل التي يستخدمها الدائنون لإبلاغ اعتراضاتهم أو شواغلهم بالكفاءة والفعالية بحيث يصل الخطاب إلى المتلقي المقصود في غضون مهلة قصيرة بأقل قدر من التكاليف (مثل البريد الإلكتروني). وفي حال عدم وجود أي اعتراض أو شاغل بشأن قائمة المطالبات على أساس دفاتر المدين وسجلاته، تُقبل تلقائياً جميع المطالبات على النحو الوارد في القائمة.

188- ولا تقلل طريقة قبول المطالبات هذه تماماً من احتمالات التأخير في إجراءات قبول المطالبات، لأنه يظل في مقدور الدائنين إثارة الاعتراضات والشواغل، التي يتعين معالجتها في الإجراء. وفي حال تعذر حلها، يتعين أن تفصل في المطالبات المعترض عليها السلطة المختصة أو هيئة مختصة أخرى من هيئات الدولة قد تكون لها ولاية قضائية على المطالبات المعترض عليها. ومع ذلك، تقلل طريقة القبول هذه من احتمالات أن يطعن المدين نفسه، بالإضافة إلى الدائنين، في المطالبات لأن من المستبعد جداً أن يطعن المدين في مطالبات مدرجة في القائمة على أساس دفاتره وسجلاته. وتلغي هذه الطريقة أيضاً خطوة إضافية في الإجراء، ألا وهي الحاجة إلى أن يقدم الدائنون مطالباتهم ويثبتوها. فالشكليات المرتبطة بتلك الخطوة قد تؤدي إلى إبطاء الإجراءات إلى حد بعيد.

### 3- تقديم الدائنين للمطالبات [مشروع التوصية 49]

189- يسلم هذا [النص] بأنه قد تكون هناك حالات تضطر فيها السلطة المختصة إلى إلزام الدائنين بتقديم مطالباتهم إليها، مثلاً في حال عدم وجود دفاتر أو سجلات للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة أو كانت حالتها سيئة لدرجة يتعذر فيها على السلطة المختصة أو مهني مستقل التأكد من الدائنين الذين يستحقون سداد ديونهم ومن مبلغ الدين. وقد يكون إلزام الدائنين بتقديم مطالباتهم إلى السلطة المختصة طريقة أكثر كفاءة لتجميع قائمة بمطالبات الدائنين في تلك الحالات وضمان دقتها.

190- وبالإضافة إلى ذلك، قد تذكر قائمة المطالبات التي يعدها المدين أو السلطة المختصة أو مهني مستقل على أساس سجلات المدين أيضاً ما يلي: (أ) مطالبات الدائنين التي يمكن قبولها دون تقديم أدلة رسمية؛ (ب) الدائنين الذين ينبغي دعوتهم لتقديم مطالباتهم إلى السلطة المختصة لأغراض التحقق، الأمر الذي يحقق أيضاً الغرض المتمثل في ضمان مراعاة جميع الدائنين المعنيين في عملية المطالبات. وتُحدّث مطالبات الدائنين القائمة السابقة للدائنين المعدة على أساس سجلات المدين، وتشكل القائمة المحدثة الأساس للتحقق من المطالبات وقبولها.

191- وتنشأ مسألة هامة عندما تلزم السلطة المختصة الدائنين بتقديم مطالباتهم، وهي ما إذا كان ينبغي أيضاً إلزام الدائنين المضمونين بتقديم مطالبات. ولن تنشأ هذه المسألة فيما يتعلق بالدائنين غير المضمونين، لأنهم ملزمون عموماً بتقديم مطالبات. وفي حال ألزم الدائنون المضمونون بتقديم مطالبات، ينبغي أن تكون إجراءات تقديم المطالبات والتحقق منها مماثلة عموماً للإجراءات الخاصة بالدائنين غير المضمونين.

192- والفكرة من إلزام الدائنين المضمونين بتقديم مطالبات هي تزويد السلطة المختصة بمعلومات بشأن وجود جميع المطالبات وحجم الدين المضمون والموجودات التي قد تخضع لمصلحة ضمانية، وكذلك المبلغ الإجمالي للديون المستحقة. لكن بموجب قوانين الإعسار التي لا تشمل الموجودات المرهونة في حوزة الإعسار وتسمح للدائنين المضمونين بإنفاذ مصالحهم الضمانية بحرية تجاه



الموجودات المرهونة، يجوز إعفاء الدائنين المضمونين من متطلبات تقديم مطالبات ما دامت مطالباتهم سوف تُستوفى من قيمة بيع الموجودات المرهونة. وما دامت قيمة الموجودات المرهونة أقل من قيمة مطالبة الدائن المضمون، يجوز إلزام الدائن بتقديم مطالبة بشأن الجزء غير المضمون بوصفه دائنا غير مضمون عاديا. ومن ثم، تتوقف قيمة المطالبة غير المضمونة على قيمة الموجودات المرهونة وكيفية تحديدها، وعلى وقت تحديدها كذلك. ويثير تقدير القيمة بعض المسائل المعقدة (انظر الفقرتين [204 و205] أدناه)، ويتعين وضع قواعد واضحة للحد من أوجه عدم اليقين المحتملة.

193- وثمة نهج آخر يتمثل في جعل الدائنين المضمونين ملزمين بتقديم مطالبة بقيمة مجموع مصالحهم الضمانية بصرف النظر عما إذا كان أي جزء من المطالبة غير مضمون. وقد يسمح قانون الإعسار أيضا للدائنين المضمونين بالتنازل عن مصالحهم الضمانية وتقديم مطالبة بقيمتها الإجمالية. وأيا كان النهج الذي يتم اختياره، فمن المستصوب أن يتضمن قانون الإعسار قواعد واضحة بشأن معاملة الدائنين المضمونين لأغراض تقديم المطالبات.

194- ويرد تقديم المطالبات إما في الإشعار ببدء الإجراء (انظر التوصية [32]) أو في إشعار منفصل. وينبغي أن يبين الإشعار إجراءات ومهلة تقديم المطالبات وعواقب عدم تقديم المطالبة. وينبغي تبسيط إجراءات تقديم المطالبات والأدلة الداعمة في إجراءات الإعسار المبسطة، وذلك مثلا بالحد من المتطلبات الإثباتية اللازمة لإثبات المطالبات، وبالإستغناء عن اشتراط التصديق على المطالبات، وبالسماح بتقديم الأدلة عبر الإنترنت.

195- ولضمان تقديم المطالبات بأسرع ما يمكن، من المستصوب اتباع نهج مرن في تقديم المطالبات يسمح للدائنين بتقديم مطالباتهم لا بالبريد فحسب، بل أيضا بالبريد الإلكتروني والوسائل المناسبة الأخرى. وعموما، يكون الدائنون ملزمين بتحديد أساس المطالبة ومبلغها. وقد يؤدي استخدام استمارة مطالبات موحدة إلى تبسيط عملية التقديم والتعجيل بها. ويجوز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، أن تطلب لإثبات أي مطالبة معلومات أو مستندات غير تلك الواردة في الاستمارة.

196- ولا يوصي هذا [النص] بأن يحدد قانون الإعسار مهلة معينة لتقديم المطالبات، لأن الأجل قد تتوقف على عوامل مختلفة، منها على سبيل المثال طريقة الإشعار ووجود دائنين أجنب. وفي حال كان الدائنون معروفين وتلقوا إشعارا فرديا بتقديم المطالبات، يجوز أن تكون المهلة أقصر مما لو كان على الدائنين الاعتماد على الإشعار العلني ببدء إجراءات الإعسار المبسطة وتقديم المطالبات. وفي حال وجود دائنين أجنب، قد يتعين أن يراعى عند تحديد أجل تقديم المطالبات إمكانية ألا يكون هؤلاء الدائنين قادرين على التقيد بالمهلة القصيرة مثل الدائنين المحليين (بسبب اختلاف التوقيت، واختلاف أيام العمل، وجدول أيام العطل، وما إلى ذلك).

197- ولهذه الأسباب، يوصي هذا [النص] بترك الأمر للسلطة المختصة لوضع أجل محدد في ضوء ظروف القضية. ويوصي أيضا بأن يكون أجل تقديم المطالبات معقولا، لكنه في الوقت نفسه قصير بما فيه الكفاية لضمان سرعة تقديم المطالبات. وينبغي تحديد الأجل في الإشعار الذي تطلب السلطة المختصة بموجبه تقديم المطالبات.

198- وفي حين أنه ينبغي إعطاء الدائنين أوسع فرصة ممكنة لتقديم مطالباتهم في إجراءات الإعسار المبسطة، ومن ثم يجب أن يتلقوا في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة إشعارا بتقديم مطالباتهم، فإن الإجراءات لا ينبغي أن تتأخر بسبب عدم تقديم الدائنين المطالبات في أوانها رغم علمهم بضرورة تقديمها وبالأجل المنطبقة. فهذا قد يؤدي إلى زيادة تكاليف الإجراءات والإضرار بالدائنين الآخرين.

199- وعليه، ينبغي تحديد عواقب عدم تقديم المطالبات تحديدا واضحا، وإعلام الدائنين بها عند إشعارهم بأجال تقديم المطالبات. ويتناول قانون الإعسار العام أثر التأخر في تقديم المطالبات (انظر التوصية 175 من الدليل) أو عدم إثباتها بصورة سليمة. ويمكن أن ينص على أنه يجوز في تلك الحالات إهلاك الدين أو إسقاط الحقوق الضمانية أو التنازل عنها أو حرمان الدائن من أولويته في العائدات الموزعة. وقد تختلف تلك العواقب من ولاية قضائية إلى أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات المضمونة. فعلى سبيل المثال، بمقتضى بعض قوانين الإعسار، يُعتبر تقديم الدائن المضمون مطالبة تنازلا عن المصلحة الضمانية أو بعض الامتيازات المرتبطة بالانتماء، في حين أن هذه النتيجة تترتب على عدم تقديم المطالبة بموجب قوانين أخرى.

#### 4- قبول المطالبات أو رفضها [مشروع التوصية 50]

200- بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة لقبول المطالبات، ينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة بالتحقق من المطالبات والبت في قبولها، كلها أو جزء منها. ولا يقتصر التحقق على تقييم المشروعية الأساسية للمطالبة ومبلغها، بل يشمل أيضا تصنيف المطالبة لأغراض الموافقة والتوزيع (على سبيل المثال، مطالبات مضمونة أو غير مضمونة، ومطالبات ذات أولوية، وما إلى ذلك).

201- وهناك فئة من الدائنين يتعين إيلاؤها اهتماما خاصا هي الأشخاص ذوو الصلة بالمدين، سواء بصفة عائلية أو تجارية. ويوصي هذا [النص] بتمكين السلطة المختصة من إخضاع مطالبات الأشخاص ذوي الصلة لتمحيص خاص ومعاملة خاصة على النحو الذي يجيزه قانون الإعسار. وفي العادة، يكون إخضاع مطالبات هؤلاء الأشخاص لتمحيص خاص ومعاملة خاصة مبررا لأن من المحتمل أنهم قد تلقوا، مقارنة بالدائنين الآخرين، معاملة فيها محاباة وأنهم كانوا على علم مبكر بالصعوبات المالية التي يواجهها المدين.

202- غير أن مجرد وجود علاقة خاصة مع المدين قد لا يكفي في جميع الحالات لتبرير معاملة مطالبات الدائن معاملة خاصة. فهذه المطالبات في بعض الحالات شفافة تماما وينبغي أن تُعامل بمثل معاملة المطالبات المشابهة المقدمة من الدائنين الذين ليسوا أشخاصا ذوي صلة؛ لكنها في حالات أخرى قد تثير الشبهات فتستدعي عندئذ اهتماما خاصا (مثلا، عند وجود دليل على معاملات تغلب المنفعة الذاتية، قد تتخذ، مثلا، شكل حزمة أجر ومزايا تُمنح قبل بدء إجراء مبسط للإعسار أو منح المدين قرضا مع العلم بأنه معسر بالفعل). وفي تلك الحالات، يجوز تخفيض مبلغ المطالبة المقبولة، أو يمكن تنزيل مرتبتها مقابل مطالبات فئات أخرى من الدائنين، أو يمكن تقييد حقوق الموافقة على مسائل معينة.

203- وفيما يتعلق بمطالبات الدائن المضمون، يوصي هذا [النص] بتمكين السلطة المختصة من تحديد الجزء المضمون من تلك المطالبة والجزء غير المضمون من خلال تقدير قيمة الموجودات المرهونة.

204- لكن تقدير القيمة مسألة قد تكون معقدة فيما يتعلق بما يلي على سبيل المثال: الأساس الذي ينبغي أن يستند إليه تقدير القيمة (مثل قيمة المنشأة العاملة أو قيمة التصفية)؛ الطرف الذي يتولى تقدير القيمة؛ التاريخ ذي الصلة من أجل تحديد القيمة؛ تكلفة تقدير القيمة والطرف الذي يجب أن يتحمل تلك التكلفة. وقد تكون هناك نهج مختلفة لتقدير القيمة؛ وليست جميعها مناسبة في سياق الإعسار المبسط. ومن النهج العملية في إجراءات الإعسار المبسطة أن تحدد السلطة المختصة القيمة، بعد أن يقدرها أو يخمنها بصورة أولوية مهني مستقل، على أساس الأدلة، التي قد تشمل ظروف السوق وشهادة خبراء.

205- وفي حال تعذر تحديد مبلغ المطالبة أو لم يحدد وقت تقديمها، يسمح العديد من قوانين الإعسار بقبول المطالبة مؤقتا. بيد أن هذا النهج قد يعقد إجراءات الإعسار المبسطة وقد لا يكون ضروريا في معظم

الحالات. فينبغي تحديد قيمة افتراضية للمطالبة المقبولة مؤقتا. والدائن الذي تُقبل مطالبته مؤقتا في مقدوره المشاركة في الإجراءات، لكن لا يحق له المشاركة في عمليات التوزيع إلى حين تحديد قيمة المطالبة نهائيا وقبول المطالبة. وكما ذكر أعلاه، تقدير القيمة ليس عملية مباشرة في جميع الحالات، وقد لا يكون اللجوء إليه من أجل تحديد قيمة افتراضية أولا ثم قيمة نهائية للمطالبة مبررا في إجراءات إعسار مبسطة.

206- وعلاوة على ذلك، من الأسباب الهامة للسماح بالقبول المؤقت إتاحة المجال للدائنين أصحاب المطالبات المقبولة مؤقتا للإعراب عن آرائهم بشأن المسائل التي تتطلب موافقة الدائنين، مثل الموافقة على خطة إعادة التنظيم. وقد تنشأ تعقيدات إذا تم لاحقا رفض المطالبة المقبولة مؤقتا أو قبولها جزئيا فقط. ففي تلك الحالات، يتعين على السلطة المختصة أن تقرر كيفية معاملة القرارات التي شارك فيها ذلك الدائن. وهذا سيسبب تأخيرات إضافية في سير إجراءات الإعسار المبسطة.

207- وقد تقضي بعض القوانين بمثل الدائنين حضوريا أمام السلطة المختصة لغرض النظر في المطالبات من أجل قبول مطالباتهم. لكن هذا الشرط قد يتسبب بتأخيرات ويقوض أهداف النظام المبسط للإعسار. وقد يكون من المستصوب، في إجراءات الإعسار المبسطة، السماح بقبول المطالبات على أساس الأدلة المستندية، وفي حال كان الحضور الشخصي هاما، على سبيل المثال، لتسجيل وقت تقديم المطالبة وتحديد هوية الدائن والتوثق منها والتوثق من السجلات المقدمة، يمكن استخدام وسائل أخرى لهذه الأغراض، بما في ذلك أختام الوقت الإلكترونية، والوسائل الإلكترونية لتحديد الهوية والتوثق، والاجتماعات عبر الإنترنت، وتدقيق السجلات مع السجلات العامة عبر الإنترنت.

208- واتساقا مع هدف النظام المبسط للإعسار المتمثل في وضع إجراءات إعسار مبسطة سريعة، من المستصوب أن يُتخذ قرار القبول أو الرفض في الوقت المناسب. ويتسق ذلك أيضا مع التوصية [12] التي توصي بمهل قصيرة لجميع الخطوات الإجرائية في إجراءات الإعسار المبسطة. وينبغي فهم تلك التوصية على أنها تنطبق بالمثل على الإجراءات التي يتخذها الدائنون، وكذلك الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة.

209- ولأسباب تتعلق بالشفافية واليقين، من المستصوب أيضا إشعار جميع الأطراف ذات المصلحة بالقائمة النهائية للمطالبات المقبولة. وقد يختلف توقيت وشكل الإشعار بقائمة المطالبات المقبولة النهائية تبعاً للطريقة المستخدمة لقبول المطالبات. فعلى سبيل المثال، في حال عدم إثارة أي اعتراض أو شغل بشأن القائمة المعدة على أساس سجلات المدين (انظر التوصية [48])، قد يُتوقع من السلطة المختصة أن تُشعر جميع الأطراف ذات المصلحة بعد انقضاء أجل تقديم الاعتراضات أو الشواغل بأن القائمة التي أُشعروا بها في وقت سابق هي القائمة النهائية بجميع المطالبات المقبولة. وفي حال كان الدائنون ملزمين بتقديم مطالبات (انظر التوصية [48])، يجوز للسلطة المختصة أن توجه إشعارا بقائمة المطالبات المقبولة بعد انقضاء أجل تقديم المطالبات. وفي حال وردت اعتراضات وشواغل وفصلت في المنازعات المتعلقة بالمطالبات إما السلطة المختصة أو هيئة أخرى من هيئات الدولة تملك اختصاصا على هذه المنازعات، قد يلزم إشعار جميع الأطراف ذات المصلحة بقائمة المطالبات المقبولة بصورة متواصلة. ومن خلال تحديث قائمة المطالبات أنيا على الإنترنت بصورة تُظهر نتائج إجراءات قبول المطالبات والفصل في المنازعات، يمكن للسلطة المختصة استيفاء شرط الإشعار المتواصل بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

## 5- الإشعار الفوري برفض المطالبات أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة [مشروع التوصية 51]

210- يوصي هذا [النص] بإلزام السلطة المختصة بإشعار الدائن المعني بقرارها برفض المطالبة أو قبولها جزئيا فقط أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة. ويضاف هذا المتطلب المتعلق

بالإشعار الفردي الى المتطلب الذي قد يكون قائما بموجب قانون الإعسار المنطبق والقاضي بإشعار جميع الأطراف ذات المصلحة بنتائج قبول المطالبات (انظر الفقرة [209] أعلاه). وقد أُدرج في هذا النص في ضوء أهمية هذا الإشعار الفردي بالنسبة للدائنين الذين لا تُقبل مطالباتهم بموجب الشروط العامة والذين قد يقررون طلب مراجعة قرار السلطة المختصة.

211- ويوصي هذا [النص] بتعليق القرار في الإشعار. فمتطلب التعليق يعزز شفافية الإجراء، وكذلك إمكانية التنبؤ به، ويبسّر مراجعة هيئة المراجعة للقرار المعترض عليه في حال الاعتراض على قرار السلطة المختصة.

212- وبغية مراجعة قرارات السلطة المختصة، يُتوقع من الدائن المتضرر أن يفعل الآليات المحددة في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على النحو الموصى به في التوصية [5 (ج)]، في غضون المهلة التي تحددها السلطة المختصة في إشعارها المتضمن للقرار. وكما نوقش في سياق التوصية [5 (ج)]، ينبغي أن تكون المهلة المحددة لمراجعة قرارات السلطة المختصة قصيرة في إجراءات الإعسار المبسطة. بيد أن مهل مراجعة قرارات السلطة المختصة قد تكون محددة في قوانين أخرى غير قانون الإعسار. وفي حال وجهت السلطة المختصة إشعارا بقرارها قبول المطالبة أو رفضها أو إخضاعها لمعاملة خاصة أو تمحيص خاص ولم تسمع من الدائن المعني أو من هيئة المراجعة بهذا الشأن، افترض أنه قد وافق على قرارها.

#### 6- معاملة المطالبات المعترض عليه [مشروع التوصية 52]

213- يرد حق أي طرف ذي المصلحة في الاعتراض على أي مطالبة في التوصية [52] من هذا [النص] التي توصي بأن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار لأي طرف ذي مصلحة بالاعتراض على أي مطالبة، إما قبل قبولها أو بعده، وطلب إعادة النظر فيها. ويمكن الاعتراض في إطار هذا الحكم على قيمة المطالبة أو أولويتها أو أساسها.

214- ولتمكين الأطراف ذات المصلحة من ممارسة ذلك الحق، ينص العديد من قوانين الإعسار على أنه يحق لجميع الأطراف ذات المصلحة التي تم التعرف عليه أو يمكن التعرف عليها تلقي إشعار بجميع المطالبات التي قدمت في إجراء الإعسار (قبل القبول أو بعده) وبقيمتها وأولويتها. وقد تختلف وسائل توجيه هذا الإشعار: الإشعار الفردي أو النشر في المنشورات التجارية المناسبة أو إتاحة القائمة على الإنترنت أو في مكتب السلطة المختصة. وينبغي أن تكون وسائل تحقيق العلنية المطلوبة مناسبة لكل حالة على حدة، مع مراعاة عوامل منها الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار. ويوصي هذا [النص] بإدراج تلك المعلومات في جدول التصفية (انظر التوصية [58])، وهي المعلومات التي يلزم إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بها (انظر التوصية [59]).

215- وتنص معظم قوانين الاعسار على أن تتولى هيئة قضائية حسم المنازعات بشأن المطالبات لضمان نهائية القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون المطالبات التي تقدّم في الإجراءات بالفعل موضوع منازعة خارج إجراءات الإعسار المبسطة. وبحسب تطبيق الوقف ونطاقه، إما أن يخضع حسم تلك المنازعات خارج الإجراءات المبسط للإعسار إلى الوقف أو لا. ومن ثم، يسلم هذا [النص] بأنه يجوز منح هيئة تابعة للدولة غير السلطة المختصة اختصاص استعراض المطالبة المعترض عليها ومعالجتها. وبصرف النظر من هي الهيئة الحكومية التي تفصل في المنازعة، ينبغي أن تضع في اعتبارها ضرورة التقليل إلى أدنى حد من تعطيل الإجراءات المبسط للإعسار الذي بدئ.

216- ويقترح هذا [النص] معاملة المطالبات المعترض عليها معاملة مختلفة. فعلى سبيل المثال، يجوز قبول مطالبة معترض عليها مؤقتاً (انظر الفقرتين [205 و 206] أعلاه للاطلاع على الآثار المترتبة على هذا الخيار)، أو يجوز السماح بمواصلة الإجراء فيما يتعلق بالمطالبات غير المعترض عليها ريثما تقوم السلطة المختصة أو هيئة أخرى تابعة للدولة بحسم المنازعة.

217- ومن الضروري توفير آلية لحسم المطالبات المعترض عليها بسرعة لضمان إحراز تقدم فعال ومنظم في إجراءات الإعسار المبسطة. وإذا تعذر حسم المطالبات المعترض عليها بسرعة وكفاءة، فقد تُستخدم القدرة على الاعتراض على مطالبة ما لتقويض الإجراءات وإحداث تأخيرات لا داعي لها. وهكذا ينبغي أن يتناول قانون الإعسار من ناحية مسألة المطالبات الباطلة التي قد تثير منازعات مبررة، ومسألة المنازعات الكيدية من ناحية أخرى. وبموجب التوصية [101]، يجوز فرض جزاءات على الدائنين الذين يقدمون مطالبات باطلة والأطراف ذات المصلحة التي تعترض على مطالبات مشروعة بسوء نية وتحميلهم التكاليف.

#### 7- آثار القبول [مشروع التوصية 53]

218- عند قبول مطالبة الدائن، تنشأ حقوقه في المشاركة في الإجراء. ومن المتوقع على وجه الخصوص إشعار الدائنين المقبولين بجميع المسائل التي تمس حقوقهم ومصالحهم، والاستماع إليهم، وأخذهم في الحسبان عند البت فيما إذا كان قد تم الحصول على موافقة الدائنين على المسائل التي تتطلب موافقتهم. وعند قبول المطالبة، يحدّد مبلغ المطالبة المقبولة وأولويتها، ويجب أن يراعى ذلك المبلغ المحدد والأولوية المحددة في توزيع العائدات المتأتية من تسييل موجودات حوزة الإعسار.

#### باء - الموظفون [مشروع التوصية 54]

219- يدرج هذا [النص] الموظفين في دائرة الأطراف ذات المصلحة (انظر التوصية [1 (د)]) على نحو يجسد إمكانية تأثرهم بالإعسار بما يتجاوز دورهم كدائنين (وهو يرد في التوصيات التي تتناول حقوق الدائنين وموقفهم)، وخضوعهم لحماية إضافية بموجب القانون المحلي. ويعود للدول تحديد المستوى المناسب لحماية الموظفين. ولا يُقصد من تبسيط إجراءات الإعسار الموصى بها في هذا [النص] إزالة هذه الحماية أو الانتقاص منها أو نصح الدول بعدم توفيرها. فما دام يوجد في المنشآت الصغرى والصغيرة المؤهلة لتقديم طلب إجراءات الإعسار المبسطة موظفون، تظل الالتزامات بموجب القانون المحلي المتعلقة بالموظفين منطبقة في سياق الإعسار المبسط.

220- وتوصي التوصية [54] بأن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تكفل السلطة المختصة الامتثال في إجراءات الإعسار المبسطة للمتطلبات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الموظفين ومصالحهم في سياق الإعسار. ولأن هذه المتطلبات قد لا ترد في قانون الإعسار وحده، فإن التوصية تتضمن إشارة أوسع إلى القانون المنطبق.

221- وفي كثير من الولايات القضائية، يتمتع الموظفون أو النقابات العمالية بحماية خاصة فيما يتعلق ببدء إجراءات الإعسار وتسييرها. وهذه الحماية مزدوجة. فيمكن أن تشكل أولاً التزاماً على صاحب العمل الذي يدخل إجراءات إعسار بإبلاغ الموظفين أو ممثليهم بهذا الأمر. وثانياً، يمكن أن تتحقق خلال إجراء الإعسار نفسه، من خلال الحق الممنوح للموظفين أو ممثليهم، عند الاقتضاء، في أن يستشاروا في نوع الإجراء المزمع البدء به (مثلاً إعادة تنظيم مقابل تصفية) والتدابير التي

تفضي إلى تغييرات في ترتيبات العمل والعلاقات التعاقدية مع الموظفين، أو في أن يقدموا رأياً فيها أو يوافقوا عليها.

222- وتذكر التوصية [54] تحديداً متطلبات الإشعار والإعلام في ضوء أهمية الوفاء بتلك المتطلبات من أجل ممارسة الحقوق الأخرى. وفي الحد الأدنى، ينبغي أن يُتوقع أن يتلقى موظفو المنشآت الصغرى والصغيرة مباشرة من السلطة المختصة أو من مهني مستقل أو من خلال ممثليهم معلومات كافية وفي أوانها عن بدء إجراءات الإعسار المبسطة والخطط المتعلقة بعود عملهم (ما إذا كان سيتم إنهاؤها، وإذا كان الأمر كذلك، متى، أو الإبقاء عليه، وإذا كان الأمر كذلك، إلى متى) وحالة الدفعات المستحقة لهم بموجب القانون المحلي. وتتناول التوصيات الأخرى الواردة في هذا [النص] جوانب أخرى من حماية الموظفين. [قد يلزم التوسع في هذا القسم بإضافة إحالات مرجعية إلى توصيات أخرى في هذا النص في حال نظر الفريق العامل في إضافة إشارات محددة إلى الموظفين، مثل مشاريع التوصيات 6 (1) و 19 و 22 (ج) و 31. فعلى سبيل المثال، يجوز أن ينص على أنه بموجب التوصية [19] يكون للموظفين، شأنهم شأن جميع الأطراف الأخرى ذات المصلحة، الحق في الاستماع إليهم، وطلب مراجعة أي مسألة في الإجراء تمس بحقوقهم أو التزاماتهم أو مصالحهم، والمشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة، والحصول على معلومات ذات صلة بالإجراء من السلطة المختصة.]

## كاف- سمات إجراءات التصفية المبسطة [مشاريع التوصيات 55-66]

### 1- البت في الإجراء الذي يتعين استخدامه [مشروع التوصية 55]

223- يشير الدليل إلى "التصفية" باعتبارها إجراءات لبيع الموجودات أو التصرف فيها من أجل التوزيع على الدائنين وفقاً لقانون الإعسار (مسرد المصطلحات، الفقرة الفرعية (ث)). وعادة ما تؤدي التصفية في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة التي هي كيانات اعتبارية إلى حل الكيان الاعتباري واختفائه. ولن يكون مالك (مالكو) المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية مسؤولاً (مسؤولين) عن المطالبات المتبقية، في حين يكون مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة غير المحدودة المسؤولية مسؤولين عن تلك المطالبات. والتصفية في سياق منظمي المشاريع الفرديين تعني تصفية حوزة الإعسار وإبراء ذمة منظمي المشاريع الفرديين المسؤولين من المطالبات غير المستوفاة.

224- وفي حال اشتملت حوزة الإعسار على موجودات، يوصي هذا [النص] بإعداد جدول للتصفية والإشعار به والموافقة عليه، وبتسييل الموجودات بسرعة وفعالية من أجل تحقيق أعلى عائد لصالح جميع الدائنين. لكن هدف "التوزيع الفوري" ينبغي ألا يحول دون اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التحقق بدقة من قيمة الموجودات المرهونة، والمبلغ الذي يدين به المدين للدائن المضمون، والمعقولة التجارية لطريقة تسييل الموجودات المتوخاة. وفي حال تعذر التوزيع على الدائنين بسبب عدم اشتمال حوزة الإعسار على موجودات (كافية)، يوصي هذا [النص] بأن تقفل السلطة المختصة إجراء التصفية المبسطة على أن توفّر ضمانات مناسبة، من قبيل منح الدائنين فرصة الاعتراض على إقفال الإجراءات، ومنح السلطة المختصة فرصة التحقق من أسباب الاعتراض، وبعد التحقق منها، إلغاء قرارها المباشرة بإقفال الإجراء الضرورة.

225- ولا تقترح التوصية منح السلطة المختصة سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كانت ستبيع موجودات حوزة الإعسار أم لا. وفي حال كانت هناك موجودات لتسييلها وعائدات لتوزيعها، يجب أن يتم بيع الموجودات والتصرف فيها على النحو المتوخى في التوصيات [56-63] من هذا [النص]. أما في حال لم تكن هناك موجودات لبيعها ولا عائدات لتوزيعها على الدائنين، فإن التوصيات [64-66] لا تنطبق.

## 2- الإجراء المنطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات [مشاريع التوصيات 56-63]

## إعداد جدول التصفية [مشروع التوصية 56]

226- رغم أن إعداد جدول تصفية قد لا يكون معروفا في بعض الولايات القضائية، فإن هذا [النص] يوصي بإدراج هذا المتطلب في إجراءات الإعسار المبسطة كضمان أساسي للشفافية والمساءلة والكفاءة. فبيان جميع المعلومات ذات الصلة بإجراء التصفية لصالح جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة. يمكن أن يعجل جدول التصفية إلى حد بعيد إجراءات الإعسار المبسطة، لا سيما بضمن تحسين تنظيم عملية التصفية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يسهل إعداد جدول تصفية دقيق وواف وإشعار جميع الأطراف ذات المصلحة في وقت مبكر من الإجراء تحدياً المظالم وحلها في الوقت المناسب، مما يساعد على تجنب الاضطرار إلى التعامل مع تحديات لاحقا في الإجراء فيما يتعلق بالخطوات التي أتخذت بالفعل وربما حتى محاولات التراجع عن تلك الخطوات. ونظرا لمحتواه المتوقع، حسبما توصي به التوصية [58]، قد يصبح الجدول وثيقة مرجعية مفيدة في حال تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى إجراء إعادة تنظيم مبسطة.

227- وفي معظم حالات تصفية المنشآت الصغرى والصغيرة، يكون في مقدور السلطة المختصة تصفية حوزة المنشآت الصغرى والصغيرة وتوزيع العائدات على الدائنين. وفي تلك الحالات، يوصي هذا [النص] بأن تعد السلطة المختصة بنفسها جدول التصفية. وفي حالات أخرى، يسلم هذا [النص] بأن من الأكفأ ربما أن يُعهد بالتصفية وإعداد جدول التصفية إلى مهني مستقل (أو إلى دائن). ويجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتخذ السلطة المختصة وحدها القرارات المتعلقة بمسائل معينة، مثل مهلة البيع وشكله وشروطه (انظر التوصية [6] والشرح المصاحب لها). وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المستصوب السماح للسلطة المختصة بأن تتولى وظيفة المصفي في أي وقت في حال كان هذا الإجراء ضروريا من أجل تسهيل الموجودات على نحو يتسم بالسرعة والفعالية من حيث التكلفة والحفاظ على قيمة حوزة الإعسار وتعظيمها. وينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة، بمشورة من موظف مستقل إذا لزم الأمر، بتحديد أنسب طريقة (طرائق) ترتبها لتسهيل الموجودات. وقد يلزم ذلك وجه الخصوص في عمليات البيع العاجلة (الموجودات القابلة للتلف، وما إلى ذلك).

228- ولا يستبعد هذا النص إشراك المدين في التصفية وإعداد جدول التصفية بالملء. فالتوصية [17] تتوخى هذا الاحتمال. إقد يلزم التوسع في الشرح بإضافة إحالة إلى التوصية 56 في حال اختيار الخيار 2 لتلك التوصية]. وقد يكون نطاق هذا الإشراك محدودا، وتحدده السلطة المختصة لكل حالة على حدة. وكما لوحظ في الفقرة 84 أعلاه، قد يكون إشراك المدين في التصفية مفيدا بصفة خاصة في حال كانت السوق التي يعمل فيها المدين وأعماله وموجوداته فريدة من نوعها. ومع أن وسائل الاتصال الحديثة ومنصات التجارة الإلكترونية قد توسع خيارات تسهيل الموجودات، فإنها لا يمكن في بعض الحالات أن تحل بفعالية وكفاءة محل معرفة المدين ومهاراته وشبكتة، وخصوصا عندما لا تكون هناك سوق راسخة لموجودات المدين. ولتجنب إساءة الاستخدام، من المتوقع أن يخضع أي إشراك للمدين في التصفية لإشراف دقيق من السلطة المختصة أو من مهني مستقل أو الدائنين.

## مهلة إعداد جدول التصفية [مشروع التوصية 57]

229- يوصي هذا [النص] بأن يؤذن للسلطة المختصة بتحديد مهلة إعداد جدول التصفية بما لا يتجاوز المهلة القصوى المحددة في القانون. وينبغي أن تكون المهلة القصوى المسموح بها قصيرة في ضوء التوصية العامة الواردة في هذا [النص]، وذلك لإبقاء جميع المهل في إجراءات الإعسار المبسطة قصيرة (انظر التوصية [12]). ويجوز أن تحدد السلطة المختصة مهلة أقصر عندما تبرر ظروف

القضية ذلك (مثلا، في حالات التصفية البسيطة جدا عندما تقتصر الموجودات التي يمكن تسهيلها على مفردة واحدة أو بضع مفردات). ومن المتوقع أن يُشعر الطرف المسؤول عن التصفية بذلك الأجل وأن يتقيد به. وبما أن المهلة تبدأ من تاريخ بدء إجراء التصفية المبسطة، فمن الضروري توجيه إشعار فوري، وإلا فإن قرار تحديد مهلة أقصر وعدم توجيه إشعار فوري قد يعرضان قرارات السلطة المختصة إلى الشكاوى والمراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي هذا [النص]، ضمانا للشفافية والمساءلة وإمكانية التنبؤ واليقين، بإشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة أيضا بالأجل المحدد.

230- وإذا لم يُعد جدول التصفية في الوقت المحدد، لأي سبب كان، جاز تطبيق الأحكام التكميلية المتعلقة بتسهيل الموجودات بموجب القانون المحلي (مثل قانون الإعسار أو قانون الإجراءات المدنية). فقد تنص تلك الأحكام على طريقة مفضلة للبيع. وفي تلك الحالات، يجوز أيضا أن يلزم القانون السلطة المختصة أو يأذن لها بتولي مهمة التصفية، بما في ذلك إعداد الجدول، وذلك لضمان تسهيل الموجودات بأسرع ما يمكن (انظر الفقرة [227] أعلاه).

#### الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية [مشروع التوصية 58]

231- تقترح التوصية [58] معلومات ينبغي إدراجها في جدول التصفية وتوصي بإبقاء محتوى الجدول في حده الأدنى من أجل تجنب تعقيد الإجراء. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يكون جدول التصفية مجديا ومفيدا للغرض المقصود، أي أن يكون بمثابة خطة للتصفية ووثيقة مرجعية للأطراف ذات المصلحة للتأكد من أن المصفي ينفذ الخطة بالفعل كما أعلن عنها. ومن ثم، ينبغي أن يتضمن الحد الأدنى للمحتويات الطرف المسؤول عن تسهيل حوزة الإعسار،<sup>(75)</sup> والوسائل التي يتعين استخدامها (المزاد العلني أو الخاص أو غيره من الوسائل)، ومبالغ المطالبات وأولوياتها، وتوقيت وطريقة توزيع العائدات المتأتية من تسهيل حوزة الإعسار. ويمكن توفير قائمة مرجعية أو نموذج أو استمارة موحدة، بسبل منها إتاحتها على الإنترنت، لتبسيط مهمة الامتثال للحد الأدنى من متطلبات المحتويات في حال إعداد هذه الوثيقة. غير أن جعلها إلزامية قد يلغي المرونة، وهي أحد أهداف نظام الإعسار المبسط، ومن ثم ينبغي تجنب ذلك.

#### إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية [مشروع التوصية 59]

232- يوصي هذا [النص] بأن تُشعر السلطة المختصة جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية. ويمكن تحقيق العلنية المطلوبة إما بإتاحة الوثيقة على صفحة الإجراء الشبكية ذات الصلة، التي قد يكون الاطلاع عليها، لأسباب تتعلق بالسرية والخصوصية أو شواغل بشأن لوصمة الإعسار، محصورا بتلك الأطراف ذات المصلحة، أو بإرسال تلك الوثيقة بالبريد الإلكتروني أو بوسائل أخرى إلى الأطراف ذات المصلحة. كما أن المتطلبات الخاصة بالإشعار العام تنطبق (انظر التوصيات والشرح المصاحب لها في القسم [زاي] من هذا [النص]). ويتيح متطلب الإشعار هذا استعراض أي طرف ذي مصلحة محتوى جدول التصفية والطعن فيه، عند الاقتضاء، من خلال الاعتراض (على سبيل المثال، إذا تبين أن بعض الأحكام تتعارض مع القانون). وعلى غرار الحالات الأخرى التي توجّه فيها إشعارات للدائنين بالمسائل، يوصي هذا [النص] بتحديد مهلة قصيرة للاعتراضات. ومع أن الإشعار لن يكون له هذا الغرض المحدد، فإنه قد يساعد على نشر المعلومات عن البيع المقبل للموجودات حتى يتسنى تحقيق أعلى سعر ممكن.

(75) انظر اقتراحا أثير فيما يتعلق بتلك العبارة في مشروع التوصية (الحاشية 36 أعلاه).



*استعراض السلطة المختصة جدول التصفية مسبقاً [مشروع التوصية 60]*

233- ينص هذا [النص] على ضمانات إضافية في حال أعد شخص غير السلطة المختصة جدول التصفية (انظر التوصية [56]). فهو يوصي بأن تلتزم السلطة المختصة في تلك الحالات بأن تستعرض جدول التصفية المعد للتأكد من امتثاله للقانون قبل إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة به. وينبغي أن يؤذن للسلطة المختصة بتعديل جدول التصفية المقترح من أجل تصحيح المخالفات أو إدخال أي معلومات ناقصة لازمة لضمان امتثاله للقانون.

234- وكما ذكر أعلاه، قد تسهّل إتاحة قائمة مرجعية أو نماذج أو استمارات موحدة لجدول التصفية، بسبب منها إتاحتها على الإنترنت، إلى حد بعيد مهمة إعداد جدول تصفية كامل ودقيق وممثل للقانون. وهذا بدوره يساعد على تقادي التأخيرات في إجراءات التصفية المبسطة التي قد تنجم عن اضطراب السلطة المختصة إلى تعديل جدول التصفية.

*الموافقة على جدول التصفية [مشروع التوصية 61]*

235- لا يوصي هذا [النص] بضرورة أن يوافق الدائنون على جدول التصفية. ففي حين يتيح هذا [النص] للدائنين فرصة الاعتراض، فإنه يوصي بأن تُترك للسلطة المختصة صلاحية الموافقة على جدول التصفية أو رفضه. وفي حالة عدم ورود أي اعتراض في غضون المهلة المحددة في الإشعار بجدول التصفية، يوصي هذا [النص] بأن توافق السلطة المختصة على جدول التصفية ما لم تكتشف أسباباً تمنعها من القيام بذلك. وقد تتعلق تلك الأسباب بمحتوى جدول التصفية (مثلاً، الحاجة إلى تغيير الطرف المسؤول عن تسييل الموجودات أو سبل البيع). وقد تتعلق أيضاً بمركز المدين وعمله وإجراءاته (مثلاً، قد ينجح المدين في تأمين تمويل لاحق لبدء الإجراءات من أجل إعادة تنظيم المنشأة، مما يستلزم تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى إجراء إعادة تنظيم مبسطة). وفي حال عدم وجود اعتراضات وأسباب لرفض جدول التصفية بصيغته التي أُشعرت به جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة، ينبغي تنفيذ عملية التصفية على النحو الوارد في جدول التصفية المشعر به.

*معاملة الاعتراضات [مشروع التوصية 62]*

236- يتيح هذا [النص] للسلطة المختصة عدة خيارات في حال وردت اعتراضات على جدول التصفية المشعر به. ويتوقف الاختيار بين هذه الخيارات على طبيعة الاعتراض. فأولاً، يجوز للسلطة المختصة الموافقة على جدول التصفية غير المعدل على الرغم من الاعتراض، تاركة لأي طرف غير راض أن يمارس حقه في مراجعة قرار السلطة المختصة وفقاً للقانون المحلي. ثانياً، يجوز لها أن تقرر تعديل جدول التصفية بنفسها أو أن تطلب ذلك من الطرف المسؤول عن إعداده. وكبديل لذلك، يجوز لها أن تمنح الطرف المعارض مهلة قصيرة لكي يقدم إليها جدول تصفية بديلاً. وقد يؤدي عدم تقديم الطرف المعارض الجدول البديل في غضون المهلة المحددة إلى مسار عمل مختلف (كأن توافق السلطة المختصة على جدول التصفية المشعر به في الأصل أو أن تعدله). ويتوقع إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالجدول المعدل أو البديل قبل موافقة السلطة المختصة عليه. وفي حال الاعتراض على جدول التصفية المعدل أو البديل، ينبغي للسلطة المختصة أن تثبت في مسار العمل الذي يحسم هذه العملية.

237- وقد يكون الخيار الثالث التحويل إلى نوع مختلف من الإجراءات. ويجوز أن يُرفق الاعتراض على جدول التصفية الأصلي أو المعدل باقتراح لتحويل إجراء تصفية مبسطة إلى إجراء إعادة تنظيم

مبسطة أو إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت (إما تصفية أو إعادة تنظيم)، أو يجوز للسلطة المختصة نفسها أن تقرر إجراء هذا التحويل، وخصوصا عندما تثار اعتراضات على جدول التصفية بعد تعديله.

### التوزيع الفوري للعائدات وفقا لقانون الإعسار [مشروع التوصية 63]

238- لا يوصي هذا [النص] بإرساء أي قواعد خاصة بشأن توزيع العائدات وأولوية التوزيع في إجراءات الإعسار المبسطة. فهذا الأمر سيجرى ويحدّد وفقا لقانون الإعسار المنطبق عموما. ومن ثم، تنطبق في النظام المبسط للإعسار التوصيات 185-193 والشرح المصاحب لها في الدليل فيما يتعلق بالأولويات وتوزيع العائدات.

239- وتتناول تلك التوصيات والشرح المصاحب لها مسائل منها طريقة التوزيع على الدائنين المضمونين، التي تعتمد على الطريقة المستخدمة لحماية المصالح المضمونة أثناء الإجراءات. فإذا كانت المصلحة الضمانية محمية من خلال الحفاظ على قيمة الموجودات المرهونة، كانت للدائن المضمون عموما الأولوية في عائدات بيع تلك الموجودات في حدود قيمة مطالبته المضمونة. وكبديل لذلك، إذا كانت المصلحة الضمانية محمية من خلال تحديد قيمة الجزء المضمون من المطالبة وقت بدء الإجراءات، كانت للدائن عموما الأولوية في مجمل عائدات الحوزة فيما يتعلق بتلك القيمة. وفي حال تجاوزت مطالبة الدائن المضمون قيمة الموجودات المرهونة أو قيمة المطالبة المضمونة على النحو المحدد عند بدء الإجراءات (في حال اتباع ذلك النهج)، يعامل الجزء غير المضمون من المطالبة عموما على أنه مطالبة غير مضمونة لأغراض التوزيع.

240- ويحدد جدول التصفية مبالغ المطالبات وأولوياتها وتوقيت وطريقة التوزيع على النحو الموصى به في التوصية [58]، مما يساعد على حسم أي منازعات بشأن تلك المسائل في وقت مبكر من العملية. ويُذكر أن القسم [طاء] من هذا [النص] المتعلق بمعاملة المطالبات الدائنين، لا سيما الأحكام المتعلقة بالمطالبات المعترض عليها، ذو صلة أيضا في هذا السياق.

241- ويؤكد هذا [النص] على ضرورة توزيع العائدات على الفور.

### 3- إجراءات التصفية المبسطة التي لا تنطوي على تسهيل الموجودات وتوزيع العائدات

#### [مشاريع التوصيات 64-66]

##### نقاط عامة

242- يتوخى هذا [النص] السماح للسلطة المختصة بإقفال إجراء التصفية المبسطة بعد بدئه في حال لم تشتمل حوزة إعسار المنشأة الصغرى والصغيرة المدينة على موجودات أو كانت موجوداتها ضئيلة القيمة على نحو يكون فيه بيع وتوزيع العائدات لا يبرر التكاليف والوقت والموارد الأخرى التي ينطوي عليها تنظيمها. وقد تفرض بعض الدول شروطا للاستفادة من هذا النوع من الإجراءات (مثلا، قد يلزم أن يكون المبلغ الإجمالي للدين وقيمة موجودات حوزة الإعسار أدنى من عتبة معينة محددة في القانون). وينبغي أن يحدد القانون بوضوح جميع شروط الاستفادة من هذا النوع من الإجراءات.

243- ويجوز أن تقرر السلطة المختصة أن المدين يستوفي شروط بدء هذا النوع من الإجراءات منذ بداية الإجراء بناء على الطلب المقدم من المدين. ويجوز لها، بدلا من ذلك، أن تقرر في مراحل لاحقة من الإجراء أن هذا الإجراء ينبغي أن يُستخدم مثلا إذا اكتشفت السلطة المختصة أنه كان ينبغي استبعاد موجودات معينة من حوزة الإعسار، وأن استبعادها يعني أنه ليس هناك موجودات لتسهيلها أو عائدات لتوزيعها.

244- وفي بعض الولايات القضائية، قد لا يكون المدين الذي لديه موجودات مرهونة مؤهلاً لهذا النوع من الإجراءات نظراً لأنه سيُتوقع من السلطة المختصة، كحد أدنى، التحقق من قيمة الموجودات المرهونة. وفي حال تجاوزت تلك القيمة المبلغ الذين يدين به المدين للدائن المضمون، قد يُتوقع من السلطة المختصة أن تنظم بيع الموجودات المرهونة وتوزيع العائدات. وفي بعض الحالات، قد يصبح المدين الذي لديه موجودات مرهونة مؤهلاً، على الرغم من ذلك، لذلك الإجراء. فعلى سبيل المثال، إذا تقرر أن قيمة الموجودات المرهونة أدنى من المبلغ الذين يدين به المدين للدائن المضمون، جاز للسلطة المختصة أن تسمح للدائن المضمون باحتياز الموجودات مما يؤدي إلى خلو حوزة الإعسار من الموجودات التي يمكن تسيلها. وقد يتقرر أيضاً أن القيمة المتبقية لحوزة الإعسار بعد توزيع العائدات المتأتية من بيع الموجودات المرهونة على الدائن المضمون (الدائنين المضمونين) ستكون أدنى من عتبة معينة بحيث لا يعود التوزيع على دائنين آخرين ممكناً.

#### *الإشعار بقرار إقفال الإجراء [مشروع التوصية 64]*

245- يوصي هذا [النص] بأن تكون السلطة المختصة ملزمة بإشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بقرارها إقفال الإجراءات. وينبغي توجيه الإشعار فوراً في ضوء هدف النظام المبسط إعسار المتمثل في ضمان سرعة الإجراءات. وينبغي تضمين الإشعار أسباب القرار والمعلومات الداعمة، مثل قائمة دائني المدين وموجوداته وخصومه، للسماح للأطراف ذات المصلحة التي وصلها الإشعار بالتحقق مما إذا كان القرار مبرراً.

246- واستناداً إلى تلك المعلومات، يجوز للأطراف ذات المصلحة أن تقرر الاعتراض على ذلك القرار. وكما هو الحال مع خطوات إجرائية أخرى في إجراءات الإعسار المبسطة، يوصي هذا [النص] بتحديد مهلة قصيرة فقط للإعراب عن الاعتراضات، اتساقاً مع التوصية [12] وهدف ضمان سرعة الإجراءات. ومن الممكن أن تؤدي إتاحة المعلومات التي استند إليها القرار بشكل كامل ومفصل إلى الحد من احتمال تقديم طعون غير مدعومة بأدلة تؤدي بدورها إلى تأخيرات لا داعي لها. كما يجوز فرض جزاءات على الأطراف المعارضة على القرار بسوء نية وتحميلها التكاليف.

#### *قرار إقفال الإجراء في حال عدم وجود اعتراض [مشروع التوصية 65]*

247- في حال عدم وجود اعتراض، يوصي هذا [النص] بأن تكون السلطة المختصة ملزمة بإقفال الإجراء. ومع أن إقفال الإجراء وإبراء الذمة من الديون لن يحدثا بالضرورة في وقت واحد، فينبغي أن تتخذ السلطة المختصة القرارات المتعلقة بإبراء الذمة من الديون، التي تحدد شروط إبراء الذمة والديون المشمولة بإبراء الذمة وتلك المستثناة منه، قبل أو وقت إقفال الإجراءات. (للاطلاع على المسائل المتعلقة بإبراء الذمة، انظر القسم [ميم]).

#### *معاملة الاعتراضات [مشروع التوصية 66]*

248- عند إثارة اعتراض على قرار إقفال الإجراء، يوصي هذا [النص] بأن يُسمح للسلطة المختصة بتقييم أسباب الاعتراض والبت فيما إذا كانت ستلغي قرارها إقفال الإجراء. وفي حال تبين لها أن هناك بالفعل أسباباً لإلغاء قرارها السابق، فإن أحد الخيارين التاليين متاح لها: (أ) بدء الإجراء المتعلق ببيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات (على سبيل المثال، في حال استُبعدت موجودات معينة خطأً من حوزة الإعسار)؛ (ب) تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار (قد يلزم

ذلك الإجراء، مثلاً، عندما تكون هناك حاجة إلى بدء إجراءات الإبطال وتطلبت إجراءات الإبطال هذا التحويل (انظر في ذلك السياق التوصية [44]).

249- وعموماً، ينبغي ألا يعود المدين مؤهلاً للاستفادة من الإجراء المتوخى في التوصيات [64-66] عندما يبدو أن هناك أسباباً للشروع في إجراءات الإبطال أو للاستعانة بخدمات مهني مستقل من أجل إجراء المزيد من التحقق أو التحقيق. ويمكن للدائنين أن يوجهوا انتباه السلطة المختصة إلى تلك الأسباب؛ كما قد أن تكتشفها السلطة المختصة بنفسها عند فحص المعلومات الإضافية التي يتم الحصول عليها من المدين أو من مصادر أخرى. وفي حال ثبت وجود موجودات كافية أو في حال تعين على السلطة المختصة أن تنظم بيع موجودات مرهونة وتوزيع عائدات ذلك البيع، ينبغي لها أن تشرع في إجراء تسهيل الموجودات وتوزيع العائدات المبين في التوصيات [56-63] أو أن تحول إجراء تصفية مبسطة أو إلى إجراء عادي لإعسار المنشآت. وفي حالات أخرى، ينبغي للسلطة المختصة أن تقفل الإجراء بعد اتخاذ قرار بشأن إبراء الذمة (انظر الفقرة [247] أعلاه) وإشعار الدائن المعارض بقرارها النهائي.

250- ورغم أن هذا الإجراء قد يخفض تكلفة إجراءات الإعسار المبسطة أكثر، فإنه ينبغي أن يترافق مع ضمانات إضافية ونظام جزاءات فعال من أجل التخفيف من احتمال حدوث حوافز عكسية وإساءة استخدام منهجية، بما في ذلك الاحتيايل والتواطؤ بين المدينين والدائنين. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي أن يشجع الإجراء المدينين على خفض قيمة حوزتهم إلى ما دون العتبة المطلوبة قبل تقديم طلب بدء إجراء الإعسار أو على أن يبرمجوا توقيت تقديم الطلب على نحو يمكنهم من التنصل من التزامات الدين مع الاستفادة لاحقاً من إيرادات مرحلة ما بعد إبراء الذمة.

251- وبالإضافة إلى الضمانات المسبقة التي تتخذ شكل عمليات تحقق وإشعار لجميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بشأن قرار استخدام هذا الإجراء، ينبغي وضع ضمانات لاحقة. وينبغي أن يُسمح للدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة بطلب إعادة فتح القضايا التي تتطوي على سوء نية، وينبغي أن تكون السلطة المختصة قادرة على إلغاء أي إبراء للذمة سبق منحه وتحصيل الموجودات وتوزيع العائدات على الدائنين بأثر رجعي. ويمكن فرض جزاءات، بما في ذلك جزاءات جنائية، في بعض حالات إساءة استخدام هذا الإجراء.

## لام- سمات إجراءات إعادة التنظيم المبسطة [مشاريع التوصيات 67-83]

### 1- نقاط عامة

252- يشير الدليل إلى "إعادة التنظيم" باعتبارها العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على الاستمرار، باستخدام وسائل شتى (مثل الإعفاء من الديون، إعادة جدولة الديون، تحويل الديون إلى حقوق ملكية للمنشأة، بيع المنشأة (أو جزء منها) كمنشأة عاملة)، وأن تواصل عملها (انظر مسرد المصطلحات، الفقرة الفرعية (ك)). ومن المرجح أن تتحول إعادة التنظيم في قضايا المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة إلى إجراءات إعفاء من الديون أو إعادة جدولة للديون لا يلزم أن تُتخذ بشأنها خطوات إعادة التنظيم المعقدة المتوخاة عادة بالنسبة للمنشآت الأكبر. ولهذه الأسباب، من المبرر وضع إجراءات إعادة تنظيم مبسطة لصالح المنشآت الصغرى والصغيرة.

253- وتسلم نظم كثيرة تنص على نظام مبسط للإعسار بأن التصفية السريعة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة غير القابلة للاستمرار قد تكون أكثر استنواباً، من الناحية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، من إعادة تأهيلها إذا كانت فرصها في التعافي معدومة. ولهذه الأسباب، ينبغي توخي تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة متى اتضح للسلطة المختصة، بعد بدء

إجراء إعادة تنظيم مبسطة، أن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة لا يمكن أن تستعيد عافيتها المالية وقابليتها للاستمرار وأن أعمالها لا يمكن أن تستمر. وينبغي أيضاً توخي هذا التحويل عندما لا تتمكن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من التوصل إلى اتفاق مع دائئتها بشأن خطة إعادة التنظيم أو إذا لم تنفذ الخطة المتفق عليها. (انظر كذلك التوصية [83] والشرح المصاحب لها أدناه.)

## 2- إعداد خطة إعادة التنظيم [مشروع التوصية 67]

254- اتساقاً مع نهج المدين المتملك الذي يوصي هذا النص باعتباره النهج المنطبق تلقائياً في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة (انظر التوصية [14])، يوصي هذا [النص] بالسماح للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بإعداد خطة إعادة التنظيم بمساعدة مهني مستقل عند الضرورة. وقد يساعد وضع قوائم مراجعة شاملة خاصة بخطة إعادة التنظيم، ومكيفة لاحتياجات وخصوصيات المنشآت الصغرى والصغيرة، المدين في تلك المهمة. وفي الوقت نفسه، ينبغي تجنب التزمّت الإجرائي، بما في ذلك اشتراط استخدام نماذج واستمارات موحدة، لأن ذلك قد يعوق الاستفادة من إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، لا سيما إذا كانت النماذج والاستمارات الموحدة ليست مناسبة لظروف المدين الخاصة. وشريطة أن تتضمن الخطة معلومات كافية تتيح تقييم نجاعتها، لا ينبغي اشتراط تقديم بيان الإفصاح المتوخى في التوصيات 141-143 من الدليل.

255- وفي حال اتضح أن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة لن تكون قادرة على اقتراح خطة، يوصي هذا [النص] بالسماح للسلطة المختصة بأن تعهد إلى مهني مستقل [أو شخص آخر] بإعداد الخطة. [سليزيم التوسع في هذا القسم تبعاً للنص النهائي لمشروع التوصية 67]. وبالإضافة إلى ذلك، قد تلزم الاستعانة بمهني مستقل في التفاوض مع الدائئتين بشأن الخطة وضمن امتثالها لمتطلبات القانون المنطبق، بما يشمل جوانب منها معاملة الموظفين.

## 3- اقتراح خطة إعادة التنظيم [مشاريع التوصيات 68-70]

256- يجوز إيداع خطة إعادة التنظيم مع طلب بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة أو بعد بدء إجراء إعسار مبسط. وقد يكون الخيار الثاني السيناريو الأرجح في النظام المبسط للإعسار لأن المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة قد لا تحتاج إلى وقت فحسب بل أيضاً إلى مساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل في إعداد الخطة والتفاوض بشأنها مع الدائئتين.

257- ويوصي هذا [النص] بأن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لاقتراح خطة إعادة التنظيم بعد بدء الإجراء. ويسلم بأن هذه المدة قد تكون في بعض الحالات أطول مما ينبغي، ومن ثم يوصي بالسماح للسلطة المختصة بتحديد مهلة أقصر من المهلة القصوى إذا استدعت الظروف ذلك. ومن هذه الظروف، على سبيل المثال، أن يكون قد سبق إعداد خطة لإعادة التنظيم والتفاوض بشأنها مع الدائئتين في مرحلة ما قبل بدء الإجراءات (مثلاً أثناء المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون) وتقديمها مع طلب بدء إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. ومنها أيضاً حالات إعادة التنظيم البسيطة التي تنطوي ببساطة على إعفاء من الديون أو بيع المنشأة بوصفها منشأة عاملة، على العكس من الحالات الأكثر تعقيداً المتمثلة في إعادة جدولة الديون وتحويل الديون إلى حقوق ملكية في المنشأة وغير ذلك من ترتيبات إعادة التنظيم أو مزيج منها.

258- وتسليماً بأن ظروفها قد تطرأ يمكن أن تبرر تمديد الأجل الأصلي، يوصي هذا [النص] بأن يُسمح للسلطة المختصة بتمديد المهلة المختصرة إذا استدعت الظروف ذلك، لكن بما لا يتجاوز المهلة القصوى التي يحددها القانون. وعلى سبيل المثال، قد تطرأ ظروف من هذا القبيل إذا طعن في خطة

إعادة التنظيم التي يجري التفاوض بشأنها مع الدائنين أثناء المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون دائنون لم يشاركوا في التفاوض على تلك الخطة ولكنهم انضموا إلى الإجراء المبسط للإعسار.

259- والسماح للسلطة المختصة بتحديد مهلة أقصر من المهلة القصوى المحددة وبتمديد المهلة المختصة بما لا يتجاوز المهلة القصوى يتسق مع هدف النظام المبسط للإعسار المتمثل في وضع إجراءات إعسار سريعة ومرنة. ويوصي [النص] بأن تصاحب تلك السلطة التقديرية ضماناً، وهي إشعار الشخص المسؤول عن إعداد الخطة وجميع الأطراف الأخرى ذات المصلحة بالمهلة المحددة لاقتراح الخطة.

260- وفي الوقت نفسه، لا يتوخى هذا [النص]، خلافاً للدليل (انظر التوصية 139)، تمديد المهلة القصوى التي يحددها القانون لاقتراح خطة لإعادة التنظيم في إجراءات الإعسار المبسطة، لأن النص على هذه الإمكانية قد يقوض الغرض من إنشاء نظام مبسط للإعسار وهدفه المتمثل في وضع إجراءات سريعة. ولذلك، يوصى في هذا [النص] بأن يؤدي عدم اقتراح الخطة بحلول الأجل المحدد إلى تحويل الإجراء إلى تصفية (مبسطة أو عادية)، أو إلى إنهاء الإجراء في حال كان المدين موسراً. وبالتالي، فإن عدم اقتراح خطة في الوقت المحدد هو أحد شروط التحويل المتوخاة في التوصية [97]. وتتناول التوصيتان [99 و 100] المسائل التي قد تنشأ أثناء التحويل، بما فيها تلك المتعلقة بالأجال والوقف والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

#### 4- الخطة البديلة [مشروع التوصية 71]

261- يذكر هذا [النص] أنه يجوز أن يتوخى قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إمكانية تقديم الدائنين خطة بديلة. وفي حال توخى هذا الخيار، تكون الخطة المقدمة من الدائنين بديلاً عن الخطة التي يعدها المدين أو شخص آخر تعهد إليه السلطة المختصة بذلك بموجب التوصية [67]. ويتعين على القانون الذي ينص على هذا الخيار أن يحدد شروط ومهلة تقديم الخطة البديلة.

262- ويجوز تقديم الخطة البديلة في الوقت نفسه مع الخطة الأصلية، على سبيل المثال إذا أصبح بعض الدائنين الذين شاركوا في التفاوض على الخطة الأصلية وإعدادها غير راضين عن نتائج المفاوضات وقرروا إعداد خطة بديلة. ويجوز أيضاً تقديم الخطة البديلة بالتتابع، أي بعد تقديم الخطة الأصلية. وبحسب الأوضاع، قد يكون الدائنون قادرين على تقديم خططهم البديلة إلى السلطة المختصة في غضون المهلة المحددة لاقتراح الخطة الأصلية أو طلب تمديد تلك المهلة. وتتوخى التوصية [68] إمكانية التمديد إلى أقصى حد يحدده القانون لاقتراح خطة لإعادة التنظيم.

263- وفي حال سمح القانون بتقديم خطة بديلة بالتتابع، ينبغي أن يتناول الحالة التي يجوز فيها تقديم الخطة الأصلية في الأجل الأقصى المحدد في القانون أو عدم تقديمها على الإطلاق. وفي تلك الحالات، ينبغي منح الدائنين بعض الوقت، بعد انقضاء المهلة القصوى التي يحددها القانون لاقتراح خطة لإعادة التنظيم، لاقتراح خططهم البديلة. وبخلاف ذلك، فبحسب التوصية [70]، يُعتبر أن المدين المعسر دخل في إجراء التصفية، في حين ينتهي إجراء عادة التنظيم بالنسبة للمدين الموسر.

264- ورغم أن هذا النهج التنافسي قد يساعد في نهاية المطاف جميع الأطراف ذات المصلحة على التوصل إلى الخطة الأنجع والتي يقبلها الجميع، فإنه قد يعقد الإجراءات ويؤدي إلى ارتباك وعدم كفاءة وتأخير، خصوصاً إذا وجدت السلطة المختصة نفسها في نهاية الأمر تنظر في عدد من الخطط المتنافسة المقترحة في وقت واحد، بما في ذلك من جانب دائنين مختلفين. ولهذه الأسباب، قد يسمح قانون الإعسار للدائنين بتقديم خطة بديلة واحدة فقط، ولفظ في الحالات التي يرجح فيها، في تقدير السلطة المختصة، أن يكون هذا الإجراء مفيداً في قضية معينة (مثلاً، توفير النقل اللازم للتوصل إلى حل وسط بين الأطراف المتفاوضة).

## 5- محتوى خطة إعادة التنظيم [مشروع التوصية 72]

265- يستند هذا [النص] إلى التوصية 144 من الدليل التي تحدد المتطلبات الدنيا لمحتوى الخطة، لكنه يبسطها إلى حد بعيد لأنها لن تكون جميعها قابلة للتطبيق دائما في إطار نظام مبسط للإعسار. ويوصي هذا [النص] بأن تحدد الخطة، كحد أدنى، بنود وشروط إعادة تنظيم المنشأة، وطرائق تنفيذ الخطة، والمعاملة التي يتعين تخصيصها لكل دائن، لا سيما المبلغ المتوقع أن يتلقاه كل منهم وتوقيت السداد، إن وجد. وقد تعدل خطة إعادة التنظيم الأولويات وتنزل مرتبة المطالبات على النحو الذي قد يجيزه قانون الإعسار (مثلا، قد يحظى الموردون الرئيسيون، الذين يمكن أن يكونوا هم أنفسهم من المنشآت الصغرى والصغيرة التي تعتمد اعتمادا كبيرا على دفعات المدين، بالأولوية في السداد أثناء تنفيذ الخطة ليتجنبوا الإعسار). وينبغي أن تتناول الخطة أيضا حماية مصالح الدائنين المضمونين والأطراف الثالثة التي قد يلزم أن تظل موجوداتها في حوزة المدين أثناء تنفيذ الخطة (مثلا، قد تكون المعدات المملوكة لطرف ثالث أو المكاتب المستأجرة محورية لتشغيل منشأة المدين). وفي بعض الحالات، قد يكون من الأفضل لمصلحة الحوزة بيع الموجودات المرهونة لتوفير رأس المال العامل اللازم أو زيادة رهن الموجودات المرهونة بالفعل بهدف الحصول على تمويل. وتوفر التوصيات 52 إلى 68 من الدليل تدابير حماية أساسية للدائنين في تلك الحالات. وهي ذات صلة في النظام المبسط للإعسار أيضا.

6- إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بخطة إعادة التنظيم [مشروع التوصية 73]<sup>(76)</sup>

266- [يوصي هذا النص] بأن يُتوقع من السلطة المختصة، لدى استلام الخطة وقبل إبلاغها إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة، أن تتأكد من امتثال الخطة للمتطلبات الإجرائية التي ينص عليها القانون. وينبغي أن يصحح الطرف المسؤول عن إعداد الخطة أي عدم امتثال من هذا القبيل. ويجوز للسلطة المختصة نفسها تصحيح تلك المتطلبات بتعديل الخطة، إذا ارتأت ذلك. وفي هذه الحالة، يُتوقع إشعار الطرف الذي أعد الخطة فورا بالتعديلات.

267- وقد يتطلب الخيار الثاني وضع آليات تتسم بالكفاءة لحل الخلافات المحتملة بين السلطة المختصة والطرف الذي أعد الخطة بشأن التعديلات التي أدخلتها السلطة المختصة على الخطة المقترحة في الأصل. غير أن تضييق النطاق المحتمل للتعديلات التي يمكن أن تدخلها السلطة المختصة على الخطة (مثلا، قصرها على التعديلات التي تقتضيها المتطلبات الإجرائية بموجب القانون بدلا من ربطها بالجوانب التجارية والمالية وغيرها من الجوانب الموضوعية للخطة) قد يخفف من احتمالات حدوث منازعات. ويظل خيار طلب مراجعة قرار السلطة المختصة بموجب مشروع التوصية 5 (ج) قائما.]

268- ويوصي هذا [النص] (التوصيتان [18 و40]) بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وأي دائن معروف بصورة فردية بجميع المسائل التي تتطلب موافقتهم. وخطة إعادة التنظيم تدرج ضمن تلك المسائل وكما نوقش في سياق الأحكام المتعلقة بالإشعار، يمكن استخدام وسائل فعالة من حيث التكلفة، مثل الوسائل الإلكترونية، في الإشعار الفردي، بما في ذلك إمكانية إتاحة خطة إعادة التنظيم على صفحة الإجراء على الإنترنت بحيث يُنشأ إشعار تلقائيا من خلال النظام لجميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة.

269- وينبغي أن يحدد الإشعار أجل الإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة. وينبغي أن يوضح أيضا عواقب الامتناع عن الإعراب عن الرأي، لا سيما أنه سيعتبر موافقة على الخطة.

(76) سيلزم تنقيح هذا القسم بناء على ما يراه الفريق العامل بشأن الإبقاء إما على الخيار 1 أو الخيار 2 في النص وبشأن صيغته.

## 7- أثر الخطة على الدائنين الذين لم يُشعروا بها [مشروع التوصية 74]

270- من المبادئ الأساسية لقانون الإعسار أن الدائنين الذين تعدّل حقوقهم أو تتأثر بالخطة، بمن فيهم الدائنون المضمونون، لا يمكن أن يُلزموا بالخطة ما لم تُتّح لهم فرصة الإعراب عن آرائهم بشأنها. وتجسد التوصية [74] هذا المبدأ [، وتكملها التوصية [34] (77)].

271- ويكفل عدد من التوصيات الواردة في هذا [النص] أن تتاح لجميع دائني المدين المعروفين فرصة الإعراب عن آرائهم بشأن خطة إعادة التنظيم. ويُتوقع أولاً أن يُشعر الدائنون على النحو الواجب ببدء الإجراء المبسط للإعسار، وأن تتاح لهم فرصة إما تقديم مطالباتهم أو استعراض قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين أو السلطة المختصة أو مهني مستقل، حسب الحالة (انظر التوصيات [31 و32 و48 و49]). ثم يُتوقع أن تُشعر السلطة المختصة كل الدائنين المقبولين بصفة فردية بجميع المسائل التي تلزم موافقتهم عليها (انظر التوصيات [18] بشأن افتراض الموافقة، و[40] بشأن الإشعارات الفردية، و[73] بشأن الإشعار بخطة إعادة التنظيم، و[76] (ج) بشأن الإشعار بالخطة المعدلة، و[79] (ج)) بشأن الإشعار بالخطة المعدلة). ويوصي هذا [النص] بمنح الدائنين مهلة [قصيرة] [كافية] لإثارة اعتراضاتهم أو الإعراب عن معارضتهم (انظر التوصيتين [18] و[73]) وباللزام السلطة المختصة بالنظر على النحو الواجب في أي اعتراض أو معارضة (انظر التوصية [76]). وفي حال كان الدائنون غير راضين عن قرارات السلطة المختصة، بما يشمل قرارها بشأن إقرار خطة إعادة التنظيم، يمكنهم أن يلتمسوا مراجعة تلك القرارات أمام هيئة مراجعة ذات صلة (انظر التوصيتين [5] (ج) و[78]).

272- وبالإضافة إلى ذلك، واتساقاً مع هدف النظام المبسط للإعسار الذي ينص على تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين ومعالجة سلبيتهم (انظر التوصية [1] (هـ))، ينبغي توفير المساعدة والدعم في استخدام إجراءات الإعسار المبسطة وإتاحتها بسهولة ليس للمدين فقط، بل أيضاً للدائنين الذين يمكن أن يكونوا هم أنفسهم منشآت صغرى وصغيرة تقتقر إلى الحنكة في إجراءات الإعسار. ويمكن أن تتخذ هذه المساعدة والدعم شكل نماذج أو استمارات موحدة تتناول مسائل منها الإعراب عن الاعتراض أو المعارضة، على النحو المتوخى في التوصية [9]. وكما لوحظ في سياق تلك التوصية، ينبغي ألا تكون هذه النماذج أو الاستمارات إلزامية لتجنب التزام الإجراءات.

273- وفي الوقت نفسه، يكفل هذا [النص] عدم تأخير إجراءات الإعسار المبسطة أو إيقافها لأن الدائنين المقبولين في الإجراء تجاهلوا الفرصة المتاحة لهم للإعراب عن آرائهم بشأن خطة إعادة التنظيم أو قرروا عدم استغلالها. وكما هو موضح أدناه في سياق موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم، يوصي هذا [النص] بأن يُعتبر الدائنون الممتنعون عن الإعراب عن آرائهم أو غير المشاركين في هذه العملية موافقين على الخطة (أي أنهم يدرجون ضمن النسبة المئوية المؤيدة للخطة). ومن المتوقع أن تُشرح للدائنين في الإشعار بخطة إعادة التنظيم عاقبة امتناعهم عن الإعراب عن آرائهم أو عدم مشاركتهم في هذه العملية بموجب التوصية [73]. ومن ثم، يختلف هذا النظام عن النظم التي تعامل الدائنين الممتنعين عن الإعراب عن آرائهم أو غير المشاركين في هذه العملية بصفتهم دائنين لا يقبلون الخطة، والنظم التي تحسب النسبة المئوية لتأييد الخطة فقط على أساس الدائنين الذين يعربون عن آرائهم بشأن تلك الخطة.

(77) ينبغي زيادة توضيح الصلة بين هذين الحكيمين المتراطبين في الشرح إذا اتفق الفريق العامل على الإبقاء على مشروع التوصية 34 ورهنا بمضمونه. انظر الحاشية 21 أعلاه.



## -8 موافقة الدائنين على الخطة [مشروع التوصيتين 75 و76]

## نقاط عامة

274- اتساقا مع أهداف إنشاء نظام مبسط للإعسار سريع ومرن والنص على تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين ومعالجة مسألة سلبيتهم، يوصي هذا [النص] بالتقليل من الشكليات في جميع الخطوات الإجرائية التي تنطوي عليها إجراءات الإعسار المبسطة (انظر التوصية [13]). ويشمل ذلك الخطوات التي تنطوي عليها الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

275- ويوصي هذا [النص] بأن تكون الشكليات المتعلقة بموافقة الدائنين على الخطة في النظام المبسط للإعسار في حدودها الدنيا. ولم يوضع أي نص بشأن إنشاء لجنة للدائنين أو عقد جلسات استماع بشأن بيانات الإفصاح أو اجتماعات للدائنين أو تصويت رسمي. أما التصويت فيستعاض عنه بافتراض الموافقة الموضح في سياق التوصية [18] أعلاه، حيث سيُفترض أن الدائنين الذين يحق لهم التصويت على الموافقة على الخطة قد وافقوا عليها: (أ) إذا أشعروا بالخطة وبأجل وإجراءات الإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأنها وبمواقب الامتناع عن الإعراب عن آرائهم (لا يُعامل أي اعتراض أو معارضة كموافقة)؛ (ب) إذا لم يثيروا أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة ضمن ذلك الأجل أو كانت المعارضة التي أثرت لا تكفي لحجب الموافقة على الخطة وفقا لعتبة الموافقة على الخطة المحددة في قانون الإعسار المحلي (أي الأغلبية المطلوبة).

276- ورغم أن هذه الآلية قد لا تكون معروفة في قانون الإعسار في بعض الولايات القضائية، ورغم أنها ليست متوخاة في الدليل، فإن هذا [النص] يوصي بإدخالها في إجراءات الإعسار المبسطة فيما يتعلق بمسائل منها الموافقة على خطة إعادة التنظيم في تلك الإجراءات. ويوصى بالحيد عن الدليل تسليما بأن الدليل أعد أساسا للمنشآت الأكبر حجما التي تواجه مسائل معقدة في مجال الإعسار، يُتوقع أن تُحل بمشاركة الدائنين المهتمين، وهي عوامل غير موجودة في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.

277- ولا تحل آلية افتراض الموافقة محل عتبة الأغلبية اللازمة للموافقة على الخطة المحددة في قانون الإعسار المحلي. فهي وسيلة مختلفة للتأكد من بلوغ عتبة الموافقة تلك. والأغلبية المطلوبة يمكن حسابها بعدد من الطرائق المختلفة. فقد يقضي قانون الإعسار بأن يصوت على الخطة أغلبية الدائنين أو جميعهم. وقد يكون الدائنون ملزمين بالتصويت في فئات وقد تكون هناك طرائق مختلفة لمعاملة الفئات عند تحديد الأغلبية. ويمكن تحديد الأغلبية المطلوبة بالرجوع إلى جزء أو نسبة مئوية من قيمة المطالبات أو عدد من الدائنين أو مزيج من الاثنين (مثلا، ما لا يقل عن ثلثي القيمة الإجمالية للدائنين وأكثر من نصف الدائنين). ولأن الهيكل الرأسمالي للمنشآت الصغرى والصغيرة البسيط نسبيا، قد يتعين تعديل عتبات الأغلبية المطلوبة المفترضة في التعقيد لتتواءم مع النظام المبسط للإعسار.

278- ولا تقوض آلية افتراض الموافقة حق الدائنين في الإعراب عن آرائهم بشأن الخطة لأنهم يُمنحون الفرصة لإثارة اعتراض أو الإعراب عن المعارضة. كما وُضعت ضمانات أساسية تكفل تمكين الدائنين فعليا من استغلال هذه الفرصة بفعالية وفي الوقت المناسب. وقد نوقشت هذه الضمانات بمزيد من التفصيل في الفقرتين [271 و272] أعلاه.

279- ومع مراعاة الدافع الكبير لتوفير عملية مبسطة وفعالة، وفي الوقت نفسه ضمان حماية جميع الأطراف ذات المصلحة، يسعى هذا [النص] بالتالي إلى إقامة التوازن الصحيح بين تلك الأهداف المتنافسة من خلال: (أ) افتراض الموافقة، الذي يهدف إلى معالجة مسألة الدائنين غير المهتمين، و(ب) الإشعار الفردي وغيره من الضمانات للدائنين. وفي حال وُجدت شواغل بأن آلية افتراض الموافقة قد تؤثر سلبا في حماية حقوق الدائن وفي توفر الائتمان للمنشآت الصغرى والصغيرة أو بأنها قد تتطلب

قدرة مؤسسية أقوى من تلك اللازمة لإجراء تصويت رسمي، يجوز للدول الإبقاء على التصويت في جميع حالات إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة أو اشتراطه في بعض الحالات المحددة والحفاظ عليه كخيار في حالات أخرى. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تنظر في السماح باحتساب الأصوات الغائبة أو الامتناع عن التصويت باعتبارهما أصواتا مؤيدة في النظام المبسط للإعسار.

#### خطة إعادة التنظيم غير المعترض عليها [مشروع التوصية 75]

280- كما هو موضح مباشرة أعلاه وفي سياق التوصية [18] بشأن افتراض الموافقة، فموجب النهج الموصى به في هذا النص، سيُفترض أن الدائنين الذين يحق لهم التصويت على الموافقة على الخطة قد وافقوا عليها إذا لم يثيروا أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة في غضون المهلة المحددة أو إذا كانت المعارضة المثارة غير كافية لحجب الموافقة على الخطة وفقا لعتبة الموافقة على الخطة المقررة في قانون الإعسار المحلي عموما أو تحديدا من أجل إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. ولذلك يكفي اعتراض واحد لحجب الموافقة على الخطة في حين أن معارضة دائن واحد قد لا تكون كافية إذا تحققت الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة. وذلك لأن الاعتراض يتعلق بمسائل قانونية (إجرائية أو موضوعية) ويزعم وجود عدم امتثال للقانون. وينبغي أن يكون بمفرده سببا كافيا لوقف العملية حتى يتسنى التحقيق في المزاعم، التي إذا ثبتت صحتها، وجبت إزالة أسباب الاعتراض. ويمكن فرض جزاءات في حالة الاعتراضات المثارة بسوء نية وتحميل الطرف الذي أثارها التكاليف.

281- أما المعارضة فطبيعتها تختلف: هي لا تتعلق بمسائل قانونية بل تزعم وجود غبن أو إجحاف في حق دائن معين أو مجموعة معينة من الدائنين. وبما أن جميع الدائنين قد يتعرضون لغبن بدرجة ما في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، فإن مستوى الغبن أو الضرر ينبغي أن يكون مرتفعا بما يكفي ليتمكن الدائن أو مجموعة الدائنين الذين يعربون عن معارضتهم من حجب الموافقة على الخطة. وفي حال تأكدت الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة (مع حساب الامتناع عن التصويت بوصفه موافقة)، لا يمكن لأقلية من الدائنين الذين يعربون عن معارضتهم للخطة بزعم أنها تعرضهم لغبن مجحف أن يحجبوا الموافقة عليها. ومع أنه يظل في وسعهم الطعن في الخطة أمام هيئة المراجعة ذات الصلة، فإنه ينبغي وضع آليات تحول دون حدوث تأخيرات لا مبرر لها.

#### الخطة المعترض عليها [مشروع التوصية 76]

282- في حالة وجود أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة المقترحة، يوصي هذا [النص] بالسماح بتعديلها.<sup>(78)</sup> ولا يحدد النص الطرف المسؤول عن إدخال التعديلات. فذلك يتوقف على طبيعة الاعتراض والمعارضة. ويجوز للسلطة المختصة أن توكل تلك الوظيفة إلى الطرف المسؤول عن إعداد الخطة، أو إلى مهني مستقل يعين خصيصا لهذا الغرض، أو إلى هيئة من الأطراف المعنية، أو أن تتولى هي تلك الوظيفة بنفسها.

283- وفي حالة المعارضة، يتعين على السلطة المختصة أن تتأكد مما إذا كانت الخطة قد حظيت بالدعم المطلوب، أو من أن المعارضة المعرب عنها كافية لحجب الموافقة على الخطة. وقد تؤدي المعارضة الكافية للخطة إلى تحويل الإجراء إلى تصفية. وكبديل لذلك، يجوز للسلطة المختصة،

(78) انظر الحواشي 49 و52 و55 التي تشير إلى إمكانية استخدام مصطلح "amendment" بدلا من "modification" في النص الإنكليزي، مع ما يترتب على ذلك من تغيير في مشروع التوصية 79. وهذا التغيير يؤثر على شرح التوصيات ذات الصلة الواردة في النص الإنكليزي.

في محاولة للتوصل إلى خطة توافقية، التماس آراء الدائنين بشأن كيفية تعديل الخطة بحيث يقبلونها. ويوصي هذا [النص] بضرورة تحديد مهلة قصيرة لإدخال التعديلات وإحالة الخطة المعدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة. وينبغي أن يؤدي عدم التوصل إلى خطة توافقية إلى تحويل الإجراء إلى تصفية في حالة المدين المعسر (أو إنهاء الإجراء في حالة المدين الموسر). وإذا لم تعرب الأطراف ذات المصلحة عن أي اعتراض أو معارضة كافية بشأن أي خطة معدلة ترسلها إليهم السلطة المختصة، اعتُبرت تلك الأطراف موافقة على الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في الخطة المعدلة.

284- وفي حال تصرف الدائنون بسوء نية (كأن يعربوا عن المعارضة مع أن اعتماد خطة إعادة الهيكلة فعليا لا يؤثر في حقوقهم ومصالحهم بصورة مجحفة)، ينبغي تحميلهم التكاليف أو فرض جزاءات عليهم في ضوء العواقب الوخيمة المتوخاة في هذا [النص] بالنسبة للمدين ولأعماله إذا تعذرت الموافقة على الخطة بحلول الأجل المحدد. ولإبقاء حالات التأخير في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة في حدها الأدنى، يجوز للسلطة المختصة أن تأذن برفض الاعتراض لأسباب إجرائية بحتة، مع مراعاة حجم المخالفة وحالة المدين وظروف أخرى.

#### 9- إقرار السلطة المختصة للخطة [مشروع التوصية 77]

285- في الإجراءات العادية لإعسار المنشآت، لا يُتوقع من السلطة المختصة عادة أن تقيم الأسس الاقتصادية والمالية للخطة، وقد لا تكون ملزمة بإقرار الخطة التي وافق عليها الدائنون. وقد يُتوقع منها أن تعترف ببساطة بوجود دعم كاف للخطة من الدائنين. وتصبح الخطة التي يوافق عليها الدائنون نافذة تلقائيا وتكون ملزمة لأي طرف معارض ذي مصلحة ما لم يُطعن فيها بنجاح في إطار هيئة معنية بالمراجعة.

286- وفي النظام المبسط للإعسار، قد يكون من المستصوب في جميع الحالات أن تقر السلطة المختصة الخطة التي يُفترض أن الدائنين قد وافقوا عليها من أجل التقليل من احتمال عدم إجراء تقييم سليم لمدى إنصاف الخطة ونجاحاتها لأن افتراض الموافقة على الخطة نتج عن عدم اهتمام الدائنين وسليبيتهم. ولهذه الأسباب، يوصي هذا [النص] بأن تقر السلطة المختصة خطة إعادة التنظيم التي وافق عليها الدائنون في جميع الحالات. ويسعى هذا الإقرار إلى تحقيق ما يلي: (أ) تقديم ضمانات إضافية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة بأن الخطة لا تفرض عبئا غير مبرر على المدين؛ (ب) طمأنة دائني المدين الذين لا يملكون وسيلة للتحقق بأنفسهم من نجاعة الخطة وإنصافها بأنها كذلك (مثل الموظفين ودائني المنشأة الصغرى أو الصغيرة) وبأنها لن تؤثر عليهم أكثر من غيرهم؛ (ج) التأكد، بمساعدة مهني مستقل عند الضرورة، من أن الخطة بخلاف ذلك منصفة وتضمن استمرار المنشأة. وقد ترفض السلطة المختصة خطة وافق عليها الدائنون إذا لم تكن لديها فرصة معقولة لدرء تصفية المدين أو ضمان استمرار المنشأة أو إذا كانت الخطة غير ناجعة أو من المستحيل تنفيذها من وجهة نظر عملية، لا اقتصادية.

287- وتحدد التوصية 152 من الدليل شروط إقرار المحكمة للخطة، ومن ذلك مثلا: أن عملية الموافقة جرت على نحو سليم؛ أن الدائنين سيحصلون بمقتضى الخطة على قدر يساوي على الأقل ما كانوا سيحصلون عليه في التصفية، ما لم يكن كل واحد منهم قد وافق تحديدا على تلقي معاملة أقل؛ أن الخطة لا تتضمن أحكاما مخالفة للقانون. وفي النظام المبسط للإعسار، تنطبق تلك الشروط على إقرار السلطة المختصة للخطة. ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر الاستعانة بخدمات مهني مستقل لتحديد نتيجة سيناريو تصفية بديل عند الاقتضاء.

## 10- الطعون في الخطة المقررة [مشروع التوصية 78]

288- يوصي هذا [النص] بأن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بالطعن في الخطة بعد إقرار السلطة المختصة لها فقط في حالة وقوع احتيال فقط في غضون مهلة يحددها ذلك القانون. وتُحسب هذه المهلة بالاستناد إلى وقت اكتشاف الاحتيال، ووفقاً للتوصية [12]، ينبغي أن تكون قصيرة.

289- وتهدف هذه القيود إلى تقادي عرقلة تنفيذ الخطة. وقد لا تنشأ في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة الأسباب الأخرى التي ينص عليها قانون الإعسار للطعن في الخطة المقررة في إجراءات إعادة التنظيم العادية، وذلك بسبب ارتفاع مستوى السيطرة المتوقع أن تمارسها السلطة المختصة على إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. وعلى وجه الخصوص، ستكون السلطة المختصة نفسها ملزمة بتوجيه إشعارات والتأكد من استيفاء متطلبات الموافقة على الخطة ومن أن الخطة لا تتضمن أي أحكام مخالفة للقانون.

290- وبسبب الشواغل المتعلقة بوجود احتيال وبالمصلحة العامة، يسلم هذا [النص] بأن الطعن في الخطة المقررة سينتهي على الأرجح بهيئة قضائية بدلاً من أي هيئة إدارية قد يُعهد إليها بمراجعة قرارات السلطة المختصة، التي هي هيئة إدارية، على النحو الذي نوقش في سياق التوصية [5 (ج)].

291- وتتوقف مسألة ما إذا كان الطعن سيرتب أثراً إيقافياً على تنفيذ الخطة على قواعد الإجراءات المدنية والجنائية المحلية. وفي حال كان الطعن ناجحاً، يوصي هذا [النص] بالتخلي عن الخطة وتحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار. وقد لا يكون التحويل إلى التصفية خياراً فيما يتعلق بالمدين الموسر ما لم يتوخ القانون المحلي التصفية لأسباب عادلة ومنصفة مثل الاحتيال. والخيار البديل، الذي يُتوخى في العادة في حالات الطعن الناجح في الخطة المقررة في الإجراءات العادية لإعسار المنشآت، وهو إلغاء الإجراءات، لا يحل الصعوبات المالية التي تواجهها المنشأة الصغرى والصغيرة المدينة، وقد يؤدي ببساطة إلى تأخير بدء إجراءات التصفية، مما يسفر عن مزيد من التناقص في قيمة موجودات المدين قبل أن تبدأ هذه الإجراءات في نهاية المطاف.

11- تعديل خطة [مشروع التوصية 79]<sup>(79)</sup>

292- يتناول هذا [النص] نقطتين زمنيتين يمكن عندهما التماس تعديل خطة إعادة التنظيم: قبل الموافقة عليها وإقرارها؛ وأثناء تنفيذها. ويوصي هذا [النص] بالسماح لأي طرف ذي مصلحة باقتراح تعديلات على الخطة الأصلية في أي وقت قبل موافقة الدائنين عليها وإقرار السلطة المختصة لها. وتتناول التوصية [76] آليات تعديل الخطة في تلك المرحلة وعواقب عدم تأمين الموافقة على التعديلات أو إقرارها. ومن أجل تجنب التأخير، ينبغي عموماً فرض مهل قصيرة لاقتراح أي تعديلات وقبولها في تلك المرحلة.

293- وبالإضافة إلى ذلك، يوصي هذا [النص] بأن ينص القانون على إمكانية تعديل الخطة بعد موافقة الدائنين عليها وإقرار السلطة المختصة لها. ولضمان إمكانية التنبؤ بالخطة وتنفيذها بسلاسة، يجوز فرض شروط لتعديل الخطة في تلك المرحلة (مثلاً، ينبغي أن تبرر الظروف التعديل، كأن تنشأ، على سبيل المثال، مشكلة معينة تجعل تنفيذ الخطة بشكل كلي أو جزئي مستحيلاً، وكان تنفيذ الخطة سيفشل ما لم تعالج تلك المشكلة، شريطة أن يكون من الممكن معالجتها). وينبغي أن يحدد القانون الأطراف التي يجوز لها اقتراح التعديلات في تلك المرحلة، ويمكن قصرها على المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائنين المتأثرين بتنفيذ الخطة.

(79) انظر الحاشية 55 أعلاه للاطلاع على المسائل المثارة فيما يتعلق بتلك التوصية، التي قد تؤثر في الشرح.

- 294- وينبغي أن تكفل آلية الموافقة على تعديل الخطة في مرحلة تنفيذها الشفافية وحماية مصالح الدائنين وتحقق السلطة المختصة من التعديل المقترح تحققاً سليماً. وبالتالي، فإن هذه العملية تشبه الموافقة على الخطة الأصلية أو المعدلة وإقرارها وتتطوي على ما يلي: (أ) إشعار جميع الأطراف ذات المصلحة المتأثرة بالتعديلات على الأقل، إن لم يكن جميع الأطراف ذات المصلحة، بالتعديلات التي تفتحها السلطة المختصة؛ (ب) موافقة تلك الأطراف على التعديلات؛ (ج) إقرار السلطة المختصة للخطة المعدلة.
- 295- وعلى غرار حالات أخرى في النظام المبسط للإعسار تلزم فيها موافقة الدائنين، سيُفترض أن الدائنين موافقون على التعديلات إذا لم تبلغ السلطة المختصة بأي اعتراض أو معارضة كافية بحلول الأجل الذي تحدده لهذا الغرض. وينبغي أن يحدد القانون عواقب عدم تأمين الموافقة على التعديلات، كأن يستمر تنفيذ الخطة المقررة أصلاً، أو أن تبدأ التصفية إذا تعذر ذلك، أو أن يُنهي إجراء إعادة التنظيم المبسط إذا كان المدين موسراً.
- 296- ويمكن أن تكون بعض الخطط ذاتية التعديل، مثل الخطط التي تقضي بدفع مبالغ متغيرة بناء على الإيرادات الفعلية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة. وقد يتطلب تنفيذ هذه الخطط رصدها. وبدلاً عن ذلك، يجوز أن تستند دفعات سداد الديون إلى الإيرادات والنفقات المتوقعة، وينبغي أن يسمح قانون الإعسار للأطراف بتعديل الخطة لتجسد الوضع الفعلي للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة مقارنة بالتوقعات الواردة في الخطة. ويمكن أن تكون هناك نظم تتيح تخفيض الدفعات، ولكن ليس زيادتها.

## 12- مدة إجراءات إعادة التنظيم المبسطة [مشروع التوصية 80]

- 297- بوجه عام، تعتمد قوانين الإعسار نهجاً مختلفة لإقفال إجراءات إعادة التنظيم. فقد تقفل عند إقرار خطة إعادة التنظيم. وفي هذه الحالة، تُنفذ الحقوق والالتزامات الواردة في الخطة بموجب قانون آخر غير قانون الإعسار. وثمة نهج آخر يتمثل في إقفال الإجراءات وفقاً لأحكام الخطة أو وفقاً لاتفاق تعاقدية آخر بين المدين والدائنين. وهناك نهج آخر أيضاً يتمثل في إقفال إجراء إعادة التنظيم بعد التنفيذ الكامل للخطة. ويتبع هذا [النص] النهج الأخير الذي يوصي بأن يظل إجراء إعادة التنظيم المبسطة مفتوحاً إلى أن تقفله السلطة المختصة بعد التأكد من تنفيذ الخطة. وقد حُذِر هذا النهج لأن هذا [النص] يتوخى وظائف هامة للسلطة المختصة حتى نهاية تنفيذ خطة إعادة التنظيم.
- 298- فوظيفة السلطة المختصة الأولى هي الإشراف على تنفيذ الخطة، ويمكنها أداؤها مباشرة أو من خلال تعيين مهني مستقل (انظر التوصية [81]). وليتسنى أداء هذه الوظيفة، يجب أن يظل الإجراء مفتوحاً حتى النهاية. أما الوظيفة الثانية فهي تأكيد تنفيذ الخطة كشرط مسبق لإقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة. ويُتوقع من السلطة المختصة أداء تلك الوظيفة بصرف النظر عما إذا تولت هي نفسها أو أي شخص آخر الإشراف على تنفيذ الخطة.
- 299- وهناك أسباب أخرى لإقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة. وهذه الأسباب تتناولها أحكام أخرى من هذا [النص] (مثلاً، قد يؤدي عدم اقتراح الخطة أو الموافقة عليها بحلول الأجل المحدد إلى إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة في حالة المدين الموسر وتحويله إلى تصفية في حالة المدين المعسر).

## 13- الإشراف على تنفيذ الخطة [مشروع التوصية 81]

- 300- يتوخى هذا [النص] احتمال إشراف السلطة المختصة أو مهني مستقل على تنفيذ الخطة، مع التسليم بأن إشراف السلطة المختصة أو مهني مستقل على الخطة في جميع الحالات قد لا يكون ضرورياً وقد يكون مكلفاً. وفي بعض الحالات، يجوز وضع المدين تحت إشراف فعلي من أشخاص غير السلطة المختصة أو مهني مستقل (على سبيل المثال، الدائنين)، بينما قد لا يلزم الإشراف على الإطلاق في حالات أخرى

مثلا عندما يحجب مصرف تلقائيا الدفعات عن حساب المدين ويحولها إلى حسابات الدائنين المعنيين وفقا لخطة إعادة التنظيم المتفق عليها). وفي حال كان الإشراف ضروريا، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر أداء تلك الوظيفة بنفسها أو تعيين مهني مستقل لهذا الغرض. وتماشيا مع هدف النظام المبسط للإعسار المتمثل في وضع إجراءات مرنة ومنخفضة التكلفة، فإن الفكرة هي أن يشمل هذا الحكم كل هذه النهج.

#### 14- عواقب عدم تنفيذ الخطة [مشروع التوصية 82]

301- ربما أخل المدين إخلالا كبيرا ببنود الخطة أو ربما تعطل تنفيذ الخطة لسبب آخر، بما في ذلك عجز المدين عن تنفيذها (لأسباب صحية أو لظروف استثنائية). ومن ثم، يتوخى هذا النص عدة خيارات لكي تنتظر فيها السلطة المختصة في تلك الحالات. وقد تكون بعض الخيارات أكثر ملاءمة من غيرها تبعا للمرحلة التي بلغها تنفيذ الخطة ودرجة ملاءمة المدين وأسباب عدم تنفيذ الخطة. وما لم يكن السبب في عدم تنفيذ الخطة أفعال غير مشروعة ارتكبها المدين، ينبغي أن يظل الهدف هو حل الصعوبات المالية التي يواجهها المدين.

302- وفي حال عجز المدين عن تنفيذ الخطة لأسباب مبررة، يجوز للقانون أن يسمح للمدين أو لمهني مستقل يشرف على تنفيذ الخطة بتقديم التماس إلى السلطة المختصة لتعديل الخطة. ورغم أن التوصية [82] لا تتوخى هذه الإمكانية صراحة، فإن التوصية [79] تتوخى تعديل خطة إعادة التنظيم أثناء تنفيذها. وفي حال اللجوء إلى هذا الخيار، ينبغي تحقيق توازن بين عوامل مختلفة، منها الوقت اللازم للموافقة على خطة معدلة وتحقيق أفضل النتائج لجميع الأطراف ذات المصلحة وضرورة الإسراع في سير الإجراءات.<sup>(80)</sup>

303- وثمة خيار آخر للمدين المعسر يتمثل في تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة فشل تنفيذه إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار، وهو أحد أسباب التحويل المتوخاة في التوصية [97]. أما فيما يتعلق بالمدين الموسر، فلن تستطيع السلطة المختصة إجراء هذا التحويل؛ بل يتعين عليها إقفال إجراء إعادة التنظيم الذي فشل، والنتيجة هي أن الأطراف ستمارس حقوقها بموجب قانون آخر غير قانون الإعسار. وقد يكون هذا الخيار أكثر ملاءمة أيضا للمدين المعسر في حال كانت موجوداته المتبقية مرهونة بالكامل ولا يُتوقع بالتالي توزيع أي منها على الدائنين غير المضمونين.

304- وفي حالة إخلال المدين ببنود محددة من الخطة، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر إما إنهاء الخطة بأكملها أو إنهاءها فقط فيما يتعلق بالالتزام المحدد الذي أخل به. وفي حالة الإنهاء الجزئي، لا يعود الدائن الذي أخل بالتزام متعلق به ملزما بالخطة وقد تعاد مطالبته إلى كامل مبلغها إذا كان قد وافق على الحصول على مبلغ أقل بموجب الخطة، إلا إذا كان القانون لا يجيز ذلك الخيار وكان الدائن ملزما بمبلغ المطالبة الوارد في الخطة.

305- ويمكن أيضا تناول مسألة عدم التنفيذ في خطة إعادة التنظيم، التي قد تحدد حقوق الدائنين في تلك الحالة.

#### 15- تحويل إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية [مشروع التوصية 83]<sup>(81)</sup>

306- قد يطرأ عدد من الظروف في سياق إجراء إعادة التنظيم المبسطة يكون من المستصوب فيها أن يجيز قانون الإعسار تحويل الإجراء إلى تصفية (مبسطة أو عادية). والأسباب الرئيسية للتحويل

(80) انظر الحاشية 57 أعلاه للاطلاع على المسائل المثارة فيما يتعلق بتلك التوصية.

(81) قد يلزم تنقيح هذا القسم وتغيير موضعه وفقا لما يراه الفريق العامل بشأن مضمون مشروع التوصية 83 وموضعه.

هي أي مما يلي: عدم اقتراح خطة لإعادة التنظيم أو الموافقة عليها؛ عدم الموافقة على التعديلات المقترحة المطلوبة لتنفيذ الخطة؛ الطعن بنجاح في خطة مقرر؛ إخلال المدين إخلالا جوهريا أو كبيرا بالتزاماته بموجب الخطة؛ عدم تنفيذ الخطة لسبب آخر. وتتناول التوصيات [70 و76 و78 (د) و79 (ج) و82] أسباب التحويل هذه.

307- وقد يتوخى القانون أيضا التحويل التلقائي إلى التصفية في حال اتضح أن المدين يسيء استخدام إجراءات إعادة التنظيم المبسطة إما بعدم الوفاء بالتزاماته بوصفه المدين المتملك (مثلا، بالتصرف بسوء نية، أو بإجراء تحويلات احتيالية أو غير مأذون بها، أو بعدم إبلاغ السلطة المختصة أو مهني مستقل عن الموجودات على النحو الذي قد يكون مطلوباً) أو بعدم التعاون مع السلطة المختصة أو مهني مستقل في حال تحييته بوصفه المدين المتملك (على سبيل المثال، عدم تمكين أي منهما من السيطرة بصورة فعالة على المنشأة أو حجب المعلومات عنهما).

308- وإضافة إلى ذلك، يتوخى [النص] تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية في أي وقت أثناء إجراء إعادة التنظيم المبسطة في حال تقرر أن المدين معسر ولا إمكانية لإعادة تنظيم ناجعة. وقد يتبين ذلك مثلا باستمرار تكبد المنشأة خسائر خلال فترة إعادة التنظيم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للقانون أن يفرض التزاما على المدين المتملك أو على شخص ينحيه في الإدارة اليومية للمنشأة بإنهاء إدارة إجراءات إعادة التنظيم على الفور إذا اتضح أن إعادة التنظيم متعذرة، وذلك حفاظا على القيمة للدائنين. ويجوز فرض جزاءات على المدين أو ذلك الشخص وتحمله التكاليف جراء انتهاك ذلك الالتزام.

309- وعند النظر في تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية قبل تقديم خطة إعادة التنظيم، ينبغي أن تسمح السلطة المختصة للمهلة المحددة لاقتراح الخطة بالانقضاء ما لم تتفق الأطراف على التحويل قبل انقضاء تلك المهلة.

[سليزم التوسع في هذا القسم من خلال توضيح المشاركة المتوقعة لمهني مستقل في اتخاذ قرار التحويل، بما يجسد رأي الفريق العامل بشأن مضمون الأحكام ذات الصلة في مشروع التوصية 83].

310- وإذا اقتضى التحويل إلى التصفية تقديم طلب جديد لبدء الإجراءات بدلا من الاعتماد على الطلب الأصلي كأساس للإجراءات المحولة، فقد يؤدي ذلك إلى مزيد من التأخير والتناقص في القيمة. ومن ثم، قد يلزم النظر في المتطلبات الإجرائية لبدء وسير الإجراءات المحولة (انظر التوصية [98] والقرارات [346-348]).

311- وفي حال تحويل إجراءات إعادة التنظيم المبسطة إلى تصفية، سيتعين أيضا أن ينظر القانون الذي ينص على نظام مبسط للإعسار فيما يلي: حالة أي إجراءات اتخذها المدين المتملك أو شخص ينحى المدين في التشغيل اليومي للمنشأة قبل الموافقة على الخطة؛ استمرار تطبيق الوقف؛ معاملة الدفعات التي سُددت أثناء تنفيذ الخطة قبل التحويل؛ معاملة مطالبات الدائنين التي أُخضعت لتسوية في إعادة التنظيم. وقد تلزم حماية الدفعات التي سُددت أثناء إعادة التنظيم من إعمال أحكام الإبطال. أما المطالبات التي أُخضعت لتسوية في إعادة التنظيم فيمكن إعادتها إلى كامل قيمتها في أي تصفية لاحقة أو جعلها قابلة للإنفاذ فقط بقيمة التسوية. (انظر كذلك التوصيتين [99 و100] والقرارات [349-352] في القسم [عين] أدناه.)